بہت دلپسند فی الدنیا والآخرۃ

بسبب الاسباب کہ از تصنیفات جناب غفران مآب عمدۃ اولاد
تہمین مستند المجتہدین مولانا السید علی المعروف

اساس الاسلام

بن السید محمد بن السید حسین الحسینی سے کتاب کامل الانساب

بدست و پنجم شہر صفر سنہ یکہزار و دو صد و شصت و پنج ہجری نبوی در مطبعہ محمدیہ باہتمام کمترخلائق خادم
الطلبہ عبد الصمد بن حاجی ولی محمد غفر اللہ ذنوبہما و ستر عیوبہما از کلکتہ طبع آب و رنگ گرفتہ

ضبابت بخش نظر نظارگیان گردید

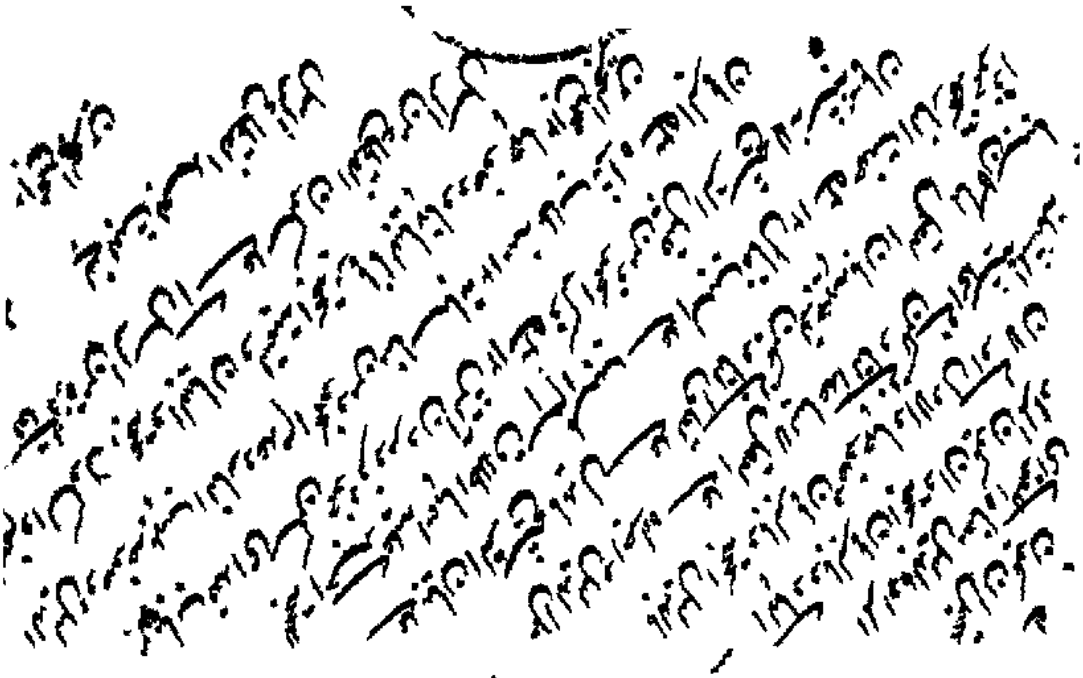

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا العقل نبيا لا يخدع بوهابه وحقا لا يخذل
ثم بعث لنا سيد الكل وهادي خير السبل خير قرة من الرسل فجعل لنا نذيرا
بشيرا ونذيرا ونزل الفرقان عليه تبيانا لكل شئ وايضاحا وتفصيلا
النور المبين وحبل المتين والعروة الوثقى والدرجة العليا لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من الله العزيز الحكيم والصلوة والسلام
نبيه وصفيه سيد المرسلين وخاتم النبيين المخصوص بتابيد شريعته المتين الى يوم
الدين وعلى اله الهداة المهديين واصفياء الذين مهبط الوحي ومراج اليقين
الرسالة ومختلف الملائكة معادن حكمة الله حفظة سر الله ارباب الصراط
والنهج القويم من سلكه نجى واهتدى ومن تخلف عنه ضل وغوى كما صح عن
صلى الله عليه واله وسلم مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف
عنها غرق اما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى الله الموفق للخير والسداد

المدعو بالسيد دلدار علي بن السيد محمد معين

الهندي النصيرابادي موطنا والكنوي مسكنا تجاوز الله عن سيئاتهما وحشرهما
الله مع موالیهما المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ان اعظم العلوم
الدينية قدرا وارجحها شرفا بعد علم التوحيد هو علم الاصول والاحكام
لحل مهما قد الحلال والحرام فانه رئيس العلوم الدينية وراسها ومبنى
لقواعد الشرع واساسها اذ يتعذر بدونه امتثال الاوامر الالهية واستعمال
القوانين الشرعية ويعلم بالضرورة من الدين ان من كان شانه هذا فهو من
اهم الواجبات والاعراض عنه من الموبقات يوقع صاحبه في جوف الهلكات
ولهذا ترى جما غفيرا من الاصحاب بذلوا جهدهم في تحقيق مطالبه وقاربه وسعوا
غاية السعي في تشييد مبانيه وتهذيب قواعده ثم ترى من بعد ذلك نبتت
نابتة ونجمت ناجمة تتغمر على هذه الاجلاء بكونهم منحرفين عن طريق الاسلاف
وتنغص عليهم بتبعيتهم اهل الخلاف وتزعم ان الباعث لهم على اختراع
هذه القواعد الاصولية والادلة الاربعة الشرعية هو انسهم بكتب المخالفين
للامامية بالضرورة داعية اليه وبدون قيام حجة حاكمة فحيث رأيت الحال
على ذلك المنوال وجبت على نفسي التعمق والتدبر في هذا الباب ليتضح
على طريق الصواب فحمدا لله تعالى صار عن قريب اظهر من الشمس وابين من
الامس ان اذيال اصحابنا طاهرة عن شوائب تلك الادناس كيف وهم ورثة
الانبياء وخلفاء خيرة الناس فهم مبرؤن عما نسب اليهم الجاهلون وعزى اليهم
الناقصون ولما كان توضيح ذلك منوطا على اثبات حجية الادلة الشرعية بالبراهين
العقلية والنقلية شمرت عن ساق الجد في تصنيف رسالة وجيزة متضمنة
لذلك فجاءت بحمد الله المفضل المنعام كما ترى مشتملة على فوائد لا يكاد يوجد

اثر منها فی مصنفات السابقین ولا فی نتائج افکار المعاصرین فی ذلک کلّه من برکات
الرسول وآل الرسول علیهم الصلوة والسّلام ما دامت الشمس فی الطلوع والافول
وسمّیتها **باساس الاصول** لیطابق الاسم المسمّی عند القبول والتمس
من الناظرین فی هذا الکتاب ان ینظروا فیه بعین الانصاف معرضین
عن الجدل والاعتساف ویستمعوا بصمیم القلب لما نقول ولا یشرعوا
قبل التامّل بالردّ وعدم القبول فاذا بعد الحق الّا الضلال فانّی تصرفون
والّذین کفروا عمّا انذروا معرضون ومع ذلک فان کان فیه خطأ او خطل
فانا معذور فانی زمان ومکان العلم لاهله فیه عار والجهل للاعزة شعار
ومعهذا فالخطأ والنسیان کالطبیعة الثانیة للانسان وانا ما ابرّئ نفسی انّ النفس
لامارة بالسّوء الّا ما رحم ربّی علیه توکّلی وهو معتمدی ها انا اشرع فی المقصود
مستعینا بالربّ الودود فنقول الکتاب مرتّب علی مقدمة واربعة مقاصد وخاتمة

المقدمة وذکر بعض مطاعن العلامة واجوبته الّتی ذکرها صاحب الفوائد المدنیة
وبعض عبارته المستهجنة لانکار حجیة ظواهر الکتاب والاجماع وادلة العقل وانما ذکرتها
لانکار عمل هؤلاء معذورا فی تضعیف کلامه فقال المقدّم وذکر ما احتجّ العلامة الحلی
[illegible] فالمعظم الامامیّة اصحاب الائمة وهو اما ان احدهما تقسیم احادیث
[illegible] عن الاصول الّتی الفها اصحاب الائمة بامرهم لیکون مرجعا للشیعة
وخلفائهم عامّة لاسیّما فی زمن الغیبة الکبری لئلا یصیبهم ما کان فی اصلاب الرجال
من شیعتهم الی اقسام اربعة وعلی عمد معظم تلک الاحادیث المهمّة فی تلک الاصول
بامرهم علیهم السّلام غیر صحیح وزعمه هذا نشأ من حدة ذهنه واستعجاله فی التصانیف
وهو بین اصحابنا نظیر الفخر الرازی بین العامة والثانی اختیاره انه لیس لله تعالی فی المسائل
التی لیست من ضروریات الدین ولا من ضروریات المذهب دلیل قطعی وانه تعالی لم یکلّف تلک

Presented by Ziaraat.Com

لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وانجر بذلك
هذا الى التزام كثير من القواعد الاصولية المسطورة وكتب العامة المخالفة لما
تواترت به عن الائمة الاطهار عليهم السلام وهو كان مغفلا عن ذلك انتهى اقول الامر
الاول الذي ارتكبه العلامة وقبله السيد السند ابن طاوس رحمة الله عليه كما نص
عليه صاحب المعالم في بعض مصنفاته كانت الضرورة داعية اليه ونعم ما فعل كما
سيتضح ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني واما الامر الثاني فان كان مراده انه
اختار انه ليس له دليل قطعي ظاهر كظهور دليل وجوب الصلوات اليومية وصوم شهر
رمضان فهذا مما لا يختص به العلامة فانه لا مجال لاحد ان ينكره وان كان مراده
انه اختار انه ليس له دليل قطعي اصلا ولو عند المعصوم عليه السلام كما هو متبادر عن
عبارته فظني انه بهتان على العلامة وكلامه في مصنفاته ناطق بخلافه كما
سيلوح ان شاء الله تعالى في الخاتمة واما نقل هذه الدعاوى منه عند المناظرين
في كتابه ليست ببعيدة وقال في موضع اخر منه ثم لما نشأ ابن جنيد وابن ابي عقيل
وامثالهما العيبة الكبرى لطالعي كتب الكلام واصول الفقه للمعتزلة وسبحانه
الاكثر على متوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهم اعني تلامذته
كالسيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة فنشأ عنه القواعد الكلامية
القواعد الاصولية المبنية على الافكار العقلية بين متاخري اصحابنا حتى
وصلت النوبة الى العلامة ومن وافقه من متاخري اصحابنا الاصوليين فطالعوا
كتب العامة لارادتهم التبحر في العلوم او غيره من الاغراض الصحيحة واعجبتهم كثير
من قواعدهم الكلامية والاصولية والفقهية والتقسيمات والاصطلاحات
المتعلقة بالاصول الشرعية واوردوها في كتبهم لا لضرورة دعتهم كما سيجئ ان شاء الله
تعالى بل لغفلتهم عن ان تلك القواعد والتقسيمات والاصطلاحات لا تجدي على مذهبنا ولغفلتهم عن

استضاء علمائنا من سلوك تلك الطرق بالاعلام المنصوبة من الله تعالى والآثار
المنشرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم كيف لا وقد قال الله تعالى يريدون
ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره المشركون انتهى اقول كثيرا
مما ذكره ناش من سوء الظن بالعلماء الكرام والا ليس الامر كذلك كما سيتضح ان شاء الله تعالى
وقال في موضع اخر منه الفصل الثاني في بيان انحصار مدرك الفقه فيما ليس من
ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين
وايضا قال فيه ان القرآن في الاكثر وفي دعاوي النعمية بالنسبة الى اذهاننا القاصرة
وكذلك كثير من السنن النبوية وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلم من الاحكام النظرية
الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع عن الصادقين وانه لا يجوز استنباط الاحكام
النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالها من حجة
اهل الذكر انتهى وامثال هذه المذكورات في كتابه كثيرة سيجئ كثير منها في محالها
المناسبة لها في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وقد مال الى مسلك هذا القائل
جماعة من الفضلاء منهم الفاضل المحدث الكاشاني ومولانا محمد تقي طاب ثراه في بعض
المصنفات في ظني ان الميلان منه كان بدوا لامر وبادي النظر ثم رجع عنه
وتنبه على خطائه كما يظهر من بعض كلامه اذا تعلم الفصل الاول في
حجية الكتاب ان ظواهره حجة ما لم يقم الدليل على خلافه قال العلامة في
النهاية البحث الثاني انه تعالى يستحيل ان يخاطب بما يدل ظاهره على غير المقصود
من غير قرينة تفهم للناس على ذلك الا لحكمة ايضا انه قبيح لانه اما اغراء
بالجهل او تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
لو صدر عنه منا والا كان عبثا فاما ان يقصد به ظاهره وهو اغراء بالجهل
اذ ليس ذلك مقصودا او غيره ظاهره وذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق

اذ يمتنع فهم غير الظاهر من اللفظ من دون القرينة والا كان هو الظاهر
وايضا اللفظ الخالي عن البيان يكون بالنسبة الى غير ظاهره مهملا انتهى فهذا
الكلام يدل على ان حجية ظواهر الكتاب مما اجمعت الصحابة عليها وايضا
يدل على ان القول بعدم الحجية لا ينتهض على مسلك القائلين بالحسن والقبح
العقليين اعني الامامية ومن يحذو حذوهم فان قلت ارادة خلاف الظاهر انما
يكون قبيحا اذا لم يأمرنا باستفساره عن الائمة عليهم السلام اما مع ذلك فلا قلنا اين لكم
بالوجوع في تفسير ظواهر القرآن الى الائمة عليهم السلام فانا لا نرى منه اثرا في الكتاب ولا في السنة
وما يزعم كونه امرا من حديث الثقلين وغيره فليس الامر كذلك كما يستضح
وعلى تقدير وقوعه فيكون مخالفا لقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون فيجب تأويله وايضا يدل على كون الكتاب حجة نصا كان او ظاهرا
امور كثيرة اخر الاول منها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار
عن ابن الوليد عن الصفار عن الخشاب عن ابن كاسب عن اسحاق بن عمار عن الصادق
عن ابائه ومحمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات والشيخ الطبرسي في كتاب
الاحتجاجات عن الصادق ان رسول الله قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل
فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل كان في سنة
مني فلا عذر لكم في ترك سنتي ومالم يكن في سنة مني فما قال اصحابي فقولوا
له مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذتم اهتديتم وباي اقاويل اصحابي اخذتم
اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي
قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله ان اهل البيت لا يختلفون
ولكن يفتون الشيعة بما الحق وربما افتوهم بالتقية فما يختلف من قولهم
هو للتقية والتقية رحمة للشيعة انتهى اما وجه الدلالة فلان هذا الخبر يدل

دلالة هذا الحديث على المدعى بوجه ظواهر الكتاب والسنة

دلالة صريحة على ان الكتاب والسنة النبوية حجتان بل مقدمتان على اخبار
اهل الذكر كما ورد التصريح به في تضاعيف الحديث المسطور في توحيد
ابن بابويه الماتور عن الرضا عليه السلام حيث قال كتاب الله تعالى المقدم على الاحاد
والروايات واليه تتقاضى في صحة الاخبار وسقيمها فما قضى به فهو الحق
دون ما سواه الحديث لا يقال ان الرواية انما تدل على ان الحكم على تقدير
استفادته من السنة والكتاب يكون العمل به لازما لكنا نقول انهما وردا على وجه
التعمية لا يفهم منهما المراد ولا يستفاد لنا منهما حكم لانا نقول لو كان الامر كذلك
لكان في الخبر تطويل بالطائل كما لا يخفى فان قيل الخبر انما تدل على حجية الكتاب والسنة
في الجملة لا على ان ظواهرهما ايضا حجة كالنصوص قلنا ظاهر الاطلاق شامل لوجدان
الحكم في ظاهر القرآن او نصه والتقييد خلاف الاصل سيما لا اجمال لهذا الاحتمال في
البراهين الآتية وهذا القدر كاف لنا والثاني منها الرواية المستفيضة بل المتواترة
المعنى فانها تقارب وتسبو مائة وثمرة في اكثر كتب الاصول وفي الكتاب الكافي بسند موثق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وهكذا في قوله تعالى وايضا في الكافي والمحاسن
عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وايضا بسند آخر عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومنهم من لا يثق به
فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول
الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به وهكذا روي باسناد آخر هما يطول ذكره اما
وجه الدلالة فلان الكتاب والسنة لو كانا مقتصرين على الاخبار وكنا نحن على هذه
التعمية كما في الحصر والدلالة ان الرواية دلت على ان الخبر يعرض على الكتاب

والسنة فلو كان الامر بالعكس ايضا لزم الدور لا محالة وفيه نظر لانه يمكن ان يقال
ان القدر المسلم ان العلم بصدق الخبر مفتقر الى العرض على الكتاب والسنة ولا يقول
الخصم ان العلم بصدق الكتاب والسنة مفتقرا الى الخبر حتى يلزم الدور بل انما يقول ان
الكتاب والسنة مفتقران في دلالتهما على المراد الى الخبر فلا يلزم ما الزم وايضا يمكن
ان يقال لم لا يجوز ان يكون الكتاب والسنة محتاجين في افادة المراد الى بعض الاخبار
المأثورة المقطوع صدورها والاخبار الاخر التي ليست بتلك المثابة مفتقرة الى الكتاب
والسنة فلا دور ولا يخفى عليك ان الاشكال الاول في غاية السقوط لان الكتاب
مثلا اذا لم يستقل في افادة المراد لم يمكن عرض الخبر عليه فلم يكن الخبر معلوم الصدق
واذا لم يكن معلوم الصدق كيف يستعان به على فهم المعنى المراد من الكتاب فخاصل
الاستدلال ان العلم بصدق الخبر موقوف على العرض على كتاب الله والعرض على
كتاب الله موقوف على فهم المعنى وفهم المعنى موقوف على العلم بصدق الخبر على ما ادعى
الخصم وهذا هو الدور واما الاشكال الثاني فهو ايضا مدفوع لان العرض على الكتاب
والسنة لم يكن لغوا لاحتمال تخصيص بل ينبغي ان يقال ان الخبر المشكوك الصدور اذا
ورد علينا فاعرضوه على الاخبار التي كان صدورها معلوما فما وافقها فخذوه وما خالفها
فذروه كما لا يخفى على من له طبع سليم ولا يخفى عليك ان هذا الخبر يدل على ان الاشياء
من الكتاب مطلقا يكفي لتصحيح الحديث وهو يصدق على ظواهر الكتاب فتكون حجة وايضا
سنصحح ان شاء الله تعالى في الوجه العاشر الحادي عشر ان العرض على الكتاب لا يجب
من ان يكون العرض على نص الكتاب وعلى ظاهره **والثالث** ما رواه
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره باسناده
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انكم وشأرهذه
على ممر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد

ويقر بان كل بعد بيانيان بكل موعود فاعدا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن
الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فاذا
التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل
مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل
على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى
تخوم تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على
المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينجو من عطب
ويخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور
فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص قال صاحب التفسير الصافي وماحل اي يحل
لصاحبه اذا لم يتبع ما فيه عنى يسعى به الى الله تعالى وقيل معناه خصم مجادل الا انيق
الحسن المعجب والتخوم بالمثناة الفوقانية والمجمة جمع تخم بالفتح وهو منتهى الشئ
لمن عرف الصفة اى صفة الاستنباط والعطب الهلاك والنشب الوقوع فيما
لا مخلص منه انتهى اما وجوه الدلالة من فقراتها فلا يخفى على اللبيب فان القول بتر
على وجه التعمية لا يستفيد نظر اليها **الرابع** منها ما صح عن النبي بروايتي العام
والخاص انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض الكوثر لا يقال لعل المراد بالتمسك
التمسك بمجموع الكتاب والعترة لا التمسك بكل واحد منهما فلا يتم الاحتجاج
به لانا نقول لا اختلاف بيننا وبين الخصم وان اخبار الائمة مستفيضة في باب
التمسك المأمور به فيكون الكتاب ايضا كذلك كما لا يخفى **والخامس** منها ما رواه
الطبرسي رحمه الله عليه في كتاب الاحتجاج باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال

في قوله ما حل به الذي صلى الله عليه وآله من عترته

رسول الله في يوم الغدير معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا
الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لا يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم
تفسيره الا الذي انا آخذ بيده ومصعده الى ان قال الحديث طويل الذيل اخذت منه
موضع الحاجة اما دلالة هذه الرواية على حجية الكتاب في الجملة فلاخفاء فيها
اما على كون ظواهر الكتاب حجة فمبنية على تحقيق معنى المحكم والمتشابه فنقول
قال اهل الاصول ان اللفظ ان لم يحتمل بحسب ما يفهم منه نقيض والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين
متشابه فبناء على هذا ظواهر الكتاب من محكماته فتكون حجة وقال مولانا
الطبرسي في مجمع البيان انه قيل في المحكم والمتشابه اقوال **احدها** ان المحكم
ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد به
لوضوحه والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد منه
لالتباسه وهذا معنى قول مجاهد المحكم ما لم تشتبه معانيه والمتشابه مشتبه
المعاني **وثانيها** ان المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ عن ابن عباس **وثالثها**
ان المحكم ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعدا
عن محمد بن جعفر بن الزبير وابي علي الجبائي **ورابعها** ان المحكم ما يستقل
بالفائدة والمتشابه ما تكرر الفاظه كقصة موسى وغيرها عن ابن زيد **وخامسها**
ان المحكم ما يعلم بتعين تأويله والمتشابه ما لا يعلم بتعين تأويله كقيام الساعة
عن جابر بن عبد الله انتهى محصله ولا شك ان ظواهر الكتاب ليست بمتأتية
لشئ من معاني المحكم المسطورة ويظهر من اكثر الاخبار ان المحكم ما يكون
معمولا به والمتشابه الذي يشتبه بعضه بعضا منها ما روى العياشي باسناده
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن القرآن والفرقان قال القرآن

جملة الكتاب واخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان
وفي رواية الناسخ الثابت والمنسوخ ما مضى والمحكم ما تعمل به والمتشابه الذي
يشبه بعضه بعضا والظاهر ان المراد من كونه معمولا به ان مدلوله المراد بكون
ظاهرا فانه لا يقال للكلام ظاهر الا لاله انه مشتبه المعاني والله يعلم **السادس**
منها ما روى عن النبي ﷺ كما في مجمع البيان وغيره انه قال ان القران ذلول ذو وجوه
فاحملوه على احسن الوجوه فانه يدل على حجية القران بل على جواز تفسير المتكلم
منه ايضا في الجملة **السابع** منها ما ورد عن جناب فاطمة في اثناء احتجاجها على
القوم لما منعوها فدك كما هو مسطور في الاحتجاج من انه قالت يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله
ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا اوكلتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم
اذ يقول ووَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا قال رب هب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وزعمتم ان لا حظوة لي ولا ارث من ابي ولا رحم
بيننا افخصكم الله بآية اخرج ابي منها اسمي ام هل تقولون اهل ملتين لا يتوارثان
او لست انا وابي من اهل ملة واحدة فما خصكم الله به من ذلك فهو لي ولابي دون سائر
المسلمين فقال ابو بكر هو ذا مقلدي قائما بين يديك فان زللت قومني وان اخطأت فقفني
فقالت سبحان الله ما كان ابي رسول الله عن دينه مقلدا ولا عن حكم الله صادفا
ما لكم كيف تحكمون اعلى عمد تداجون ام بسوء رأيكم تعمهون اليس في كتاب الله
رغبا عن ابيكم وزعمتم ان لا ارث لي ابتغي حكم الجاهلية ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون ايها بني قحافة اترثون اباكم ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا
اعمدا تركتم كتاب الله ونبذتموه اذ يقول وورث سليمان داود وبين فيما وزع عليه
من قسم فريضته ما بين ذكر وانثى ما حظر من ميراث الاصول والفروع وما اباح
من ميراث الازواج والاقارب الا ليزيح بباطلكم حقوقهم ويصدكم عما تمنون
ولكن سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
ولست انا وابي من اهل ملة واحدة فما خصكم الله به من ذلك فهو لي ولابي دون سائر
المسلمين فقال ابو بكر هو ذا مقلدي قائما بين يديك فان زللت قومني وان اخطأت فقفني
فقالت سبحان الله ما كان ابي رسول الله عن دينه مقلدا ولا عن حكم الله صادفا
ما لكم كيف تحكمون اعلى عمد تداجون ام بسوء رأيكم تعمهون اليس في كتاب الله
رغبا عن ابيكم وزعمتم ان لا ارث لي ابتغي حكم الجاهلية ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون ايها بني قحافة اترثون اباكم ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا
اعمدا تركتم كتاب الله ونبذتموه اذ يقول وورث سليمان داود وبين فيما وزع عليه
من قسم فريضته ما بين ذكر وانثى ما حظر من ميراث الاصول والفروع وما اباح
من ميراث الازواج والاقارب الا ليزيح بباطلكم حقوقهم ويصدكم عما تمنون
ولكن سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون

Presented by Ziaraat.Com

عظيم فان هذا اذا كانت الاطلاقات والعمومات حجة التاسع منها ما وقع
في احتجاج سلمان رحمة الله عليه على عمر بن الخطاب في جواب كتاب كتبه اليه عامله
على المدائن بعد حذيفة بن اليمان بسم الله الرحمن الرحيم من سلمان مولى رسول
الله الى عمر بن الخطاب اما بعد فانه اتاني منك كتاب تونبني فيه وتعيرني وتذكر
فيه انك بعثتني اميرا على اهل المدائن وامرتني ان اقص اثر حذيفة واستقصي
ابام اعماله وسيرته ثم اعلمك قبحها وحسنها وقد نهاني الله عز ذلك يا عمر في محكم كتابه
حيث قال يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله
وما كنت لاعصي الله في اثر حذيفة واطيعك فانه يدل على انه حمل سلمان النهي في ولا يغتب
على التحريم والتحريم انما هو ظاهر النهي فانه كثيرا ما يستعمل في المكروهات وقول سلمان حيث
قال في محكم كتابه الى اخره صريح في ان ظواهر الكتاب من محكماته فهذا الوجه مع استقلاله
يصلح لان يكون مؤيدا للوجه الخامس ايضا فهذا برأسه العاشر منها هو ايضا في الاحتجاج
ان المامون بعد ما زوج ابنة ابي الفضل بابي جعفر كان في مجلس وعنده ابو جعفر
ويحيى بن اكثم وجماعة كثيرة فقال ليحيى بن اكثم ما تقول يا ابن رسول الله في الخبر الذي
روي انه نزل جبرئيل على رسول الله وقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام
ويقول لك سل ابا بكر هل هو راض عني فاني عنه راض فقال ابو جعفر ليست بمنكر
فضل ابي بكر ولكن تحب عن صاحب هذا الخبر ان ياخذ مثال الخبر الذي قال
رسول الله في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار فاذا استكمل الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله
وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تاخذوا به وليس يوافق هذا
الخبر كتاب الله قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه

ونحن اقرب اليه من جلا نوريد فالله سبحانه خفي عليه رضا ابي بكر من سخطه حتى
سأل عن مكنون سره هذا مستحيل في العقول فان هذا انما هو عرض الخبر على
ظاهر الكتاب فلو لم يكن ظاهر الكتاب حجة لم يصح الاحتجاج به ولم يحصل منه اسكات
الخصوم كما لا يخفى على الفطن الحادي عشر منها ما هو ايضا في الاحتجاج
مما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري في رسالته الى اهل الاهواز حين سألوا
عن الجبر والتفويض من انه قال اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان
القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهو حالة الاجماع عليه مصيبون وعلى تصديق
ما انزل الله مهتدون لقول النبي لا تجتمع امتي على الضلالة فاخبر ان ما اجتمعت
عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تاوله
الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاخبار
الزورة والروايات المزخرفة واتباع الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص
الكتاب وتحقيق الايات الواضحات البينات ونحن نسأل الله ان يوفقنا للصواب
ويهدينا الى الرشاد ثم قال فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته
طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث الزورة صار بانكارها
ودفعها الكتاب كفارا ضلالا واصح خبر ما عرف في تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع
عليه من رسول الله حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فهذا اللفظ لا يحتاج
عند في هذا المعنى بعينه قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض اما انكم ان كنتم تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا
شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم انفقت الاية

Presented by Ziaraat.Com

العلماء في ذلك لامير المومنين انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك
له وانزل الاية فيه ثم وجدنا رسول الله قد اتى به من اصحابه بهذا اللفظ
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله على يقضي
ديني ويبرء موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي وقوله حين استخلفه على المدينة
فقال يا رسول الله اتخلفني على النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب يشهد بتصديق هذه
الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها الحديث فان هذا الخبر
صريح في ان ظواهر الكتاب حجة لان الولاية ليست نصا في الخلافة وكون الولي
اولى بالتصرف بعض معاني الولاية هنا بقرائن عديدة كما بين مسطورة
في موضعها وقد ظهر من قوله في هذا الحديث التي يخالف نص الكتاب وتحقيق
الايات الواضحات البينات ان دلالة ظواهر الايات من قبيل النصوص وانها واضحة
الدلالة وانها من المحكمات دون المتشابهات وايضا قد ظهر من الحديث ان عرض
الاخبار على الكتاب اعم من ان يعرض على نص الكتاب بالمعنى المصطلح ويشمل العرض
على ظواهر الكتاب وسيأتي الكتاب اعم من ان يكون بظاهره او بصريحه كما لا يخفى
الثاني عشر روى في الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه عن اصحابنا
عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة واحتجاب امير المومنين عليه السلام على عاصم بن
زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المومنين عليه السلام انه
قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المومنين علي عليه السلام لعاصم بن زياد فجي به
فلما رآه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى
الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك
او ليس الله تعالى يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام

اولیس یقول مرج البحرین یلتقیان بینهما برزخ لا یبغیان الی قوله یخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان فما لله لابتذال نعم الله بالفعال احب الی الله من ابتذاله
لها بالمقال قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث الحدیث فانه لولم تکن ظواهر
الایات حجة علی المکلفین لسقط الذم والتوبیخ عاصم بن زیاد من خیاب امیر المومنین
ولم یتم الاحتجاج بالایات علیه **الثالث عشر** ما فی التهذیب عن ابی عبد الله ان
رجلا جاء الیه فقال له ان لی جیرانا یتغنین ویضربن بالعود وربما دخلت المخرج
فاطیل الجلوس استماعا منی لهن فقال له علیه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شیء آتیه برجلی
انما هو سماع اسمعه بادنی فقال الصادق علیه السلام یا لله انت کنت علی امر عظیم اما سمعت
الله یقول ان السمع والبصر والفواد کل اولئک کان عنه مسئولا فقال الرجل کانی
لم اسمع هذه الایة من کتاب الله عز وجل من عربی ولا عجمی لا جرم انی قد ترکتها وانی
استغفر الله تعالی الحدیث فانه یدل بتقریب ما تقدم علی المطلوب **الرابع عشر**
ما هو ایضا فی الکافی عن الصادق علیه السلام بعث امیر المومنین علیه السلام عبد الله ابن عباس الی ابن الکوا
واصحابه وعلیه قمیص رقیق وحلة فلما نظروا الیه قالوا یا ابن عباس ابتخرنا فی انفسنا وانت
تلبس هذا اللباس فقال هذا اول ما اخاصمکم فیه قل من حرم زینة الله التی اخرج
لعباده والطیبات من الرزق وقال الله خذوا زینتکم عند کل مسجد والعباشی
عنه ما فی معناه وایضا عنه عن الصادق علیه السلام انه راه السفیانی الثوری علیه ثیاب کثیرة
الغیم حسان فقال والله لانینه ولاوبخنه وذیانه فقال یا ابن رسول الله ما لبس رسول
الله صلی الله علیه وآله هذا اللباس ولا احد من ابائک فقال له کان رسول الله فی زمان وتر وکان
یاخذ لفقره واقتاره وان الدنیا بعد ذلک ارخت عزالیها فاحق اهلها بها ابرارها قل
من حرم زینة الله الایة فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله الحدیث وایضا عنه انه
کان متکیا علی بعض اصحابه فلقیه عباد بن کثیر علیه ثیاب مروة حسان فقال یا ابا عبد الله

Presented by Ziaraat.Com

انك من اهل بيت النبوة فما هذه التباين المرويّة عليك فقال ع ويلك يا عباد
من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الحديث وتقريبه تقريب
ما تقدم اعلم انك لو استقريت اخبار الائمة لوجدت اخبارا كثيرة تدل بتقريب ما تقدم بلفظ
على المطلوب ولعل هذا القدر يكفي لمن له طبع سليم **الخامس عشر** منها قول الله
عزوجل افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها فانه لو كان على وجه التعمية لكان
التدبر فيه لغوا والتحريض به عبثا لا يقال ان الاستدلال من قبيل المصادرة التحضيض
لانا نقول الخصم انما يقول بعد حجية الكتاب اذا لم يكن له شاهد من حجة الاخبار وفيما نحن
فيه ليس كذلك فان في الكافي عن الزهري ما يدل عليه حيث قال سمعت علي بن الحسين ع
يقول ايات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها **السادس عشر**
قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم فان الظاهر من سياق الاية ان الضمير الكائن في ابتغاء تاويله
راجع الى المتشابه دون الكتاب كما يظهر من الجمع اما وجه الدلالة فلان تقسيم الكتاب الى المحكم
والمتشابه وتخصيص علم المتشابه بالله والراسخين يشعر بان علم المحكم ليس بمنحصر في الائمة ع
السابع عشر ما في العيون عن الرضا ع قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه
هدي الى صراط مستقيم **الثامن عشر** ما قال العلامة في النهاية من انهم اتفقوا على
ان ما نقل الينا نقلا متواترا من القرآن فهو حجة ولا معنى لكون الشيء حجة اذا لم يفهم معناه
وسيتضح ان شاء الله تعالى ان الاجماع المنقول ليس بحجة **التاسع عشر** ان عادة علمائنا
السابقين الذين هم باتفاق الخصوم كانوا سالكين طريق جناب الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين كانت مستمرة بالتمسك بظواهر الكتاب كما يظهر على المتتبع الماهر
والظاهر ان هذا لم يكن الا لكون ظواهر الكتاب حجة عندهم كما لا يخفى وان كنت في ريب من ذلك فارجع الى ما قال

الشيخ الجليل الفقيه المحدث محمد بن يعقوب الكليني في اوائل الكافي فاعلم يا اخي
ارشدك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة عن البهائم
في الفطن والعقول المركبة فيهم محتملة للامر والنهي جعلهم جل ذكره صنفين صنفا
منهم اهل الصحة والسلامة وصنفا منهم اهل الضرر والزمانة فخص اهل الصحة
والسلامة بالامر والنهي بعد ما اكمل لهم آلة التكليف ووضع التكليف عن اهل الزمانة
والضرر اذ قد خلقهم خلقة غير محتملة للادب والتعليم وجعل عز وجل سبب بقاء اهل
الصحة والسلامة وجعل بقاء اهل الصحة والسلامة بالادب والتعليم فلو كانت لهما
جائزة لاهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب
والرسل والاداب وفي رفع الكتب والرسل والاداب فساد اهل التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر وحسب
في فعل الله وحكمته ان يخص من خلقه خلقة محتملة للامر والنهي بالامر والنهي ليلا يكونوا سدى مهملين
وليعظموه ويوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا انه خالقهم
وراز قهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة وحجته بينة واضحة واعلامه لهم
تدعوهم الى توحيد الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية
والالهية لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فهذه يهم الى معرفته فليس يسعهم
لهم ان يجهلوه ويجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم لا يبيح الجهل بما لا عذر لاحد
فقال جل ثناؤه الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فكانوا محصورين بالامر والنهي مأمورين بقول
الحق غير مرخص لهم في المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه في الدين فقال فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو كان يسع اهل الصحة
والسلامة المقام على الجهل لما امرهم بالسؤال الى ان قال لان المصدق لا يكون مصدقا

حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون له
من الرهبة والرغبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المتيقن وقد قال
الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم
بالشهادة ولولا العلم بالشهادة لم تكن الشهادة مقبولة الى آخر ما قال من شاء فليرجع
اليه فانه لو رجع لوجد فيه نظائر اخر لذلك والى ما قال شيخنا الاسلام زين الملة والحق والدين
محمد بن بابويه في من لا يحضره الفقيه من ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء
طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء
كله من السماء وهو طهور كله انتهى ولا يخفى عليك ان التقريب يكون جميع المياه
على وجه الارض من السماء وكونه طهورا على الايات المسطورة لا يتم الا اذا
كان ظواهر الايات حجة قال افضل المتاخرين مولانا محمد تقي طاب ثراه في روضة
المتقين استشهد المصنف رحمه الله اولا بالايات تبعا للاصحاب وان لم يكن من باب
الاخبار بين قال الظاهر من كلامهم انهم يقولون ما فهمنا كلام الله تعالى حتى نستدل به
الا بتوقيف الامام ويمكن ان يكون وصل الميم الخبر باستدلال المعصوم بها او يكون مرادهم
من عدم فهم الكتاب مفصلاته ومتشابهاته وهذه الايات من المحكمات فيرتفع
الخلاف فان الاستدلالين ايضا لا يحكمون في المتشابهات بجزم وان ذكروا تاويلا
فبالاحتمال انتهى وفيه نظر لان القول بان الصدوق انما ذكر الايات تبعا للاصحاب
مع قطع النظر عن انه خلاف الظاهر لا يساعد التقريب وايضا يلزم منه ان اصحابنا
السابقين على زمان الصدوق كانوا قائلين بحجية الكتاب ومن المعلوم ان اولئك انما هم
اصحاب الائمة فيكون هذا انفع لنا فيما نحن بصدده واما قوله ويمكن ان يكون وصل الميم
الخبر الخ فهذا ابعد منه لانه لو كان الامر كذلك لينبغي ان يذكر الصدوق الحديث

Presented by Ziaraat.Com

یعنیه لیکون اوقع فی قلوب الخلائق وادخل فی القبول فانه المقصود من التصنیف
کان یذکر الحجة بصورة ما لا یصلح لکونه حجة واما قوله او یکون مراده هو الخ فهذا
ایضا ساقط عن محل الاعتماد لانک علمت سابقا ان صاحب الفوائد المدنیة صرح
بان ظواهر الایات لیست بحجة وشنع تشنیعا بلیغا فی مواضع عدیدة علی القائلین
بحجیتها کما یظهر بالرجوع الی الفوائد المدنیة وایضا قال مولانا المسطور فی اللوامع فی
اثناء شرح عبارة الفقیه المسطورة هکذا بدانکه صدوق رحمه الله در خاطر داشته که در
هر مطلبی آیاتی که نازل شده ست ذکر کند بعد ازان اخبار را نقل کند بعد ازان بیان
معنی بوکشته ست که مشکل ست استدلال بایات نمودن تا ازایمه هدی نقل نشده
باشد مبادا افترای بسته شود برحق سبحانه وتعالی ولیکن فرقی نیست میان
آیة وحدیث بلی اگر آیة ظاهر نباشد نقل باید کرد معهذا احادیث بسیار
از حضرت سید المرسلین وایمه طاهرین منقول ست که هرگاه خبری بشما رسد ازما
این خبر را عرض کنید بر قرآن مجید اگر موافق قرآن باشد بآن عمل کنید واگر مخالف
قرآن باشد طرح کنید ومحتمل ست که مراد ازین اخبار اخبار غیر معلومه باشد ونزد
متقدمین چون اخبار معلومه را اشتند احتیاج بایں معنی نداشتند والبته خوب ست
استدلال بقرآن مجید بلکه واجب ست مهما امکن وان شاء الله این حقیر
ذکر خواهد کرد در هر باب ایچه از آیات وارد شده ست انتهی واگر هذا
وان کان مطابقا للحق مقترنا بالصواب لکن القول بان ای الصدوق قد تغیر
فی اثناء التصنیف عن الاستدلال بالایات مستبعد فانه لو کان الامر کذلک لسقط
هذه العبارات من الکتاب فان الاصرار علی الخطاء بعد العلم به فحش منه ولم
یستدل بها بعد ذلک فی الکتاب فیما بعد والمعلوم خلاف ذلک والی ما قال الشیخ
الصدوق ایضا فی الکتاب المزبور فاما الاخبار التی رویت فی ان الوضوء مرتین

بد الاحتمال تعیین ان الغرض من العرض اختبار حال
من العرض اختبارا حالیا
الخبر صحة وفسادا او جلاء وخفاء
فیه علم صحة کل الخبر فصادا لا اخبار
عند قدماء اصحابنا الاخبار
فی الاخبار المعلومة ظاهر
الفساد ان سلم فهو غیر قادح
فی الاستدلال فان بناء
الاستدلال علی حکمه
بالعرض المبنی علی فهم معانی
القرآن وحدیث الحاجة
الی العرض بالنسبة الی
شخص دون آخر لغو فی ذلک
کما لا یخفی ۱۲

مرتين فاحدهما باسناده منقطع بروايته ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله قال فرض
الله الوضوء واحدا واحدا وصلى رسول الله للناس اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار
لا على جهة الاخبار كانه يقول حد الله حدا فجاوزه رسول الله وقد قال وقد
قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى ان الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه والى ما قال ايضا في باب الجماعة وفضلها
قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر
الله بالجماعة كما امر بالصلوة والى ما قال ايضا في باب صفة الصلوة قول الله تبارك وتعالى
لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصار
صلوة الليل فريضة على رسول الله بنص الله عز وجل فتهجدنا علما ان نطاول
تلك العبادات في الكتاب لسطور كثيرة لكن من لا يكفيه اليسير لا يكفيه الكثير
ايضا فلهذا اكتفينا على هذا القدر قال العالم الطبرسي في اول مجمع البيان
اعلم ان الخبر قد صح عن النبي وعن الائمة القائمين مقامه ان تفسير القرآن
لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح ومن المعلوم ايضا عن النبي انه قال من فسر القرآن
برأيه فاصاب لم يؤجر ومن تقدم خطأ فقد اكثر وجاء عنهم من النهي عن تفسير القرآن
بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني وقتادة وسالم بن عبد الله
وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه وتعالى ندبنا لاستنباط واوضح
السبيل اليه ومدح اقواما على ما قال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذمهم الآخرين
على ترك التدبر والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القرآن ام على
قلوب اقفالها وذكر ان القرآن نزل بلسان عربي فقال انا جعلناه قرآنا عربيا
لعلكم تعقلون وقال النبي اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه وعن الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعرفة

عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله تدل على ان
الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان اصح ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل
بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روى عن النبي انه قال
ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله
بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته
وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلم الا الله تعالى فاما الذي
لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القرآن وجملة ما كلف الخلق
واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما
الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه
الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة وقال مولانا احمد لا يرد
تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه
مما اعترف به في اول كلامه حيث قال صح عن النبي وبيانه ان الشيخ على ابا علي
رحمه الله قال في اول تفسيره التفسير اظهار كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد
احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشيء
ومصيره وما يؤول اليه امره وهما متباينان من الاولين فالمعنى من فسر وبين
وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك
اللفظي مثلا على احد معانيه من غير مرجح وهو اما نقلي كخبر مخصوص او رواية اخرى
كذلك او ظاهر او جلي او عقلي او معنوي المراد به احد معانيه بخصوصه
بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسير
الممنوع برأيه وبغير ما هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل
بمجرد استحسان رأيه وميله وعقله استحسانا من غير شاهد معتبر شرعا كما يأتي في كلام المبتدعين

وهو ظاهر بين تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى
غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه قال
صاحب الفوائد المدنية وانا اقول اولا كلام الفاضل الصالح نور الله مرقده
ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة عن اهل الذكر المتعلقة باصول الفقه
والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام
رسول الله او عدم امعانه النظر فيها او دخول شبهة عليه وجب طرح تلك
الاحاديث او تاويلها بزعمه وينبغي ان يحمل فعله على احسن الوجوه التي ذكرناها
لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم وتلك الاحاديث الشريفة
مع تواترها معنى صريحة وان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن لسان
النبوة ستغلهم صلوات الله عليهم لاشغل الرعية معللا بانه بامر الله تعالى اخبر
امير المومنين واولاده الطاهرين بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه وبتعليم هو
المراد منه وبتعليم ان آية من آيات القرآن باقية على ظاهرها واية آية منها ليس
على ظاهرها وبان كثيرا من ذلك مخفي عند هم وبان ما اشتهر بين العامة من ان
كل ما جاء به النبي من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها اظهره بين يدي اصحابه وتوفر
الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح وثانيا
ان احاديثهم صريحة وان مراده تعالى من قوله لعلمه الذين يستنبطونه ومن نظائره
اهل الذكر خاصة لاهل الملكة من الرعية اما كلام ابن عباس فمعناه واضح لاغبار
عليه وهو ان معاني القرآن بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة
والزكوة والحج اما من القرآن او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل عارف بها
وبعضها من النظر بان لا يعلمها الا العلماء وآثار الظاهر ان مراده علماء آل محمد لانه من
تلامذة امير المومنين والظاهر انه تكلم موافقا لما سمعه منه وفي التهذيب في باب الزيادات

في القضاء والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
لسليمان عن عاصم قال حدثني مولى لسليمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول يا ايها
الناس اتقوا الله ولا تقولوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا ان من
الى غيره وقد قال قولا من وضعه على غير موضعه كذب علي فقام عبيدة وعلقمة والاسود وناس معهم فقالوا
[illegible] فاقض بما قد جرت به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل
محمد وفي كتاب بصائر الدرجات وبإسناد الاجلة اعطوا تفسير القرآن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عاصم قال حدثني مولى لسليمان عن عبيدة السلماني قال سمعته يقول
ايها الناس اتقوا الله ولا تقولوا للناس بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا
ان من على غيره وقد قال قولا من وضعه على غير موضعه كذب علي فقال عبيدة وعلقمة والاسود
وناس يا امير المؤمنين قد اقضينا بما جرى في المصحف فقال سلوا عن ذلك علماء آل
محمد قال قوله اقول ثالثا واعاد عبارة مولانا الطبرسي بتمامها فقال واقول اولا ان كلام
قدس سره صريح في انه لا يجوز تعيين مراد الله من العمومات ومن غيرها مما يقبل
ان يصرف عن ظاهره وتعيين ناسخ من منسوخه الا بدلالة اهل الذكر فعلم ان قوله الاول
وذلك الى اخره داخل في خبر قالوا وايضا لو لم يكن داخلا فيه يلزم التهافت بين اول كلامه
وبين قوله ان هذا وكيف يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الاهر الشنيع وايضا قد علمت
سابقا ان هذا المعنى مما تواتر به الاخبار عن الائمة الاطهار وايضا فهم من كلامه
الاحتجاج للعلامة الطبرسي ان طريقة كانت طريقة قدماء اصحابنا في ذلك خبر رجل
في قاصرة لم يعين مراد الله تعالى قطعا في موضع لم يكن فيه اثر عنهم بل رواه عن رجل
[illegible] كلامه وانا اقول وبالله التوفيق في حمل كلامه الناهز الصالح
[illegible] ان المظاهر [illegible] ما فهمه من [illegible] الوجوه
[illegible] ان يكون [illegible] على الجمع بين الاخبار [illegible]

ولعل المراد بالاحاديث المتعلقة بأصول الفقه هي الاحاديث المتضمنة للقواعد
الكلية مثل قول امير المومنين ع من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه
فان اليقين لا يدفع بالشك وقول الصادق ع كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص وغير
ذلك ولا شك في ان امثال هذه الاخبار ليست مما فيه لما قاله الفاضل
الصالح من حجية ظواهر الكتاب كما لا يخفى وايضا الظاهر ان المراد بالاحاديث
المتعلقة بما يجب على الناس الخ هو الاخبار المتضمنة لوجوب التمسك بالكتاب والائمة
مثل قوله ع اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وهذه الاخبار للفاضل الصالح لا عليه كما عرفت فيما سبق والمراد بالاخبار المتعلقة
بكتاب الله وبكلام رسول الله ص ما لا ظهر انه مثال ما في المحاسن للبرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة
قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع كاد ينصدع قلبي قال فاتيته عن
جدي عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده
على رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وعن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد
بن ابي جاعن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل
ليذرع بابا من القرآن يخر فيما بعد ما بين السماء والارض هكذا في الكافي وايضا
في المحاسن للبرقي ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد
الله ع سمعت ابي يقول ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر وفي الكافي عن العلى
بن رزين قال قال ابو عبد الله ع ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
ولكن لا تبلغه عقول الرجال وما في الكافي عن ابي جعفر ع في حديث طويل ولكن ذلك لم
يكن الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله ص من امته الا

Presented by Ziaraat.Com

الرجال من امته قال السائل وما يكفيهم القران قال بلى ان وجد له مفسرا
قال وما فسره رسول الله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر الامة شان ذلك
الرجل وهو علي بن ابيطالب ع قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امرا خاصا لا يحتمله
العامة قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى يأتى ايانا احواله الذى يظهر فيه دينه الحديث
وما فى واسطة كتاب الروضة من الكافى عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على
ابى جعفر ع فقال يا قتادة انك فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغنى انك تفسر القران
قال قتادة نعم فقال ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما تفسره من تلقاء
نفسك فقد هلكت وأهلكت وان كنت اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا
قتادة فانما يعرف القران من خوطب به الحديث وما ايضا فى الكافى عن احدهما قال
رسول الله ص افضل الراسخين فى العلم قد علم الله عز وجل جميع ما انزل اليه من التنزيل
والتاويل وما كان الله ليزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصيائه من بعده يعلمونه كله
والقران خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون فى العلم يعلمونه
وما فى المحاسن عن جابر بن يزيد الجعفى قال سألت ابا جعفر ع عن شئ من التفسير فاجابنى
ثم سألته عنه تارة فاجابنى بجواب اخر فقلت له جعلت فداك كنت اجبتنى
فى هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال يا جابر ان للقران بطنا وللبطن
بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شئ ابعد من عقول الرجال من تفسير القران
ان الاية يكون اولها فى شئ واخرها فى شئ وهو كلام متصل منصرف
على وجوه وما فى كتاب بصائر الدرجات عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع
قال كنت اذا سألت رسول الله اجابنى وان ذهبت مسألتى ابتدانى فما نزلت
على آية فى ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا اخرة الا اقرأنيها
واملاها على فكتبتها بيدى وعلمنى تاويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها

وويل بن اسم فعل بمعنى الزم ويح
كلمة رحمة كما ان ويل كلمة ن
عذاب وبغض
اللغويين يستعمل
كلا منهما كان
الاخرى
١٢
عن سيبويه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة
وويل لمن وقع فيها وقال المبرد
سمعنى واحدا تقول ويح لزيد وويلا
لزيد فرقا بالابتداء ويجاب
وويح لزيد وكذا الويل على اللغتا
فنصبها باضمار فعل
الذكر مجمع البحرين
ط

وكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيمة الحديث وما في احتجاج الحسن بن علي
بن ابيطالب ع على الجماعة المنكرين فضله وفضل ابيه بحضرة معوية قال اتعلمون ان
رسول الله قال في حجة الوداع ايها الناس اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ثم قال والمعول علينا في تفسيره وما في كتاب الروضة
من الكافي عن حفص بن المؤذن واسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله انه كتب بهذه
الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يتعاهدونها
في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر
بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم عن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن محمد السراج عن ابي
عبد الله قال خرجت هذه الوسالة عن ابي عبد الله الى اصحابه وهذه الوسالة الشريفة طويلة
بأجمعها مذكورة في الروضة نحن ننقل منها موضع الحاجة قال ايتها العصابة المرحومة
المفلحة ان الله عز وجل اتر لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من
امره ان يأخذ احد من خلق الله وذينه هوى ولا راى ولا مقاييس قد انزل الله القران
وجعل فيه بيان كل شيء وجعل للقران وتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران
الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقائيس اغناهم الله عن
ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها
وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسوالهم وهم الذين من سالهم وقد سبق
في علم الله ان يهديهم فهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدي
به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسالتهم وعن
علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء
في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سوال اهل الذكر
والذين اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم وامر بسوالهم واولئك

الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا
اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن
عند الله مومنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله
في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلعم قبل
موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله نسعنا ان ناخذ مما اجتمع عليه
راي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الناس وامر به مخالفا لله
ولرسوله فما احل جرى على الله ولا ابيح ضلالة فمن اخذ بذلك فزعم ان ذلك يسعه
والله ان الله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلعم وبعد موته هل
يستطيع اولئك اعلم والله ان يزعموا ان احدا فمن اسلم مع محمد اخذ بقوله
ورائه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله فضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم
يكن لاحد ان ياخذ برائه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع
ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلعم وقد قال الله تعالى في قوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئا وسيجزي الله الشاكرين فذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد
وبعد قبض الله محمدا صلعم اوكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلعم ان ياخذ بهواه ولا رايه
ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلعم فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلعم ان ياخذ بهواه ولا برايه
ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة قال صاحب الفوائد المدنية قول
يستفاد من هذه الرسالة الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القرآن وانه ازاح الاحكام
النظرية منه من خواصهم وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير العامة واختراعاتهم وثالثها
ان بناء الفتاوى على الرأي والاجتهاد الظني غير جائز ورابعها ان من خالف في فتواه ما انزل
الله فقد ضل ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولي الابصار وما في كتاب الخاسرين باب ما انزل

يب

الله في القرآن تبيانا لكل شئ عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رسالته واما
ما سالت من القرآن فذلك ايضا من خطر بالك المتفاوتة المختلفة لان القرآن
ليس على ما ذكرت وكما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم
يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يومنون به ويعرفونه
تاما غيرهم فاما استدلالك عليهم وابعد من ذهب قلوبهم وكذلك قال رسول
الله ص انه ليس شئ ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون
الا من شاء الله انما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه بعيدة
وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا مما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت
انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون من يامرون عليه
ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم
فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين
في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا من جعله
وبابه الذي جعل الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء
الله تعم وما في الكافي باسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المومنين ع
اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي ص
غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن النبي ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك
كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم
قال فاقبل علي ع فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا

وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول
الله على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس
رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول
الله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا قد صحب رسول الله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبر ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فقمن لهم بالبائقة الضلالة
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وعلموهم على دقاب
الناس فاكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا
احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه على وجهه وهم فيه وهو فيما يرى انه
كذبا فهو في يديه يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله فلو علم
المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من
رسول الله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شئ ثم امر به وهو لا يعلم
فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ
سمعوه منه منسوخا لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله مبغض لذلك الحديث خوفا
من الله وتعظيما لرسول الله ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم
ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي مثل القرآن
ناسخ وكلامه منسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان
كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لا يعرف ولا يدري ما عنى الله به ورسوله وليس

وليس كل اصحاب رسول الله كان يسأله عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهم
حتى انه كانوا ليحبون ان يجئ الاعرابي والطارى فيسأل رسول الله حتى يسمعوا
وقد كنت ادخل على رسول الله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخلينى فيها ادور معه حيث
دار وقد علم اصحاب رسول الله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيرى فربما كان
فى بيتى يأتينى رسول الله وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلانى واقام عنى نساءه
فلا يبقى عنده غيرى واذا اتانى للخلوة معى فى منزلى لم تقم عنى فاطمة ولا احد من ابنى
وكنت اذا سألته اجابنى واذا سكت عنه وفنيت مسائلى ابتدانى فما انزلت على
رسول الله اية من القرآن الا اقرانيها واملاها على فكتبتها بخطى وعلمنى تاويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطينى
فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه على وكتبته منذ دعا الله
لى بما دعى وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهى كان او يكون
ولا كتاب منزل على احد من قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا
الحديث وفى بعض خطب امير المومنين المنقولة فى كتاب نهج البلاغة نحن الشعار والاصحاب
والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمى سارقا قال اصحابنا
الظاهر ان المتكلم قول من المعلوم انه لم يرد منهم اذن فى التمسك فى نفس احكامه
تعالى الى غيرهما بالاستصحاب او بالبراءة الاصلية او نحو اهر كتاب الله وظواهر سنته
النبية من غير معرفة ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها ومقيدها ومطلقها
واولها من غيرها واولها من جهتهم فمن تمسك بتلك الامور كان سارقا وهذا بعد
التنزل عن الاحاديث الناطقة بانهم منعوا عن ذلك كما فى الاصافى رواية عن ابى عبد الله
بن ابراهيم بن جعفر النعمانى انه روى وتفسيره باسناده عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا فختم

به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليكم كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه
حلالا وحرم فيه حراما فحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
فيه نبأ عكم وخبر من قبلكم وبعدكم وجعله النبي ص علما باقيا في اوصيائه فذكره الناس
وهم الشهداء على اهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم واخلصوا لهم
الطاعة حتى عاند امن اظهر ولاية ولاة الامر فطلب صلوهم قال الله سبحانه فنسوا
حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا بعض القرآن
ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يرون انه المحكم
واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الاية وتركوا السبب في تاويلها ولم يتدبروا الى ما يفتح الكلام
والى ما يختم ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا اعلموا
رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام
والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي من المدني واسباب التنزيل والفهم من
القرآن في الفاظ المنقطعة والمائلة وعامه من علم القضاء والقدر والتقديم والتاخير و
المعين والعميق والظاهر والباطن والابتداء والانتهاء والسؤال والجواب والقطع والوصل
والمستثنى منه والجار في الصفة لما قبل مما يدل على ما يقيد والموكد منه والمفصل
وغرائبه ورخصه ومواضع فرائضه واحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه
الملحدون والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس يعلم بالقرآن
ولا هو من اهله ومتى ما ادعى معرفة هذه الاقسام مدع لغير دليل كاذب مرتاب مفتر
على الله الكذب في رسوله وما ويه جهنم وبئس المصير هذا جملة ما اردنا ايراده في هذا
المقام ونستمسك بصاحب الفوائد المدنية واخوانه ونقول بعد هذا في التقصي عنه
اولا اجمالا وثانيا تفصيلا لئلا يرتاب المرتابون فاعلم ان امثال هذه الاخبار والآثار بعضها
ظاهر الخبار واكثيرة قد مر شطر منها في تضاعيف هذا المذهب المختار فلا بد ان نعمل على احد

في الجواب تفصيلا اما ما قال صاحب الفوائد المدنية وثانيا ان احاديثهم صريحة
في ان مراده تعالى الى اخره فكانه لم يتفطن بغرض المستدل فان الظاهر ان مراده ان
المدح على الاستنباط والذم على ترك التدبر يدل على ان ظواهر القرآن حجة وان المراد
من الآيات هو ما يفهم من ظواهرها ما لم يقم الدليل على خلافه وعلى ما قال صاحب الفوائد المدنية
يلزم ان يكون هو مصداق قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها
واما ما قال من ان احاديثهم صريحة الى اخره فليس الامر كذلك بل العلم المراد من
الاحاديث ان الفرد الكامل من المستنبطين واولي العلم ونظائرهم هو المعصوم وان كان علماء
شيعة الائمة والمقتبسون انارهم ايضا منهم وفي هذا الباب في الجملة كما يدل عليه ما روى
العياشي باسناده عن حمران بن اعين عن ابي جعفر قال ظهر القرآن للذين نزل فيهم وبطنه
للذين عملوا بعملهم وما في تفسير الامام من انه قيل لعلي بن الحسين ما معنى قولها تعالى
الله عز وجل المقربين ليكون لهم قربانا قال اما سمعت قول الله عز وجل شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم
فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث باولي الذين هو قرناء ملائكته وسيدهم
محمد وثانيهم علي وثالثهم اهله واحقهم بمرتبة بعده قال علي بن الحسين ثم انتم معاشر
الشيعة العلماء بعلمنا تالون مقربون بنا وبملائكة الله المقربين الحديث ومعهذا
قد عرفت ان الاية الاولى في كلام المستدل ليس بدليل مستقل ولا يخفى على
صاحب الفطنة النقادة ان صاحب الفوائد المدنية انما اعرض عن جواب
الاستدلال بالاية الثانية وقول النبي اذا جاءكم عني حديث الى اخره مع
استقامته عجزا عن الجواب والله يعلم بالصواب واما ما استدل به من حديث عبيدة
السلماني فهو معارض بما روى في امالي الشيخ على ما حكي عنه مولانا المجلسي في البحار باسناده
عن خالد بن طليق قال سمعت امير المومنين علي بن ابيطالب عليهم السلام يقول الى

قال فقام رجل فقال يا امير المؤمنين فمن نسئل بعدك وعلى ما نعتمد فقال استفتوا
كتاب الله فانه امام مشفق وهاد مرشد وواعظ ناصح ودليل يؤدي الى جنة الله
عز وجل فالاظهر ان المراد من رواية عبيدة ان عالم يكون ظاهر الدلالة من ايات
كتاب الله فاسئلوا منها علماء آل محمد جمعا بين الاخبار ويحتمل ان يكون المراد من هذه
الرواية المسطورة انفا ان القرآن فاطق على من يتبعه لان يسئل الناس عنه بل تعتمد
فاستفتوه حتى يظهر لكم ولم يصرح المعصوم باسمه لامكان التقية اولان دلالة
القرآن عليه وقع في قلوب العوام ومعهذا لا يسقط الحديث عن صلاحية
كونه معارضا به كما لا يخفى اما ما قاله ثالثا من ان اول كلام مولانا الطبرسي صريح
في انه لا يجوز تعيين مراد الله من العمومات الى اخره فلا يخفى ما فيه لانه ادعاء محض
فالتقريع الذي ذكره من قبيل بناء الفاسد على الفاسد واما ما قال من لزوم المنافاة
على تقدير عدم دخول قول الطبرسي في القول وذلك الخ في حيز قالوا فكانه وقع هو
ومولانا احمد الاردبيلي في اشتباه عظيم وهذا عجيب من امثالهم فان كلام مولانا
الطبرسي صريح في ان مراده بقوله ان صح الى اخره انه ان صح الخبر الذي روته العامة
عن النبي فيكون معناه ان من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بنص هذا الفاظه فاصاب
الحق فقد اخطأ الدليل ولم يقل مولانا الطبرسي لهذه الرواية في اول كلامه
انها صحيحة حتى يلزم المنافاة وليت شعري كيف خفي هذا الامر عليهما مع وضوحه
ولعل منشأ الاشتباه هو لفظ الخبر في قوله يدل على ان الخبر فيه دليل الظاهر فان مولانا
الطبرسي قال قيل هذا اعلم ان الخبر قد صح عن النبي الخ كما عرفت فالمتوهم بتوهم
ان هذا الخبر قد الله يعلم والذي يدل على بطلان زعم صاحب الفوائد المدنية
هو ما قال مولانا الطبرسي في الكتاب المسطور في اثناء تفسيره لقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ان الاية
مع انها هذه الاية تضمنت الدلالة على معان كثيرة منها بطلان التقليد وصحة الاستدلال في اصول

حيث قال على ما عرفت في اول كلامه حيث قال صح عن النبي الخ منه

الدين لانه سبحانه دعا الى التدبّر والتفكر وحث على ذلك ومنها فساد قول من
زعم ان القرآن لا يفهم معناه الا بتفسير الرسول ص من الحشوية وغيرهم لانه حث على
تدبره ليعرفوه ويبنّوه الى آخره **الفصل الثاني** في جملة الاخبار اعلم ان الخبر
يطلق تارة على ما يراد في الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء فالخبر على الاول عبارة
عن قول المعصوم او حكايته قوله او فعله او تقريره وقيل هو حكاية احد الثلثة فقط
وعلى الثاني عبارة عما يحتمل الصدق والكذب وبين المعنيين عموم من وجه على تقدير
اعتبار قول المعصوم عليه السلام في الاول والا فعموم وخصوص من مطلق فان قول
المعصوم عليه السلام اذا كان انشاء خبر بالمعنى الاول دون الثاني والباقي ظاهر واذا عرفت
هذا هنا فصول **الفصل الاول** في حجية قول المعصوم عليه السلام فنقول لا ريب في
حجية قول المعصوم ع فانه من ضروريات الدين اذا كان المعصوم ع هو النبي صلى الله عليه وآله
ومن ضروريات المذهب اذا كان هو عليه السلام غيره ويدل عليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فانه قد ثبت في محله ان المراد باولي الامر هم الائمة المعصومون
صلوات الله عليهم اجمعين وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان المراد بالولي هو الاولى
بالتصرف واما هم الائمة المعصومون عليهم السلام كما هو مشروح في الكتب الكلامية
وايضا لو لم يكن قولهم حجة يلزم العبث والبعث ونصب الامام فان جل الفوائد يترتب
على حجية قولهم اما حجية حكاية قولهم فسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واما حجية حكاية
فعلهم وتقريرهم فتتفرع على حجيتهما فاعلم ان **الفصل الثاني** في ان فعل
المعصوم عليه السلام هل هو حجة ام لا فنقول ان ما كان من الافعال الجبلية كالقيام و
القعود والاكل والشرب ونحوه فلا خلاف في انه على الاباحة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
وآله والى امته كما صرح به العلامة في النهاية وفيه نظر فان هذا انما يصح في اصل الافعال دون كيفيتها فان

تعليل للعموم من وجه والمقصود بيان ان المراد في الخبر بمعنى الحديث غير الخبر بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب فقط والعكس فظاهر كما في حكاية قول او فعل لغير المعصوم وما ذكر في الاحتمال حكاية قول المعصوم وفعله وتقريره واما اذا لم يعتبر نفس قول المعصوم في معنى الحديث فالعموم مطلق لان الخبر بمعنى الحديث حينئذ اخص من الخبر بالمعنى الآخر اذ كل حكاية وان كانت حكاية انشاء تحتمل الصدق والكذب والعكس ظاهر حرر

عفى عنه

الاظهر في الكيفيات ان يحمل على الرجحان في حقه ان علم اقترانها بالقربة والا يحمل على رفع الحرج كما سيتضح ان شاء الله تعالى اما في حقنا فالامر كذلك بناء على غلبة الاشتراك بل الاقرب ان جميع افعالهم وان كانت طبيعية وكيفياتها محمولة على الرجحان في حقهم فانه معلوم من سجية نفوس المعصومين القدسية وعادتهم ان افعالهم العادية مثل الاكل والنوم والقيام والقعود لم يكن عادية عن اغراض صحيحة متضمنة للقربة كما يدل عليه قوله ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وكذا الحال في حقنا اذا اقترنت باغراض صحيحة متضمنة للقربة ادناها ان يكون الغاية والغرض متضمنا لاسوة النبي المامور بها في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الا ترى ان جل الاصحاب باجناب الائمة كثيرا ما يستدلون على رجحان بعض الافعال الجبلية وكيفياتها بصدورها عن رسول الله او عن احد من الائمة والتحقيق ان الافعال الطبيعية والجبلية لها اعتباران اعتبار من حيث ذواتها كمطلق الاكل والشرب والنوم واليقظة واعتبار من حيث الخصوصيات الخارجة كالاكل بكرة وعشيا واكل خبز الشعير والاكل لتحصيل القوة على العبادات والشرب بثلث دفعات والنوم القيلولة والنوم لحفظ الصحة واليقظة لايقاع العبادات والطاعات وغير ذلك من الخصوصيات الخارجة الكثيرة كما يظهر بالرجوع الى الاحاديث المتضمنة لبيان آدابها واحكامها فالافعال الجبلية بالنظر الى الاعتبار الاول لا تكون الا مباحة في حقه وفي حقنا بلا خلاف كما صرح به العلامة واما من حيث الخصوصيات فالظاهر انها لا تكون الا راجحة في حقه وان لم تكن كذلك فتكون رافعة للحرج واما في حقنا فان اقترنت بنية الاسوة بالنبي او بنية القربة مع صلاحية الخصوصية لها تكون راجحة كما اذا اقترنت بنية ام محرمة تكون محرما

اللايران رفع الحرج ساقون للامامية في الامم كظام الغيظ ان كل ما للامامية الاصل فالعرف فالم تامل ۱۲

او مرجحا كاكل شئ لتحصيل القوة على الزنا مثلا ومع التجرد عن هذه وتلك يكون
مباحة كما لا يخفى واما ما هو من خواصه فلا يدل فعله على التشريك بيننا وبينه اجماعا
كما صرح به العلامة وهو كاختصاصه بوجوب الوتر والتهجد بالليل واما ما وقع
بيانا لنا هو في حقنا كالمبين اجماعا كما صرح به العلامة ايضا وذلك اما بتصريح
كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم واما بقرائن الاحوال
كما اذا ورد عنه لفظ مجمل او عام اريد به الخصوص ولم يبينه ثم فعل عند
الحاجة فعلا صالحا للبيان فانه يكون بيانا للاول لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة واما اذا كان فعله ما عدا تلك المذكورات فهو على قسمين احدهما ما ظهر
فيه قصد القربة فالاظهر انه للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو
مطلق الترجيح في حقه وكذا في حقنا وقال ابن سريج وابو سعيد الاصطخري و
ابن ابي هريرة وابو علي ابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة ونقل المرتضى عن
مالك على ما صرح به العلامة محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا وحكي عن الشافعي
انه للمندوب به قال امام الحرمين والمنقول عن المالك انه للاباحة وقال السيد
المرتضى بالوقف به قال الصيرفي والغزالي وجماعة من اصحاب الشافعي لنا ان
القربة دلت على ان الفعل عبادة وهي منحصرة في الواجب والمندوب فالحمل على
احدهما ترجيح بلا مرجح فاقتصرنا على المتيقن وهو مطلق الترجيح والخصوصية
وان كانت محتملة ولكن الاصل عدمها فبقي مندرجا تحت عموم قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وهذا كسائر العمومات
والاطلاقات الواردة في كتاب الله وكلام الائمة عليهم السلام فانها محتملة
للتخصيص والتقييد لكن مجرد هذا لا تخرج عن العموم والاطلاق وايضا يدل على
اصالة الاشتراك في العبادات ما هو يوجد كثيرا في كلام الائمة من التعليل على

استحباب العبادة او وجوبها علينا بفعل مثلها عن النبي صلى الله عليه وآله كما
ورد في رواية عمر بن ابي مقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاعجب ممن يرغب عن ان يصلي اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى
الله عليه وآله اثنتين اثنتين فانه لو لم يكن الا صلاة الاستراحة معنا في العبادات لم يصح
الاحتجاج قال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك
والنساء والحناء وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضره تركه في فرط الايام ونطاوله تلك كثيرة اما حجة
القائلين بالوجوب فلعلها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ضمن ان ينبغي ان يحمل فعله على اعظم مراتبه
وهو الوجوب فان الاية دلت على ان ترك الاسوة مستلزم لعدم الرجاء فيكون حراما
ولا يخفى ما فيه فان التاسي عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير من حيث انه مثل فعله وهو
لا يحصل الا اذا يحصل العلم بالوجه والمفروض ان العلم لم يحصل بوجوب فعله فلا يكون
ايقاع الفعل بنية الوجوب اسوة وحمل فعله على الوجوب ليس اولى من حمله على الندب
لكثرته بل الامر بالعكس فان شان النبوة يلازم ان يكون اكثر افعاله على وجه الندب فان
ايقاع المندوب يدخل في المدح بنية ايقاع الواجب وايضا استدل بقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان يكون الامر حقيقة في الفعل وقوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وغير ذلك من الوجوه المقدمة
البينة الوهن كما يظهر بادنى تامل وحجة القائلين بالندب صارفة عنهم الوجوب
وهذا لا يخلو من قوة فان المفروض ان فعله هذا كان مقترنا بما يدل على عدم
الوجوب واولوية الندب بنسبة شان النبوة وغلبته يقتضي ان يكون محمولا على اسهل

ش قوله في فرط الايام ا
ش بعض الاوقات
والاحيان يقال لجميعه
ش الظاهر بعد الوقوف ا
احيين بعد احيين ١٢
ش قوله الايام اكثر
الاوقات والاحيان ١٢
مج الجوين
ش يعني الاستدلال بها
او ان اصل بها يرجع غير
الى ابني وكما احتمله
تفسيرهم ليجوز دنا بنيان
الرواية الا يفعل بصيغة الامر
وكما بها فحسن فان الاستدلال
بان الخبر ش قوله الى الندب
ش قوله صيغة الامر
ش قوله الصيغة كما لا يخفى
منقش ١٢

Presented by Ziaraat.Com

لكن هذا لا يوجب التيقن به فالحمل على المتيقن هو الاول ولدليل الاطلاق الوجهان
سيما في حقنا لعدم جريان بعض الوجوه المسطورة فيه اما استصحاب القائلين بالاباحة
فليس بظاهر وحجة القائلين بالوقف هو عدم الجزم باحدهما ولا يخفى ما فيه لان وجحان
الفعل في حقه متيقن اما في حقنا فانه وان لم يكن متيقنا لكنا مكلفون بظاهر الخطاب
ولا شك في ان الظاهر هو الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلافه وتأتي ما لا يظهر
فيه قصد القربة والاختلاف فيه كالاختلاف المتقدم كما صرح به العلامة في النهاية
والاظهر من الاقوال هنا القول برفع الحرج في حقه وفي حقنا فانه المتيقن في حقه
لامتناع صدور الامر عنا اما في حقنا فلاصالة الاشتراك وله شواهد من الاخبار منها صحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي
فان النبي ص كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد والاحاديث في هذا الباب متظافرة من شاء
فليرجع الى كتب الحديث ودلائل المخالفين هنا بعينها ما سبق ثم شطر منه وكلها
محل مناقشات لا فائدة في ذكرها **الفصل الثالث في تقريره** فنقول اما تقريره فهو
عبارة عن سكوته ص عن فعل وقع بحضرته او في عصره مع علمه به ولم ينكره وكان ذلك لانكار فائدة
واستدلوا على حجيته بان التقرير على المنكر من النبي ص ممتنع اعلم ان الامامية لما قالوا بعصمة
الائمة ع ووجوب امتثال امرهم ووجوب التاسي بهم (اي الصحيح) فعندهم افعال الائمة واقوالهم وتقريرهم
كافعال النبي ص واقواله وتقريره في كونها حجة على التفصيل المسطور بلا تفاوت في ذلك
الا في باب التقية فان فعلهم وقولهم وتقريرهم ربما كان للتقية بخلاف النبي ص هذا ويعلم
ان الحكاية تابعة للمحكي عنه في باب الحجية اذا كانت مطابقة له بلا خفاء في ذلك
بل الحجة انما هو القول واخواه والحكاية كاشفة عنها ولما كانت مرة الحجية في زماننا
منحصرة في حجية الحكاية لبعد الزمان عن زمان المعصومين وغيبة صاحب الزمان ع

فلا يحصل لنا العلم بقولهم وفعلهم وتقريرهم الا بالحكاية فكان البحث عنها من اهم المقاصد

فنقول **الفصل الرابع** في تقسيم الحكاية الى المتواترة وغيرها واعلم ان الحكاية اذا بلغت مرتبة تفيد بنفسها القطع وامتناع توافق الحاكين على الكذب لا لامر فهو المتواتر والثاني الاحاد وقد اختلفوا في امكان الاول وامتناعه فذهب اكثر العلماء المحققين انه ممكن بل موجود كالاخبار عن البلدان النائية والامور الماضية فانا نجد انفسنا جازمة بوجود بعض البلاد النائية كمكة والمدينة وبالانبياء والملوك الماضية خبرا حاضرا وريا جاريا مجرى جزمنا بالمشاهدات فالمنكر لها مكابر في السمنية والهية كما هي مسطورة في المبسوطات اعلم انك قد عرفت ان معنى التواتر وصول خبر بعد وصول بحيث يفيد بنفسه القطع لمن وصل اليه مع سلامة طبعه عن الاعتقاد بالنقيض ولا شك ان الوصول الكذائي يمكن ان يتحقق بنسبة شخص دون شخص فقد لاح من هذا انه يمكن ان يكون الخبر بنسبة شخص متواترا دون شخص اخر فمعنى افادة اليقين انه من كان بنسبته متواترا يفيد اليقين له فلا يقدح في التواتر عدم افادة بعض المتواترات الدينية لبعض الكفار اليقين كما لا يضر المتواتر عدم حصول اليقين بوجود مكة لمن كان وراء الجبل ولم يبلغ اليه الخبر بوجودها كبلوغه الينا نعم لو وصل اليهم كما وصل الينا مع عدم اعتقادهم بالخلاف لافاد اليقين البتة والانكار بعد الوصول الكذائي ناش من المكابرة ونظائر ذلك في البديهيات كثيرة فان النار حارة بديهية فانها من المحسوسات لكن يمكن ان لا يحصل العلم بها لمن لم يلامسها قط فالانكار حينئذ ليس من الجهل المكابرة ولا يقدح في كونها بديهية ايضا وكذا الحال في التجربيات فان من لم يجرب ازالة السمومية بالمسهل يمكن ان لا يحصل العلم له مع كونه من اليقينيات ومن هنا ظهر ان مناط التواتر وهو بلوغ الاخبار الى مرتبة تفيد اليقين وهو ليس منحصرا في اخبار عدد معين فمن جعل من شرائطه عددا معينا فقد اخطأ نعم من شرائطه بلوغ الطبقات في كل عصر مبلغ عدد العقل تواطئهم على الكذب

فدعوى اليهود تواترا نقلوه عن موسى والنصارى عن عيسى على نبينا وعليهما السلام
لا يتم لقلتهم في الطرفين والوسط وكذا من شرائط ان يكون الاخبار عن امر محسوس
وان لا يكون السامع معتقدا لما يخالف الخبر واما الثاني المعبر عنه بالاحاد فلا نزاع
في انه لا يفيد العلم بنفسه نعم لما عرفت انه عبارة عن خبر لم يبلغ مبلغ التواتر في
افادة العلم لكن الكلام في انه هل هو قد يفيد العلم بنفسه ام لا فقول **الفصل**
الخامس في تحقيق ذلك اعلم انه ذهب المحققون الى ان الخبر الواحد لا يفيد العلم
وان كان الخبر عدلا وقال بعض اهل الظاهر انه يفيد العلم في كل شئ اذا كان الخبر عدلا وقال
بعضهم انه يفيد العلم في بعض الاشياء لا في الجميع والاظهر هو الاول لما ولانا انه لو افاد العلم لزم
اجتماع النقيضين اذا اخبر العادلان بالمتناقضين واخبار العادلين بالمتناقضين ممكن كما
يدل عليه ما ورد في مقبولة عمر بن الحنظلة قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من
اصحابنا وفرضيا ان يكون الناظر بين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه الحديث ويدل عليه ايضا احاديث اخر متفقة بطريق الجمع وسيجئ كثير منها
عن قريب ان شاء الله تعالى بل ادعى بعضهم ظهوره عند تتبع الاخبار والآثار مثل ما روى محمد بن بابويه
في الفقيه والخصال ان يوم الغدير كان يوم الجمعة ثامن عشر ذي حجة والسند في الخصال
صحيح باصطلاح المتاخرين وقد علم انه التزم في الفقيه انه لا يروي فيه الا الاخبار المعلوم
الصدور عن الائمة وروى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي ان يوم عرفة سنة حجة الوداع
كان يوم الجمعة وقد التزم في الكتاب المسطور منام ما التزمه الشيخ الصدوق في

الفقيه ولا شك ان صدق احد الخبرين مستلزم لكذب الاخر وايضا قال
الشيخ في التهذيب وغيره بوفاة النبي في الثامن والعشرين من شهر صفر وقال
محمد بن يعقوب الكليني بوفاته في ثاني عشر ربيع الاول ولا شك ان احدهما كذب
وتناقض القولين وهكذا في الاخبار الكثيرة واما ثانيا فلان خبر العادل لو كان مفيدا للعلم
لزم ان يحصل العلم بمجرد دعوى الانبياء للنبوة من غير حاجة الى المعجزات الدالة على صدقهم
واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لزم ان يحصل للحاكم العلم بمجرد الشاهد العادل
الواحد فيستغني عن الاخر واما رابعا فلانه لو افاد العلم لزم اما اجتماع النقيضين
او زوال العلم وعدم افادة الخبر العلم بيان ذلك انه اذا اخبر العادل بشيء ثم اخبر بكذب
الخبر الاول معللا بالذهول او المصلحة فان حصل العلم بالخبر يلزم حينئذ اجتماع
النقيضين وان حصل بالثاني فقط يزول العلم الاول لا محالة وان لم يحصل العلم بالثاني
لزم عدم افادة خبر العادل العلم هذا خلف واما خامسا فلان احتمال الذهول والاشتباه
متطرق في خبر كل عادل غير المعصوم ومع هذا الاحتمال يمتنع حصول العلم بخبره كما لا يخفى
واما سادسا فلان زوال العدالة امر ممكن يحتمل حدوثه في كل وقت فيحتمل تطرق الكذب
في خبر العادل لجلب بعض المنافع او رفع المضار والاستصحاب واصالة العدم
لا يفيدان الا الظن اما مستمسك المخالفين هو ان خبر الواحد لو لم يفد العلم
لم يجز العمل به والتالي باطل كما سيتضح ان شاء الله تعالى فالمقدم مثله اما بيان الملازمة
فلانه قد دلت الايات والاخبار المأثورة على ان العمل بالظن لا يجزي منها قوله تعالى
في سورة الاسرى لا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى في سورة النجم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى في سورة يونس وما يتبع اكثرهم
الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون وقوله تعالى
في سورة الانعام وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن

وانهم لا يخرصون وامثال ذلك ومنها ما روى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي
بسند حسن عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما
الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ومثل ذلك في البحار
نا قلا عن الخصال وبسند اخر عن عبد الله بن الجارود قريب من ذلك وبسند صحيح عن
ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وقريب من ذلك في البحار نا قلا عن العيون
وايضا بسند صحيح عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر ع قال ما علتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا
الله اعلم ان الرجل ليزع الاية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض هكذا
في البحار نا قلا عن المحاسن وبسند صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقول الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه
شكا واذا قال المسئول لا ادري فلا يتهم السائل وبسند اخر عن اسحاق بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا
ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وقريب من ذلك في البحار
نا قلا عن الامالي ومنها ما روى الشيخ المسطور في الكافي والشيخ الصدوق في الامالي
كما نقله في البحار عن زرارة بن اعين قال سالت يا جعفر الباقر ما حق الله على العباد
قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ويمكن الجواب عنها بوجوه
عديدة اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فقول امثال تلك المذكورات معارضة بقوله
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار قال بعض المفسرين اراد به الظن
المتاخم للعلم فانه غير ممكن وقوله تعالى ان علمتم فهم حرا وبقوله تعالى فان طلقها

فلا جناح عليهما ان يتراجعا ارظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم
يعلمون وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان الظاهر انها للاحتراز عن كونه
من جهة الا العلم به متعسر كما لا يخفى وبما روى محمد بن الحسن الصفار رحمة الله عليه
في بصائر الدرجات باسناده عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينعى
عليه اليوم او يومين او ثلثة او اكثر ذلك كم يقضي من صلوته فقال لا اجزاك بما ينتظم
هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وقريب من ذلك
حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شئ اما وجه المعارضة بها فلانها دلت على جواز الاستنباط من هذه الكلية المذكورة
والمستنبط لا يكون الا مظنونا لان العلم فرع حجية العموم وعدم التخصيص وعدم الوجدان
لا يدل على عدم واصالة العدم لا يفيد الا ظنيته كما لا يخفى وهكذا بقول امير المؤمنين عليه السلام
من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه وبقول الصادق عليه السلام كل شئ مطلق
حتى يرد فيه نهي وبقول النبي صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحال ان رواية عبيد
بن زرارة الاتية تدل على عدم التعدي عن هذه الكلية وبقوله عليه السلام اذا اجتمع الحرام والحلال الا غلب
الحرام الحلال وبقوله عليه السلام ان الناس مسلطون الى امواههم وبما في الجعفريات قال
عن اهالي الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر
ونهي وكل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام بعينه
فتدعه وبما روى الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه
نهي وبما في الكافي وغيره عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه من سافر فلا يصمه وبما في التهذيب
عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة

Presented by Ziaraat.Com

فكيف امسح بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه وبما في الكافي عن السابري قال سئل ابن ابي ليلى محمد
بن مسلم فقال له اي سنّي تروي عن ابي جعفر في المرأة لا يكون على رأسها شعر يكون
ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه
عن ابائه عن النبي انه قال كل ما كان في اصل الخلقة زيادا ونقص فهو عيب فقال ابن
ابي ليلى حسبك وبما في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا له انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك فقال اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكر في كتابه وصنعه نبيّه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه
النبي وذكره الله تعالى في كتابه وبما في التهذيب بسند فيه جهالة قال سئلت
ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت
سنة وفريضة بدئ بالفرض وبما في التهذيب عن عبيد بن زرارة قال قلت لاهل
على المرأة غسل جنابتها اذا لمر بها الرجل قال لا وايكم يوصى ان يرى ويصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته وامه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول
ما لك فتقول احملت وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك
عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وبما في المحاسن نقلا عن
التوحيد عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله قال ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم
وعن حفص قال قال ابو عبد الله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وعن عبد الاعلى قال سألت

اباعبدالله عمن لا يعرف عليه شئ قال لا وبما في التهذيب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال
فقال ليس الحرام الا ما حرمه الله في كتابه وبما في البحار نا قلا عن السرائر من جامع البزنطي
عن الرضا قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وايضا عن جامع البزنطي عن
هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وبما في الكافي عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا يا ابا محمد ما تقول في الرجل
تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فاذا ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤ
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت
هذه الاية فتبسم ثم سكت وامثال تلك الاخبار كثيرة سيجئ ان شاء الله تعالى كثير منها
في محل مناسب لها وانما بيان ذلك تفصيلا فبانه لا شك في ان هذه الاخبار متضمنة
لكثير من مسائل اصول الفقه مجيب يستنبط منها كثير من الفروع الفقهية وقد يستفاد
جواز الاستنباط لنا منها من بعض هذه الاخبار صراحة ومن بعضها ايماء واشارة كما لا يخفى
على من له ادنى مسكة وطبع سليم ولا ريب في انه لا سبيل لنا الى العلم واليقين بكون المستنبط
حكم الله في نفس الامر لانه فرع العلم بكون العام حجة وبعد وجود المخصص في نفس الامر
والعلم بعدم وجود المخصص متعذر لان غاية ما في وسعنا التتبع والاستقراء وقد
علمت سابقا ان عدم الوجدان لا يدل على عدم رأسا بديهة على ان رواية
عبيد بن زرارة السابقة تدل على خلاف الكلية التي تستفاد من قول النبي حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة فلم يبق حينئذ الكلية على كليتها قطعا وهذا بخلاف العلم بقطع عموم كثير
من الاحاديث المخاطب فيها واحدا وجمع مذكرا ومونث كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك

لے
دلت الاية الاولى على الحظر في نكاح
جميع المشركات ثم خصت بهذه الاية
الثانية تمن ذكب بلفصهم في نكاح
الدائم عندنا حملها وعندنا
في نكاح الملك يمين والمتعة
من العدة باذن
تغير

Presented by Ziaraat.Com

اشتمال الرواية الاخيرة المنقولة عن الكافي على فوائد جليلة مفيدة لما نحن بصدده
في هذه الرسالة فانها تدل على حجية ظواهر كتاب الله على انه يجوز لنا استنباط الاحكام
وعلى انه يجوز الحكم بنسخ احدى الايتين الاخرى اذا علم تاخرها منها مع احتمال
التخصيص وعلى ان الظن المتعلق بالاحكام المستنبطة من الايات والاخبار ليس بمغني
عنه هذا والله يعلم بالصواب ويمكن المعارضة بوجه اخر وهو ان الاحاديث المأثورة
عن الائمة مختلفة جدا لا يكاد يوجد حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه ولا يتفق
خبر الا وبازائه ما يضاده حتى صار ذلك سببا لوجوه بعض الناقصين عن
اعتقاد الحق كما صرح به شيخ الطائفة في اوائل التهذيب والاستبصار ومناشئ
هذه الاختلافات كثيرة جدا من التقية والوضع واشتباه السامع والنسخ والتخصيص
والتقييد وغير هذه المذكورات من الامور الكثيرة كما وقع التصريح على اكثرها في الاخبار
المأثورة عنهم وامتياز المناشئ بعضها عن بعض في باب كل حديثين مختلفين بحيث يحصل
العلم واليقين بتعيين المنشأ عسير جدا وفوق الطاقة كما لا يخفى واذا كان الامر كذلك
فكيف يدعى العاقل حصول العلم بكون الحكم المستنبط من تلك الاخبار المختلفة حكما واقعيا
فلا يكون الا مظنونا فما هو جوابكم في العمل بهذه المظنونات فهو جوابنا في العمل بخبر الواحد
المظنون ويمكن المعارضة بوجه اخر وهو ان الاخبار المأثورة عنهم مختلفة والاحاديث
الواردة في طريق الجمع بين الاخبار المختلفة ايضا مختلفة فقد روى الشيخ الصدوق
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بسند موثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب
فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وبسند حسن عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله ما بالي اسألك عن المسئلة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيء
غيرك فتجيبه فيها بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبر

عن اصحاب رسول الله صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم
اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله فيسئله عن المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ثم
يحسبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وبسنده آخر عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد انك لتقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء
من التقية فقلت له انك علم جعلت فداك قال ان اخذته فهو خير له واعظم
اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به واجر وان تركه والله اثم وبسنده آخر عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن مسئلة فاجابني ثم جاء رجل فسأله عنها
فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي
فلما خرج الرجلان قلت يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما
يسئلان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير
لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل
لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة وعلى
النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه
وبرواية اخرى عن بصير الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرفنا بالعقول عقلناه
فليكفف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وبسند موثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه ويذكر ان احدهما يامر
بأخذه والآخر ينهى عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي
رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وبرواية اخرى عن الحسين بن المختار
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله
وبرواية اخرى عن معلى بن الخنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث

عن اخركم بايهما اخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله
قال ثم قال ابو عبد الله انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا بالاحدث
وبسنده موثق عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له
لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد
علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث وارعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان
من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيتجنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى
رسول الله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان
الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب

Presented by Ziaraat.Com

والمسنة فوجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات وقد روى محمد بن بابويه في الامالي باسناده عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال علي ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وقد روى البرقي في المحاسن
عن سليمان الجعفري قال قال رسول الله انا معاشر الانبياء نكلم الناس على قدر
عقولهم وروى العياشي عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح قال اذا جاءك الحديثان
المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل واشباه ذلك من الاحاديث كثيرة ولا شك ان الجمع بين هذه الاخبار المختلفة يمكن
بوجوه عديدة ولا يمكن الجزم باحدها وان كنت في ريب من ذلك فاستمع لما نتلو قال
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي واعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية
فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم
وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا
احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما اوسع من الامر فيه بقوله
بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا القول بالتخيير
باخذ احد المختلفين عموما كما هو مولانا محمد تقي عن العبارة المسطورة وقد صرح به في
اللوامع لعين يجيد فان في كثير من الاخبار المختلفة يحكم العقل بان احدهما محمول على التقية
او مخالف للاجماع او محمول على الضرورة او مخصوص بالاخوان مقيد او محمول على الاستحباب

عبارة الكافي

كلام المصنف

عبارة صاحب اللوامع

او على الكراهة كما يظهر بالرجوع الى كتب الاحاديث والفقه ولذلك الشيخ الصدوق محمد بن بابويه ليس له هذا المسلك بل يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب دائره واقتضاء المقام كما يظهر بالرجوع الى مصنفاته سيما كتابه من لا يحضره الفقيه وهكذا شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار وسائر مصنفاته على انه لو كان الامر بالتخيير بين الاحاديث المختلفة مطلقا ضروريا فلم لا يقول بالتخيير بالعمل بمضمون اى حديث شاء من هذه الاحاديث المختلفة وكيف يجوز طرح جميع هذه الاخبار والاخذ بحديث التخيير فقط قال صاحب الفوائد المدنية بعد نقل كثير من امثال الاحاديث المسطورة الفائدة الرابعة يفهم من تلك الاحاديث انه اذا لم يظهر على احد الوجوه المرجحة المذكورة فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين قولا وفعلا الى لقاء صاحبنا ويفهم من بعضها انه نحن مخيرون في العمل بايهما نريد من باب ان كل ما ورد منهم يجب علينا تسليمه ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية لا من باب ان حكم الله الواقعي التخيير ولا من باب انه اذا تعارض الحادثان وتحير المجتهد في العمل فهو مخير في العمل بايهما اراد كما هو مذهب من يعمل بالظن في نقل احكامه تعالى وقد تحير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن ابي جمهور الاحسائي في كتاب غوالي اللآلي في الجمع بينهما والذي فهمت انا من كلامهم انه ان كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كانت غيرها من حقوق الآدميين من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرائض او زكوة او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ذكر في اول كتاب الكافي ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير وكان قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شئ من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث وينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك باب اختلاف الحديث مقتبسا لشرح بن حنظلة الواردة في المتخاصمين في دين او ميراث

المناطقة بانه مع عدم مظهور شئ من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام انتهى
ولا يخفى ما في كلامه من المناقشات اما اولا فلانه يفهم من هذه العبارة ان التخيير
او التوقف انما هو بعد فقدان المرجحات المذكورة في الاحاديث فلا يخلو ان هذا
اما بحسب النظر والبقين فان كان بحسب الظن فيرد عليه كما اورد على العاملين بالظن في باب
اليقين فعليه البيان وان
الظاهر انه لا يمكن تحصيل اليقين في ذلك لان بعض الاحاديث الواردة في بيان طريق الجمع
بين الاخبار المختلفة وان تضمن على كون التوقف والتخيير عند فقدان بعض المرجحات
لكن البعض الاخر ليس كذلك فان رواية سماعة المزبورة عن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه
والاخر ينهى عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية
اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك تدل على التخيير مطلقا سواء على الرواية الاخيرة
وعلى التوقف مطلقا بناء على الرواية الاولى ورواية معلى بن الخنيس المسطورة تدل على اخذ
حديث المعصوم المتاخر طرحا حيث المعصوم المتقدم في صورة اختلاف الحديثين مطلقا وهكذا مرسلة حسين
بن المختار وخبر اية سماعة قال سالت ابا عبد الله قال قلت يرد علينا حديثان واحد
يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك
فتسالة عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة تدل على
طرحهما ومع الضرورة الاخذ بما فيه خلاف العامة وامثال ذلك كثيرة والجمع بين الاخبار
وان يحصل بان يخصص جزء ما صدق في صورة عدم المرجحات الاخر بقرينة مقبولة عمر
بن حنظلة ومرفوعة العلامة الاتية وفي صورة عدم العلم بتاخر احد الحديثين
بقرينة رواية معلى وعدم امكان ترك الروايتين معا بقرينة رواية سماعة الاخيرة
لكن لا يحصل الجزم واليقين بان مراد المعصوم من انما هو ذلك وانا مكلفون بهذا الامر
من الجمع فانه محتمل ان يكون بعض تلك الاحاديث موضوعا او منسوخا او بعضها مخصوصا

بالعبادات وبعضها بالمعاملات ويحتمل ان يكون كل هذه الاحاديث باقية على ظاهرها
من العموم والاطلاق وصادرة عن حضر تقرر ويكون منشأ ذلك هو ما ورد في
رواية
زرارة بن اعين المتقدمة المتضمنة قوله يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم
ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا واما ثانيا فلان الجمع بين احاديث
التوقف واحاديث التخيير بما ذكره جمع ما اقام عليه دليلا ولا برهانا فهو مصداق لما مثل
قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني عن الحق شيئا ويخالفه بأنقله هو عن
كتاب محمد بن علي بن ابراهيم اللحسائي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال
سالت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
اخذ فقال يا زرارة اخذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي
انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق
منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا
معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك
ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع
فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه قال اذن فارجه
حتى تلقى امامك فتسئله لانه ان كان مورد هذا الحديث مطلق الامر سواء
كان من العبادات والمعاملات فمخالفته ظاهرة اما ان كان متعلقه هو العبادات
فقط فمخالفة هذا الحديث لما قدمناه هي على الرواية الثانية وان كان هو المعاملات فعلى
الرواية الاولى وناهيك على تصديق ما قلنا من تعذر تحصيل العلم واليقين بنحو معين
من انحاء الجمع بين هذه الاخبار المختلفة وعلى بطلان نحو هذا الفاضل ما قال مولانا
المجلسي في البحار ان الطبرسي رحمه الله جمع بين اخبار الارجاء واخبار التخيير بان الارجاء

محمول على ما اذا كان الوصول الى المعصوم عليه السلام ممكنا والتخيير اذا لم يكن كذلك ثم قال
اقول ما ذكره في الجمع بين الخبرين من حمل الارجاء على ما اذا تمكن من الوصول الى
امامه والرجوع اليه والتخيير على عدمه هو اظهر الوجوه واوجهها ويمكن بينهما بعض الافاضل
بحمل التخيير على ما ورد في العبادات وتخصيص الارجاء بما اذا تعلق بالمعاملات والاحكام
ويمكن الجمع بحمل الارجاء على عدم الحكم باحدهما بخصوصه فلا ينافي في جواز العمل بايهما شاء
او بحمل الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز او بحمل الارجاء على ما يمكن الارجاء
فيه بان لا يكون مضطرا الى العمل باحدهما والتخيير على ما اذا لم يكن له بد من العمل
باحدهما كما يومي اليه خبر سماعة ويظهر من خبر الميثمي فيما سيأتي وجه آخر بينهما
وسنفصل القول في ذلك في رسالة منفردة ان شاء الله تعالى انتهى واما نا فلا نا
لا نفهم معنى التوقف في الفعل اذا ابتلى الانسان بمعاملة لم يكن له بد من الاخذ والترك
ويدل على كل منهما رواية نعم يمكن التوقف عن الفتوى للعذر والله يعلم بالصواب
واذا علمت هذا فينبغي ان لا تتاب بعد ذلك في تعذر تحصيل الجمع بين الاخبار
المختلفة الواردة في باب اختلاف الاحاديث بحيث يحصل اليقين بذلك
واذا لم يحصل اليقين بذلك الجمع فكيف يحصل اليقين بالاحكام المستنبطة من جميع
الاحاديث المختلفة المسندة الى جميع تلك الاحاديث المختلفة وايضا نقول والجواب
عن استدلال المخالفين بطريق الاجمال بان الاستدلال بالايات والاحاديث السابقة
المتضمنة للنهي عن اتباع الظن موقوف على ان يكون المفرد المحلى باللام مفيدا للعموم حتى
يفيد ان جميع الظنون منهي عنه وعلى ان يكون الظن بمعنى المصطلح دون الشك فانه
قد يجيء بمعنى الشك ايضا كما صرح به بعض الاعلام وعلى ان يكون العلم في امثال لا
ما ليس لك به علم بمعنى الجزم واليقين دون الاعم منه ومن الظن والمعنى اللغوي هو المعنى الاعم وعلى
ان الظن المنهي عنه ليس مخصوصا باصول الدين وعلى ان خصوصية المحل لا يقتضي سقوط اللفظ

عن العموم وعلى ان الخبر الواحد على تقدير كونه مفيدا للظن ليس الظن المستفاد
منه بمستثنى عن الظن المنهى عنه فما لم يثبت هذه الامور كلها يكون الاستدلال
بالايات والاخبار السابقة ساقطا عن محل الاعتبار ولا سبيل الى اثباتها فان اكثرها
من مسائل اصول الفقه واكثر الناهين عن اتباع الظن مثل صاحب الفوائد المدنية
ينكرون مسائل اصول الفقه عموما الا نادرا وحجية العموم خصوصا كما سيجئ ان شاء الله تعالى
في محل مناسب وايضا نقول ان كان المراد من الايات والاحاديث هو ان جميع
الظنون منهى عنه كما هو المستدل فينبغي ان يكون الاستدلال بهذه الايات والاحاديث
على نهي اتباع الظن ايضا منهيا عنه لانه لا ريب لاحد في ان دلالة هذه على نهي
اتباع جميع الظنون ليست على سبيل النص والا لم يحتمل غير ذلك فهي لا تكون الا بحسب
اللفظ فلا يكون الا مظنونا فيكون منهيا عنه وايضا نقول الاستدلال المسطور
منقوض باعتماد قول ذي الجد وثبوت العدالة بمجرد حسن الظاهر وبالاطلاع على
بواطن اموره كما يدل عليه الاحاديث الكثيرة وباكتفاء الظن في معرفة القبلة فان قيل انا
لا نسلم ان في تلك المواضع عملنا على الظن فان طريقة الطريق انما يوجب طنية الحكم اذا
لم يكن مستندا امرا قطعيا وهنا ليس كذلك فان الادلة المفيدة قد دلت على ان تلك
المظنونات واجب العمل قلنا على تقدير التسليم ما نحن فيه كذلك فانا نجد الله سبحانه
قد اقام ادلة قوية واضحة على ان خبر العادل يوجب الظن دون اليقين وسيتضح ان شاء
الله تعالى بالبراهين القطعية ان خبر العادل معتبر عند الشارع وها انا نشرع في الجواب
مفصلا فنقول اما قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الى آخره فقال مولانا الطبرسي في تفسيره
سمعه لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقتادة وقيل
معناه لا تقل في قفاء غيرك شيئا اذا ما رابك فلا تغتب عن الحسن وقيل هو شهادة الزور
عن محمد بن الحنفية والاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم على غير علم فكانه سبحانه قال لا تقل

الا ان اعلم انه مما يجوز ان يقال ولا تفعل الا ما تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تعتقد الا ما تعلم
انه مما يجوز ان يعتقد انتهى ولا يخفى عليك ان شيئا من هذا المعاني لا يخالف مطلوبنا
فانا لا نجوز العمل بخبر الواحد العدل وبسائر المظنونات التي يجوز العمل عليها ما لم يقم عليها
دليل قطعي حتى يخالف المعنى الذي هو مختار الطبرسي لا نقول ان خبر العادل يوجب العلم
حتى يخالف المعنى الماثور عن ابن عباس وقتادة بل يقول المستدل كذلك هذه الآية عليه لا له
واما عدم المخالفة على القولين الاخيرين فظاهر وايضا نقول الخطاب في هذه الآية متوجه الى
النبي ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوصا بجنابه لنزول الوحي عليه وامكان تحصيل اليقين
له في كل باب فلا احتجاج بهذه الآية موقوف على نفي هذا الاحتمال وبدونه ساقط عن حيز الاعتبار
وايضا الاحتجاج موقوف على كون النهي للتحريم وعلى ان المراد من العلم في الآية هو اليقين
وعلى ان كلمة ما للعموم وانها باقية في الآية على العموم وليست مخصوصة باصول الدين والظاهر
انه لا سبيل للخصوم اليها غالبا فان اكثر هم الاخباريون في زماننا وهم لا يسلمون اصل
اشتراك التكليف بين النبي والامة ولا اصل كون النهي للتحريم ولا حجية العموم ولا اصل تقدم
العرف على اللغة ولا اصل عدم التخصيص فانهم ينكرون اكثر مسائل اصول الفقه ويطعنون
على كتب اصول الفقه ومصنفيهم قال صاحب الفوائد المدنية اول من غفل عن طريقة اصحاب
الائمة واعتمد على قواعد الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المدلولين بين العامة
بما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامي القائل بالقياس وحسن بن علي بن ابي عقيل المتكلم
ولما اظهر الشيخ المفيد حسن نظر بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى
ورئيس الطائفة شاع طريقتهما بين متاخري اصحابنا وقرنا فقرنا حتى وصلت النوبة الى العلامة
الحلي فالتزم في تصانيفه كثيرا من القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيد ثاني والفاضل الشيخ
علي رحمهم الله تعالى وقال في موضع آخر من الكتاب المبسوط ما حاصله ان عند قدماء اصحابنا
الاخباريين لا مدرك للاحكام الشرعية النظرية فرعية كانت او اصلية الا احاديث العترة

الطاهرة وتلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية
المذكورة في الكتب الاصولية والاعتبارات العقلية المذكورة في كتب فن دراية الحديث
والقواعد العربية الظنية المذكورة في فن المعاني والبيان وقال في موضع اخر منه واما
استنباط الاحكام النظرية من ظواهر الكتاب من غير سوال اهل الذكر عن حالها من كونها منسوخة
مقدما كانت او لا فقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك بعموم
قوله تعالى واوفوا بالعقود في اثبات صحة العقود المختلف فيها وهو ايضا غير جائز وقال
في موضع اخر بعد نقل الاحاديث الدالة على ان الناس ثلثة العلماء وهم الائمة
والمتعلمون وهم شيعتهم وسائر الناس الغثاء ان هذه الاحاديث صريحة في انحصار
الناس في ثلاثة بعدة اصحاب العصمة ومن الزم باخذ كل مسئلة يجوز الخطا فيها عادة
من الاعتقادات والاعمال منهم ومن لا يكون لاهذا ولا ذاك صريح في ان القسم الثالث
مردود فانظر وتدبر في ان من تمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفي الاعمال
بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق
على الحالة الطارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان يكون مخصصة او مقيدة
في الواقع او بغير ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه دخل في اي الاقسام الثلاثة ولا تكن
من المعاندين واستماع ذلك في الكتاب المسطور كثيرة اما قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان
الظن لا يغني من الحق شيئا هو نازل في حق المشركين والمراد ان الكفار في قولهم بوجود شركاء
الله يقلدون اباهم بحسن الظن بهم من غير اقامة برهان عليه والظن لا يغني من الحق شيئا
فالاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون المفرد المحلى باللام مفيدا للعموم وهو غير
مسلم عند اكثر الاصوليين فضلا عن الاخباريين وعلى ان خصوصية المحل لا يوجب
خصوصية اللفظ وعلى ان ظواهر القران حجة وايضا نقول هذه الاية ليست باقية على
العموم بالاتفاق بيننا وبين الخصم فان بعض الظنون معتبر عند الشارع كما سبق فلا احتجاج

بها موقوف على اثبات ان العام المخصوص فيما بقي حجة وايضا نقول سلمنا جميع
ذلك لكنا نقول خبر الواحد مستثنى من هذا والدليل عليه سيأتي ان شاء الله تعالى
واما الاحتجاج بقوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض وامثاله فيرد عليه اكثرها اورد نا
على الاحتجاج بالاية الاولى والثانية فلا نطول الكلام بذكرها اما حسنة مفضل
بن يزيد فنقول في الجواب عن الاحتجاج بها ان قوله ونفي الناس عما لا تعلم ان
كان المراد به ما لا تعلم انه حكم الله في الواقع فهو وارد على المستدل ايضا فان العلم
بالحكم الواقعي مع كثرة اختلافات الاحاديث متعذر وقد سلم ذلك صاحب الفوائد
المدنية في مواضع عديدة من كتابه وان كان المراد به ما لا تعلم انه حكم في حقه فهو كذلك
لكن الاحتجاج حينئذ لا يتم فانا نقول خبر العادل وان كان يوجب الظن لكن العمل
على هذا الظن قطعي وهكذا الحال في سائر الظنيات المعتبرة عندنا كما سيتضح وايضا
نقول لو اما على المخالفين ان المخاطب في الحديث المسطور رجل واحد فكيف حصل لهم
العلم بكونه عاما في حق جميع المكلفين الى يوم القيمة فلا يجوز ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بزمان ظهور الائمة عليهم السلام واصحابهم الذين يتيسر لهم الحضور عند المعصوم عليه السلام متى شاء ولا يقال قول النبي
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يدل على عموم الحكم المستفاد من الحديث لانا نقول ظواهر
الاحاديث النبوية عند اكثر الاخباريين ليست بحجة كما صرح به صاحب الفوائد المدنية
وقد سبق اليه الاشارة في مفتتح الكتاب وعلى تقدير التسليم فلم لا يجوز ان يكون مدلول
قوله مخصوصا به غير شامل للائمة عليهم السلام وايضا لا يدل على شمول جميع الاحكام لجميع المكلفين
الى يوم القيمة لابد للخصم على كل ذلك من دلائل قطعية والظاهر انه لا يتيسر له ذلك
وهكذا الحال في الاحتجاج بصحيحة ابي عبيدة الحذاء مع ان قوله فيها ولا هدى يمكن
ان يكون المراد به انه ولا يكون بطريق الاستنباط المعتبر عند الخاصة قال مولانا المجلسي
في البحار ويحتمل ان يكون المراد بالهدى الظنون المعتبرة شرعا ويحتمل ان يكون المراد

من الحديث هو ما قال مولانا الصالح في شرح الكافي في اثناء شرح هذا
الحديث من افتى الناس بغير علم بالقوانين الشرعية من ما خذه ولا هدى قال يجوز ان يراد
البصيرة الكاملة التي لا يحصل الا بعد ملكة العلم بالقوانين فيكون فيه اشارة
الى انه لابد في الافتاء من ان يكون العلم بالقوانين ملكة يقتدر بها المفتي على الاتيان
بجزئياتها بسهولة اما صحيحة زياد بن ابي رجاء فالجواب عن احتجاجه ايضا كما عرفت
وهكذا الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم وروايتي اسحق بن عبد الله وروايتي زرارة بن
اعين والعجب من امثال صاحب الفوائد المدنية فانهم يطعنون على المجتهدين
في عملهم على ظواهر الايات والاحاديث فان هذا عمل بالظن والعمل بالظن منهي عنه ويستدلون
عليه بظواهر الايات والاحاديث المسطورة ولا يدرون ان هذا ايضا عمل بالظن
والاستدلال لكذائي مبطل لنفسه كما لا يخفى لا يقال ان ظواهر احاديث الائمة
حجة عند الاخباريين وغيرهم من مانعي العمل بالظن بخلاف ظواهر الايات والاحاديث
النبوية قال صاحب الفوائد المدنية بعد نقل القرائن الدالة بزعمه على ورود الحديث
عن الائمة فائدة فان قلت بهذه القرائن اندفع احتمال الافتراء وبقي احتمال
السهو في خصوصيات بعض الالفاظ قلت هذا الاحتمال ايضا مندفع تارة بتعاضد
الاخبار بعضها ببعض وتارة بملاحظة تطابق الجواب والسوال وتارة بتناسب
اجزاء الحديث وتتابعها فان قلت بقي احتمال اخر لم يندفع وهو احتمال ارادة
خلاف الظاهر قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهم لا يتكلم بكلام يريد به
خلاف ظاهره من غير وجود قرينة صارفة عنه لا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع
العصمة ولا يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا اكثر كلام رسول الله بالنسبة الينا
كقولهم انما يعرف القران من خوطب به وقولهم كلام النبي مثل كلام الله في الاكثر يحتمل
الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وقد يكون موقوفا ولا يعلم

ذلك الامر جهتنا لانا نخاطبون بما عارفون بما هو المراد منهما وايضا مقتضى
تصريحات الائمة بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله وكلام رسول الله بان لها وجوها
مختلفة وبانهم يحتملان الناسخ والمنسوخ وبانهما ردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى
اذهان الرعية وورد ابقد عقول الائمة بخلاف كلام الائمة فانه لا يحتمل ان يكون منسوخا وانه ورد
بقدر ادراك الرعية وهم يخاطبون به فيكون كلامهم خاليا عن ذلك الاحتمال هكذا ينبغي
ان يحقق هذا الموضع وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم انتهى
لانا نقول القول بالفرق بين ظواهر الكتاب والسنة وبين ظواهر الاخبار والائمة عجز جدا
فانك قد عرفت فيما سبق في المقصد الاول ان ظواهر الكتاب والسنة حجة وقد بسطنا القول
في ذلك بما لا مزيد عليه وقد سبق ايضا ان احاديث الائمة ايضا مثل الكتاب والسنة وكونها
متشابهة ومحكمة وعامة وخاصة مقيدة ومطلقة ولما كان الوجوه التي ما سبق موجبا لاشتباه
الناظرين في هذا المقام هذا نذكره مرة ثانية اكثر الاحاديث الدالة على ما قلنا وان كان موجبا
للتطويل فنقول قال مولانا المجلسي في البحار ونا قلا عن معاني الاخبار بالاسناد المذكورة عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة
لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وايضا نا قلا عنه
باسناده مسطورة ثم عن ابراهيم الكوفي عن ابي عبد الله انه قال حديث تدريه خير من
الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا
لتصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج قال مولانا المجلسي في البحار بعد نقل هذا الحديث
لعل المراد ما يصدر عنهم تقية وتورية والاحكام التي يصدر عنهم بخصوص شخص بخصوصيته
لا تجري في غيره فيتوهم لذلك تنافي بين اخبارهم ونا قلا عن الاحتجاج عن الرضا انه قال
ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها دون محكمها ونا قلا
عن العيون باسناده مذكورة ثم عن الرضا قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي

قال في مجمع البحرين التعريض خلاف التصريح وهو الايراد والتلويح والايهام فيه وهو كثير في الكلام الى ان قال وسمي الاحاديث التي فيها رموز واسرار عن النبي والائمة كما وردت بها الاخبار تعاريض وتعريضا لان الله تعالى اراد بها غير ما يظهر منها وقد يكون التعريض بالكذب فنقول ان قوله البحري فيجعل كلامه معارضا عبارة عن الكذب فيه انتهى قوله ان في الحديث اشارة الى حديث كذا

Presented by Ziaraat.Com

الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن
فردوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وناقلا عن بصائر الدرجات بالاسناد المذكورة
عنه عن عبد الاعلى بن اعين قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله ع فسئله علي بن
حنظلة عن مسئلة فاجاب فيها فقال علي فان كان كذا وكذا فما حاله فجاء بوجوه حتى اجاب فيها باربعة وجوه
فالتفت علي بن حنظلة فقال يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله ع فقال لا تقل هكذا يا ابا
الحسن فانك ان سددت وفقت ان من الاشياء اشياء ضيقة ولا تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة
ليس لوقتها الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها
والله ازل عندي سبعين وجها قال مولانا المجلسي بعد ذكر وقت الجمعة على سبيل التمثيل والغرض
بيان انه لا ينبغي مقايسة بعض الامور ببعض في الحكم فكثيرا ما يختلف الحكم في الموارد الخاصة و
قد يكون في شئ واحد سبعون حكما بحسب الفروض المختلفة وايضا ناقلا عنه باسناده عن
عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي في كلها المخرج وايضا
ناقلا عنه باسناده عنه ع قال انتم افقه الناس ما عرفتم معاريض كلامنا ان الكلمة منا لتنصرف على سبعين
وجها وايضا ناقلا عنه باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاتكلم
بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا والشيخ الصدوق
روى في الكافي باسناده عن ابن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن
اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ قال خذوا بما يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله الحديث
وقد سبق هذه الرواية وامثالها عن قريب واذا عرفت هذا فقول لا يخفى عليك
بعد مرورك على هذه الاحاديث وامثالها كيف يجرم العاقل ان مراد الائمة ع هو ما يفهم من
ظواهرها فان الاتيان بالعام الباقي على عمومه المطلق الباقي على اطلاقه وخصوصية الحكم بالمخاطب وكون الحكم
مخصوصا بزمان مخصوص ومكان مخصوص وكون الكلام محكما وكون الكلام لا يراد به الا
معنى واحد وبين اضدادها ليس بمعقول وما ادعى احد بوصول النص علينا ان قاعدة من

قبل المنازع وكان في الآية امر ونا بود متشابهات الكتاب والسنة الى انفسهم والى
محكمات الكتاب والسنة كذلك صدر الامر منهم في اخبار كثيرة بود متشابهات احاديثهم
الى محكمات احاديثهم والهم كما ينطق به بعض الاحاديث المسطورة آنفا وايضا منها
ما في البحار نقلا عن امالي الشيخ في الاربعمائة قال امير المومنين ع اذا سمعتم من حديثنا
ما لا تعرفون فردوه الينا وتقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق ولا تكونوا مذاييع عجلى
ونقلا عن بصائر الدرجات باسناده عن جابر قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص
ان حديث آل محمد صعب مستصعب لا يومن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد
امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلانت له قلوبكم وعرفتموه
فاقبلوه وما اشمازت قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من
آل محمد وانما الهالك ان يحدث بشئ منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا بشئ ولا والله
ما هذا بشئ والانكار هو الكفر بعد الاظهر في كلام الحكيم ان يكون المراد ما هو يستفاد
من ظاهره مع عدم القرينة على ارادة خلاف الظاهر لكن في زماننا هذا تحصيل العلم
بعدم القرينة وقت تكلم المعصوم من خواص المعصوم فوق طاقة امثالنا واشباهنا
الفوائد المدنية سلمنا امكان تحصيل العلم بعدم القرينة وقت التكلم لكن انما يحصل العلم
بعدم ارادة خلاف الظاهر اذا لم يكن اجرينا بان كلامه تارة يكون على ظاهره من العموم
والاطلاق والاحكام وتارة يكون على خلاف ظاهره بان يكون مخصوصا ببعض الافراد
وببعض الازمان ومقيدا ببعض القيود ويكون متشابها بحيث لا يحصل العلم بالمراد منها
الا بالرجوع اليهم ع ما مع هذه الاخبار فلا يمكن لنا الجزم بكون ظواهر الاخبار هي المراد منها
نعم اصل عدم القرينة وعدم ارادة خلاف الظاهر يستلزم ان ظنية ارادة الظاهر منها
لكن هذه الاصول كيف يتمسك بها من يعدها من مطاعن المجتهدين ويدعي تحصيل
العلم والقطع بالاحكام والدليل الذي ذكره في حجية ظواهر الاخبار قد اخذه من كلام

له
مذاييع بكسر الميم
اي برءوس الاشهاد
١٢

الاصوليين فانهم ذكروا في حجية ظواهر الكتاب والسنة الاخبار ما هو قد ذكره هنا وهو لم
على مسلكهم سيما نظرا الى قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون والى ما في البحار
بافلاعن المحاسن عن ابي سليمان الجعفري رفعه قال قال رسول الله انا معاشر الانبياء
نكلم الناس على قدر عقولهم هذا والله ولي التوفيق **الفصل السادس** يجوز
التعبد بخبر الواحد عقلا بلا خلاف منا في ذلك الا ابن قبة وعليه اكثر المخالفين
خلافا للشرذمة قليلة منهم ومنهم ابو علي الجبائي من المعتزلة والمراد بالتعبد به هو
ان يوجب الله علينا العمل به واستدلوا عليه بان التعبد به واقع كما ستعرف فيكون
ممكنا لا محالة وبان التكليف به لا يستلزم المحال فلا يكون محالا بان التعبد بخبر
الواحد لو كان ممتنعا فانما يكون لكونه ظنيا فيكون العمل بقول الشاهدين والآيات
والاخبار المتواترة ظنية الدلالة ايضا ممتنعا لان المطلوب في جميعها ظني اما حجة المخالفين فهو
انه لو جاز التعبد به لزم اجتماع النقيضين اذا اخبر العادلان بالحكمين المتناقضين والجواب
انه لا نسلم انه يلزم اجتماع النقيضين في الصورة المفروضة فانا في هذه الصورة مكلفون
بالتوقف او التخيير **الفصل السابع** قد وقع الاختلاف في وقوع التعبد بخبر الواحد فمنع
السيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس عنه قال بوقوعه الشيخ وتبعه المتاخرون
وجماعة من المخالفين وهذا هو الاظهر لوجوه **الاول** منها ان من تتبع ظواهر الآيات
والاخبار والآثار يحصل له القطع بكون التعبد به متواتر المعنى بالنسبة الينا كشجاعة علي
وان لم يحصل القطع بكل واحد منها بخصوصه واستيعاب الآيات والاحاديث الواردة في
هذا الباب لا يخلو عن التعسر لكن نذكر جملة منها ليكون انموذجا لها وعلى الله التكلان
فنقول قال الله تعالى في سورة التوبة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون انا وجه الاستدلال على ما
بصدده فلان معنى ظاهر الآية انه هلا ينفر من كل فرقة طائفة ليحصل العلم والتفقه

في الدين ليتفقه تلك الطائفة اي لينذروا بالخوف قومهم وقومهم اذا رجعوا اليهم لينذروهم بذلك الانذار فالاية دلت على وجوب الحذر عند انذار الطائفة لان لعل للترجي وهو في حقه تعالى محال فيكون المراد منه الطلب لانه اقرب المجازات والطلب الذي هو اقرب مجازات الترجي لا يكون الا على سبيل الوجوب فان المترجي من حيث هو مترجي لا يرضى بعد وقوع مرجوه واخبار الطائفة لا يكون الا خبرا واحدا فان الطائفة اسم للواحد كما قاله محمد بن كعب وللواحد فما فوق كما قاله عكرمة وللاثنين كما قاله عطاء وللثلثة كما قاله النخعي او نقول الفرقة اسم لجماعة اقلها ثلثة والطائفة بعضهم بعض الثلثة اما واحد واثنان فلو خرج من ثلثة واحد واثنان ينبغي ان يحصل البراءة والامتثال ويجب الحذر على الذي لم يخرج بسبب الانذار مع انه خبر واحد فلو لم يكن الخبر الواحد حجة لما وجب الحذر فان قيل المراد انذار جميع الطوائف حيث قال جل شانه فلولا نفر من كل فرقة طائفة ولم يقل من فرقة واحدة قلنا لا نسلم ان انذار جميع الطوائف خبر واحد بل الظاهر انه يكون الانذار حينئذ من المتواترات كما لا يخفى قلنا قوله الجمع بالجمع فان القوم اسم جمع وهذا يقتضي الانقسام فيكون ان المراد كل طائفة نافرة من الفرقة ينذرون الطائفة الباقية من تلك الفرقة ويجب على الباقية الحذر بانذارهم فحصل المطلوب على ان الظاهر انه لا يساعد الاشكال قوله تعالى اذا رجعوا لان الطوائف كلهم ليسوا براجعين الى كل فرقة فان الوجوع لا يتصور الا اذا كان منهم اما الاتي اليهم ابتداء فلا يسمى راجعا بل قادما فان قيل لا نسلم ان المراد من الانذار هو الاخبار بالخوف بل المراد منه هو الفتوى بقرينة التفقه فان التفقه انما يحتاج اليه للفتوى لا للاخبار والرواية قلنا التفقه في اللغة الفهم يجب المصير اليه ما دام لم يعلم النقل عنه ومعناه المصطلح بين الفقهاء مستحدث فان الاصل في الحادث هو التاخر لا يقال ان الانذار هو الخبر الخاص والمطلوب انما هو اثبات كون اخبار العادل حجة مطلقا لانا نقول لما ثبت كون الانذار حجة ثبت المطلوب لعدم القول بالفصل

مع انا نقول عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والحرمة وهما لا يفكان عن التخويف فاذا
ثبت دلالة الاية على قبول خبر الواحد فيما ثبت فيما سواهما بالطريق الاولى بقي ههنا
اشكال وهو ان اكثر المفسرين ذكروا في شان نزول الاية ومنهم الطبرسي رحمة الله عليه
ان بعد نزول الوعيد الشديد في حق المتخلفين عن غزوة تبوك كان اذا بعث رسول الله
جيشا اسرع المؤمنون باسرهم الى النفر وانقطعوا عن استماع الوحي والتفقه في الدين
فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويقيم الباقون عند رسول الله ليتفقهوا
وينذر الباقون اذا رجعوا اليهم حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر ويمكن الجواب عنه
بانه لا يخلو من ان المراد من الاية ان كان ما هو الظاهر فوجه الدلالة على المطلوب ظاهر وان كان
المراد منها ما يدل عليه شان نزول الاية فالمطلوب ايضا حاصل فانك قد عرفت ان الفرقة
يطلق على الثلثة فما فوقها فالاية باطلاقها تدل على ان واحدا من الثلثة اذا انذر الذين
نفروا الى الجهاد بما تعلم عند رسول الله كان انذاره حجة وهذا هو المطلوب وايضا قال
الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين فانه يدل بالمفهوم على انه ان لم يكن المخبر فاسقا لا يجب التبين فاما يجب
القبول في صورة كان المخبر عادلا هو المطلوب والرد فكان العادل اسوء حالا من الفاسق
وهو خلاف المعقول وايضا قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فان الظاهر
ان فائدة اظهار الهدى هي وجوب القبول على من اظهر له وهذا القدر كاف فيما نحن بصدده
وان كان للمناقشة فيه مجال وايضا قال جل جلاله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق وانتم تعلمون والتقريب ما مر انفا اما الاخبار فمنها ما في البحار نقلا عن امالي الشيخ باسناده
مذكور عنه عن ابي الحسن قال قال رسول الله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون
اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ونقلا عن صحيفة الرضا عن ابائه

عليهم السلام قال قال رسول الله من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله تعالى
يوم القيمة فقيها عالما وما قلاه عن غوالي اللالي للشيخ الفاضل محمد بن محمد المحاسن عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله
يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء اما وجه دلالته على المطلوب فظاهر فانه لو لم يكن
خبر الواحد حجة لم يتصور انتفاع الامة بحفظه لا يقال لو تم هذا الاستدلال لزم ان يكون
خبر الفاسق ايضا حجة لانا نقول هو خارج بالاتفاق مع ان الايمان والعدالة في كل مسلم
معتبر شرعا وما فيه ايضا وما قلاه عن امالي الصدوق باسناد مسطور ثمة عن عيسى
بن عبد الله العلوي العمري عن ابيه عن ابائه عن علي قال قال رسول الله اللهم ارحم
خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يبلغون حديثي وسنتي
ثم يعلمونها امتي وما قلاه عن العيون عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات قيل له يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين
يأتون من بعدي ويروون احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي وما قلاه عن
صحيفة الرضا وعن اللالي مثل ذلك وما قلاه عن المحاسن باسناد مذكور فيه عن
جابر عن ابي جعفر قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في
حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة فاعلم ان الله يقول
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان كان علي قيام يقراءة المصحف
وايضا ما قلاه عنه عن جابر عن ابي جعفر قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق
في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس ولا يخفى عليك ان هاتين الروايتين
كالتان على كون خبر العادل حجة كذلك تشعران على عدم كون خبر الفاسق والمجهول
حجة وما قلاه عن محاسن المفيد باسناده عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال
خطب رسول الله يوم منى فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم

يسمونكم من حامل فقه غير فقيه وكم من حامل فقه الى من هو افقه منه وما هو ايضا
في البحار من انه روى السيد بن طاوس في كشف المحجة باسناده الى ابي جعفر الطوسي
باسناده الى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب الجامع باسناده الى الفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت ورثت كتبك بنيك
فانه يأتي على الناس زمان هرج ما يأنسون فيه الا بكتبهم وما فيه ايضا نقلا عن كتاب
الكشي باسناده عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع انه ليس كل ساعة
القاك ولا يمكن القدوم ويجئ الرجل من اصحابنا فيسئلني وليس عندي كل ما يسئلني
عنه قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها
وايضا نقلا باسناده عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع بما احتجنا ان نسئل
فمن نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وايضا نقلا عنه باسناده عن عبد العزيز
المهتدي وكان خير قمي رايته وكان وكيل الرضا ع وخاصته قال سئلت الرضا ع فقلت
اني لا القاك كل وقت فعمن آخذ معالم ديني قال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وايضا
نقلا عنه باسناده عن علي بن المسيب قال قلت للرضا ع شقتي بعيدة ولست اصل اليك
في كل وقت فمن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا
قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسئلته عما احتجت اليه وما
في الكافي باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم
يبث ذلك عن الناس ويسنده في قلوب بهم قلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست
له هذه الرواية ايهما افضل قال فقال لرواية حديثنا يسند به قلوب شيعتنا افضل من
العبادة وما فيه ايضا بسند حسن عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت انا
والشيخ ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحق فعزى احمد بن اسحق ان اسئل عن الخلف
فقلت له يا ابا عمرو اني اريد ان اسالك عن شئ وما انا بشاك فيما اريد ان اسالك عنه فان اعتقادي

Presented by Ziaraat.Com

ان الارض لا تخلو من حجة الا اذا كان قبل القيمة باربعين يوما فاذا كان ذلك رفعت
الحجة واغلق باب التوبة فلم يك ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا فاولئك اشرار من خلق الله وهم الذين يقوم عليهم القيمة ولكني احببت
ان ازداد يقينا وان ابراهيم سأل الله عز وجل ان يريه كيف يحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد اخبرني ابو علي احمد بن اشجع عن ابي الحسن قال سألته
وقلت من اعامل او عمن اخذ وقول من اقبل فقال له العمري تقدم فما ادى اليك عني
فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون وانا اخبرني
ابو علي انه سأل ابا محمد من مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما ادّيا اليك عني
فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان انتهى الحديث
ومنها ما رواه الكشي بسند صحيح عن عبد العزيز المهتدي والحسن بن علي بن يقطين قالا
قلنا لابي الحسن الرضا عليه السلام انا لا نكاد نصل اليك فنسألك عن كل ما نحتاج اليه من معالم ديننا
افيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ عنه ما نحتاج اليه من معالم ديننا فقال نعم وايضا
بسند حسن عن عبد العزيز قال قلت للرضا ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت
فآخذ معالم ديني من يونس مولى آل يقطين قال نعم قال مولانا محمد تقدم بعد نقل
هذين الخبرين في تنبيه المتقين واعلم ان هذه الاخبار وامثالها مما تقدم ذكره على
حجية خبر الواحد المفيد ايضا ما رواه عن ابي الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن الثالث اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخرها يعرض ابدا ذلك فكتب اليهما فهمت
ما ذكرتما فاعملا في دينكما على مسن في حسبه وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافونكما ان شاء
الله تعالى وايضا ما رواه بسند صحيح عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال مالكم من مفزع اه لكم من مستراح تستريحون اليه ما منعكم من الحرث بن المغيرة النصري
ومنها ما في فهرست الشيخ ان ابان بن تغلب قال لما ابو جعفر الباقر عليه السلام اجلس في مجلس المدينة

Presented by Ziaraat.Com

وآفت الناس فانى احب ان يرى فى شيعتى مثلك ومما هو ايضا فى كتاب الكشى بسند صحيح
عن معاذ بن مسلم النحوى عن ابى عبد الله قال بلغنى انك تقعد فى الجامع فتفتى
الناس قلت نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان تخرج انى
الرجل فيسألنى عن الشئ فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يعرف
بموده تلك وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجئ الرجل لا اعرفه ولا ادرى
عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك قال سعال لى اصنع كذا
فانى كذا اصنع وما هو ايضا فيه بسند صحيح انه قال ابو عبد الله بشر المخبتين بالجنة
بريد بن معوية العجلى وابا بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة وانمحت وهذا علم وفقنا
الله وايالك بالصلاح والسداد وهدانا وهداك سبيل الرشاد قد عرفت سابقا
ان الاخبار الواردة فى هذا الباب كثيرة جدا وهذا القدر مع كونه اقوى جميعها
يكفى لمن له اطلاع سليم عقل مستقيم اما من ليس كذلك فلا يكفيه الغير ولا الكثير **وها انا**
اشرع فى الوجه الثانى الدال على ان التعبد بخبر الواحد وهو انه قد اطبق
قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة واخذوا منهم وقاربوا عصرهم على العمل باخبار
الاحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن
الثقة والضعيف واشتهر ذلك بينهم فى كل عصر من تلك الاعصار وفى زمن امام
بعد امام ولم ينقل عن احد منهم انكار لذلك ولا رضى عمل الامة بحديث يضاده مع
كثرة التفاتهم عنهم فى فنون الاحكام وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول
الصريح واتفاقهم حجة قال الشيخ فى العدة فاما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد
اذا كان وارد امن طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبى او عن
واحد من الائمة وكان ممن لا يطعن فى روايته ويكون سديدا فى نقله ولم يكن هناك

Presented by Ziaraat.Com

قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم كما تقدمت القرائن جازا العمل به والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فانى وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي
بايدينا ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون حتى ان واحدا
منهم لا يعرفونه سئلوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب
معروف وهو مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا
قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده من الائمة ومن زمان الصادق جعفر
بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلو لا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا
لما اجمعوا على ذلك ولا نكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو
والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا
به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل واستعمل على وجه الحاجة لخصمه
وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى ان بعضهم يتركون بعضا
من وصفناه رواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد
يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه وقال العلامة في
النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار
الاحاد المروية عن الائمة والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على
قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت له وهي تنتفي فان قيل
كيف يصح دعوى الاجماع على التعبد به والحال ان السيد المرتضى ادعى الاجماع
على خلافه فانه قال على ما نقل عنه في جواب المسائل التبانيات من ان اصحابنا
لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك دفع للضرورة قال لا نعلم علما ضروريا
لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى

اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة وذهب التعويل عليها وانها ليست بحجة
ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض
على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق
العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد
مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسئلة التي افردها
في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في جواب المسائل البابيانيات ان العلم الضروري
حاصل لكل مخالف للامامية وموافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم
وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة شعارهم الذي
يعلم منهم كل مخالط لهم وتكلم في الذريعة على السبق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية
يدفع ذلك ويقول انما عمل باخبار الاحاد من الصحابة المتأخرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم
والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة
الامساك ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك نقول
لعل دعوى الاجماع من السيد نشأ من الاشتباه فان الاجماع الذي لا ريب في انعقاده
انما هو على عدم جواز العمل بما يختص المخالف برواياته ولم نكن قرينة تدل على صحته اما الاجماع
على عدم جواز العمل بخبر العادل الامامي فكلا كيف وقد عرفت جملة من الاخبار الدالة
على خلافه ومعلوم بالضرورة ان الاجماع الذي لا يكون المعصوم فيه لا يجدي نفعا
وقد تظاهر بذلك شيخ الطائفة حيث قال في العدة العبارة المسطورة فان قيل
كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها
لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فجعل
ادعاء احدهما جائزا ادعاء الاخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع
انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه

فامّا ما يكون راجعا منهم طريقة اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا
الفرق بينه وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما خطر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى
العلم بخطر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم كانوا يناظرون خصومهم
في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا
ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز
ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املأ فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك وقد
له الذين اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الاحاد انما كلموا من مخالفيهم في الاعتقاد ودفعوهم
عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروونها خلافها وذلك صحيح
على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه لان مسئلة
دليل يدل على الموجب للكلام على عدم صحتها فاذا خالفوهم بما انكروا عليهم لكان الادلة
الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى
على بطلان قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشرت
اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة
معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة
لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم
فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب
المصير اليه على ما بيناه في باب الاجماع انتهى كلامه رحمة الله عليه لا يخفى عليك ان هذا
الكلام كالصريح في تضعيف قول السيد كأنه المعهود من السائل وان لم يصرح
باسمه تعظيما واجلالا وايضا نقول ان اجماع الذي ادعى السيد به لا سبيل لنا الى
العلم بتحققه فانا لا نرى من الخبر اتر ايدل على ما قاله ولو التزمنا مع كثرة الاخبار الواردة
عنهم في كل باب وايضا ما وصل الينا الا الان طوما رواحدا ملأنه احد من اصحاب الائمة في ابطال

العمل بخبر الواحد العدل فضلا عن الطوامير بل الظاهر خلاف ذلك كما ستعرف فلا يكون
هذا الاجماع بالنسبة الينا الا بمنزلة خبر الواحد فعلى تقدير تسليم تحقق هذا الاجماع يلزم
ان لا يجوز لنا العمل بمقتضاه فهو مبطل لنفسه كما لا يخفى لما الاجماع المنقول عن الشيخ فظاهر ايضا
به مفتوح لنا كما كان مفتوحا له فانك لو تتبعت كتب الرجال وكتب الاخبار الواردة فيهم
لا تضمحل لك حق الاضمحلال ان قدماء الاصحاب كانوا مطبقين في كل طبقة على حجية خبر الواحد
بحيث كان المعصوم عليه السلام واحدا فهم ولا تكشف عليك حقيقة قول شيخ الطائفة والعلامة رحمهما
الله تعالى الاخبار فقر بعض منها وفيه كفاية ان شاء الله تعالى اما الاول فيدل على ان عمل الطائفة
المحقة وسائر الزمان ايضا كان على ذلك فهو امور كثيرة نذكر امورا يسيرة منها فاقول
قال الكشي في جمع كثيرا ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن واحد منهم والظاهر
على ما نص عليه كثير من العلماء ان المراد من هذه العبارة انه اذا علم ان احدا منهم روى
حديثا يحكم بصحته ولا ينظر الى ما فوقه من الرجال ولا شك في ان رواية واحد منهم
لا يكون الا خبر واحد فحصل المطلوب لان المطلوب انما هو اثبات انعقاد
الاجماع على حجية خبر الواحد في الجملة كما لا يخفى وقال الشيخ في فهرسته قال ابو جعفر بن
بابويه سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول كتب يونس بن عبد الرحمن هي الروايات
كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه
غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به انتهى فلو لم يكن خبر الواحد حجة عندهم كيف يصح
قول ابن الوليد باعتماد روايات يونس غير ما انفرد به محمد بن عيسى فانه حينئذ لا بد
من التواتر لا الاعتماد لكل رواية منه ولا يكفي رواية واحد وان كان ثقة اللهم الا ان يخصص
بعدم الاعتماد لمحمد بن عيسى كما لا يخفى وقال الشيخ في الاستبصار في ابواب السهو في صلاة
المغرب ان عمار بن موسى الساباطي ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته فان
هذا الكلام صريح في ان العادل اذا روى حديثا يعمل عليه وان كان هو مختصا برواية

الا ان يقال ان قول الشيخ في هذا الباب ليس بمعتمد وهو بعيد وقال النجاشي حكى جماعة
من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال محمد بن اروميه طعن على يا الغلو وكل ما كان في
نوادر الحكمة وكتب الحسين بن سعيد وغيره فقال به وما تفرد به فلا اعتماد به وفي فهرست الشيخ
عن ابن بابويه نحوه وقال النجاشي احمد بن الحسن ثقة صحيح الحديث معتمد عليه فلو لم يكن
خبر الواحد حجة كيف يصح قوله ان حديثه صحيح ومعتمد وقال الشيخ المفيد في ارشاده
ان ابن كاسب اذا حدث عن اسحق بن جعفر اخي موسى الكاظم يقول حدثني الثقة الرضي
اسحق بن جعفر فلو لم يكن خبر الثقة حجة كان توصيفه بالوثاقة لغوا كما لا يخفى وقال الكشي
بريد بن معوية العجلي ممن اجتمعت العصابة على تصديقه وقال العلامة في الخلاصة قال ابن
عقدة حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابن نمير يقول ابو الجارود
ثقة وليس يعتمد بما يروي عنه بريد بن سليمان وقال الكشي قال فضل بن شاذان سمعت
الثقة يقول سمعت الرضا يقول ابو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه وقال ايضا اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه جميل
بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وابان بن عثمان قال
العلامة في الخلاصة جميل بن عبد الله بن نافع لم ار فيه مدحا ولا قدحا من طريق اصحابنا غير
ابن عقدة روى عن محمد بن عبد الله بن ابي حكيمة قال سالما ابن نمير عن محمد بن جميل بن عبد الله
بن نافع الخياط فقال ثقة وابوه ثقة وقال الكشي قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن ابي حمزة البطائني قال كذاب ملعون روينا عنه احاديث
كثيرة وكتب عنه تفسير القرآن من اوله الى آخره الا اني لا استحل ان اروي عنه شيئا ولا حرفا
انتهى اقول وجه دلالته على ما نحن بصدده هو انه لو كان مدار عمل الاصحاب على التواتر دون
اخبار الاحاد فما الوجه في جواز الرواية عن الثقة وحرمتها عن الكاذب فان العمل
على هذا التقدير في كلا الموضعين لا يجوز قبل كون المروي متواترا ويجوز بعده كما لا يخفى

وقال ابن الغضائری ان سهل بن احمد کان یضع الاحادیث ویروی عن المجاهیل ولا باس
بما رواه من الاشعثیات وما یجری مجراها مما رواه غیره انتهی فانه یشعر ان خبر الثقة
معتمد وان کان یتفرد به وقال النجاشی محمد بن سنان رجل ضعیف جدا لا یعول
ولا یلتفت الی ما تفرد به وقال النجاشی محمد بن عیسی جلیل فی اصحابنا ثقة عین کثیر الروایة
حسن التصنیف وروی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام مشافهة وقال ذکر ابو جعفر بن
بابویه عن ابن الولید انه قال تفرد به محمد بن عیسی من کتب یونس وحدیثه لا یعتمد علیه وترکه
اصحابنا ینکرون هذا القول ویقولون من مثل ابی جعفر محمد بن عیسی وقال الصدوق فی اثناء
صوم التطوع من الفقیه واما خبر صلوة غدیر خم والثواب المذکور فیه لمن صامه فان شیخنا محمد
بن الحسن رضی الله عنه کان لا یصححه ویقول انه من طریق محمد بن موسی الهمدانی وکان غیر ثقة وکلما
لم یصححه ذلک الشیخ ولم یحکم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروک غیر صحیح قال الشیخ الصدوق
محمد بن یعقوب الکلینی فی الکافی فی باب ما جاء فی اثنی عشر والنص علیهم بعد نقل حدیث حدثنی
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیهما عنهم علیهم السلام سواء
قال محمد بن یحیی فقلت لمحمد بن الحسن یا ابا جعفر وردت ان هذا الخبر جاء من غیر جهة
احمد بن ابی عبد الله قال فقال لقد حدثنی قبل الحیرة بعشرة سنین وقال الصدوق
فی العیون بعد نقل حدیث کان شیخنا محمد بن الحسن بن احمد بن ولید رضی الله عنه سیء الرای فی محمد
بن عبد الله الذی هو راوی هذا الحدیث وانما اخرجت هذا الخبر فی هذا الکتاب لانه کان
فی کتاب الوحدة وقد قرأته علیه فلم ینکره ورواه لی انتهی ولنکتف بذلک فان فیه کفایة
وهدی للناظرین المهتدین اعلم ان المحقق المدقق الشیخ ابا القاسم رحمه الله تعالی حاول
دفع التدافع الذی وقع بین السید وشیخ الطائفة فی هذا المقام وتبعه صاحب المعالم والفاضل
الاسترابادی ونحن نذکر کلامهم وما یتوجه علیهم تحقیقا للمقام وتتمیما للمرام فاقول قال الشیخ
الجلیل المستفید فی اصوله ذهب شیخنا ابو جعفر رحمه الله الی العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا

لكن لفظ وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الائمة وردوها الاصحاب لان كل خبر يرد به امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في
كلامهم ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما
من المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى موضع الحاجة من عبارته
وقال صاحب المعالم قيل كلام المحقق المسطور هكذا بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزى
الى الشيخ وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده
من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق عن ابن قبة
وهو من جملتهم القول بمنع التعبد به عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا
المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر ما دل على
موافقة المرتضى والانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب
يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت
القرينة المعاضدة لها ميسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم يعتمدون على الخبر المجرد
ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وقد تقطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه فذكر كلام المحقق
المسطور وقال بعد نقله وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فلعل الحامل ان يكون
طلب التكثر بالقرائن تسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر لا لما مر في الوجه الثالث من رجحية
خبر الواحد وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه محتمل لان يكون رجاء للتواتر وحرصا عليه
هذا مجمل ما وجدته لاخبار اصولنا الدينية فان التعويل على الآحاد فيها غير مقبول وقد
طعن بذلك المرتضى على نقلتها حيث ظن عدم الاعتماد عليها ولا وجه له بعد ملاحظة
ما ذكرناه وقال الفاضل الاسترابادي بعد نقل كلام شيخ الطائفة الذي قاله في اوائل
الاستبصار ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى هكذا وان شئت تحقيق كلامه

وقال صاحب المعالم

قدس سره لندفع عنه جميع اعتراضات المتأخرين ليوافق ما ذكره في كتاب العدة وليوافق
ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتاب المعالم والمنتقى من كلامه قدس سره فاستمع لما نتلو
عليك من الكلام وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق فأقول ملخص كلامه ان الاخبار
المسطورة في الكتب التي انعقد اجماع قدماء الطائفة المحقة على ورودها عن المعصومين
عليهم السلام وكانت مرجعا لهم فيما يحتاجون اليه من عقائد هم واعمالهم كل ذلك يدل بعضها
وتقرير بعض آخر منهم صلوات الله عليهم على ذلك تنحصر في اقسام ثلثة القسم الاول ان يكون صحة
مضمون متواترة فلذلك لا يجوز في القسم الثاني ان يوجد قرينة دالة على صحة مضمونه
ومن القرائن ان يكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي كالخبر الدال على ان التكليف
لا يتعلق بالغافل عنه ما دام غافلا والخبر الدال على ان الفعل الواجب الذي يجب الله العلم
بوجوبه عن العباد موضوع عنهم ما داموا كذلك لان الدليل العقلي القطعي كالاستصحاب
ويجعل عدم ظهور المدرك على الحكم الشرعي مدركا على عدم ورود ذلك الحكم في الواقع ومن
القرائن ان يكون مضمونه مطابقا لما هو من ضروريات الدين من ظواهر القرآن وعليه فقس
الباقي والقسمان يوجبان العلم والقطع بما هو حكم الله في الواقع الثالث ما لا يكون هذا
ولا ذاك ويجوز العمل به على شرط راجعة الى شيء واحد وهو ان لا يوجد له معارض اقوى منه
ووجه جواز العمل بهذا القسم انه لا يخلو من امرين لانه اما من الباب الذي علم الاجماع
في النقل به بأن قد ما ئة لم ينقلوا الا اياه او ما يوافقه او من الباب الذي وقع الاجماع على صحته والعمل
هنا بشرط ورود عن المعصوم مع عدم ظهور ما ينع عن العمل به وهذا التفسير لكلام رئيس
الطائفة موافق لما ذكره في كتاب العدة ولما ذكره المحقق الحلي وصاحب المعالم في تحقيق كلامه
وقال في موضع آخر اقول واصحابنا الاخباريون يريدون بما نسبه الافاضل العلامة اليهم من
انهم كانوا يعتمدون في اصول دينه وفروعه على مجرد خبر الواحد المظنون العدالة وكانه
وقع في هذا التوهم من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق وكيف يظن بهؤلاء الاجلاء

الذين ادركوا صحبة الائمة وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ومن
استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقائدهم
واعمالهم مثل هذه المسامحة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما يقع من هذا الفاضل واتباعه
مما لا ينبغي من الدعاوي من باب الغفلة والجهالة وقلة التامل في اسرار المسائل وبالله
قصدي من هذا الكلام القدح في فضله رحمه الله او تقواه لكن قصدي تنبيه من لا تحقق
له من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من زاد بحثه زاد تحقيقه فيقلدونه بالعرض على الاصول
والفروع ولو لم يكن اظهار هذا المعنى واجبا علي لما اظهرته لكن قطعت بوجوبه والله يعلم
اسراري انتهى كلامه وانا اتلمس لان من الاخوان في الدين ان ينظروا فيما نقول بعين
الانصاف وان لا يشرعوا بالرد قبل التامل كما هو دأب مجادلة اهل التعصب والاعتساف
ثم نقول وعلى الله التكلان اما قول المحقق بان مراد الشيخ من وجوب العمل على رواية
العدل الامامي انما هو وجوب العمل على الرواية التي دونها الاصحاب واشتهرت بينهم
لا مطلق الرواية التي رواها العدل الامامي فلا بد عليه من دليل فان الشيخ لم يمض عليه
في كلامه ولا يستفاد من عبارته ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يقول عبارته في العدة
وفي الاستبصار صريح في خلاف ما فهمه المحقق كما سيتضح ان شاء الله تعالى وانا قد اثبتنا
فيما سبق انفا ان الشيخ لم ينفرد في باب العمل على رواية العدل الامامي بل عمل جل اصحابنا
المتقدمين كان على ذلك وقد عرفت انا قد اشبعنا القول بنقل اخبار الائمة واقوال
الاصحاب في ذلك وان كنت شاكا في ذلك او ناسيا فعليك باعادة النظر اليه فانه
ليس ببعيد واما قول صاحب المعالم بان العمل على اخبار الاحاد بعيد عن طريقة اوائل المتكلمين
فان كان مراده ان العمل باخبار الاحاد في اصول العقائد مستبعد من طريقتهم هو كذلك
بنسبة اجلاء اصحاب الائمة لا مطلقا لان اكثر الاصحاب ومعاصريهم كانوا فاسدي
المذهب ولم يقل العلامة ان اجلاءهم كانوا يعتمدون في اصول العقائد

على اخبار الاحاد وان كان مراده ان العمل باخبار الاحاد في الفروع بعيد عن ظن بفهم وهو
ليس كذلك فانهم كانوا عاملين بالعمل على اخبار العدل الامامي بل على اخبار الثقة في الحديث
كما ينطق به الاخبار المأثورة عنهم واقوال الاصحاب وقد مرت جملة منها ما ورد في صحيحة عبيد الله
بن جعفر الحميري المتقدم ومن قول ابي محمد العسكري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان
وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان وقول ابي الحسين العمري
ثقتي فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك عني فعني يقولان فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون وقول
ابي عبد الله عليه السلام لمحمد بن ابي يعفور فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان
عنده وجيها ومنها قول محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسين يا ابا جعفر رويت ان هذا الخبر جاء من غير جهة
ابن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين وقول محمد بن بابويه كان شيخنا محمد
بن الحسن شديد الواي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر
في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي وغير ذلك
المذكورات اما ابن قبة فلما كان قوله مخالفا للاخبار واقوال العلماء فلا التفات اليه
ولا يضر بوجه كما لا يضر مخالفة الفطحية والواقفية والناووسية مع كونهم في زمان الائمة
اما قوله وتعويل العلامة الى آخره فليس كذلك فانه رحمه الله عليه كان بحر العلوم ومن ايات
الله في العالمين بل وجه مطالعته كتب اخبار الائمة المعصومين واقوال اصحاب وكتب
الرجال وتحفظه منها بما قال نعم ما قال ولله دره واما قوله والانصاف انه لم يتضح من حالهم
المخالفة له ايضا الى آخره فليس الانصاف كذلك كما يظهر على الاذكياء عند مطالعة كتب الرجال
اما قوله بعد ما عبارة المحقق واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان
يكون طلبا للتكثر القرائن الى آخره فهو ليس بجائز اصلا من يجوز من العقلاء في امثال اقوال
محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن ومحمد بن بابويه المسطورة اتقاها هذا المعنى اما ما قال صاحب العوائد
المدنية فيظهر حاله عند ذكر عبارة الاستبصار وعبارة العدة فنحن نذكرها اولا ونبه

على خطأ ما فهمه ثانيا ليظهر عند العقلاء ان هذا الفاضل المتعصب مع تصويب
رأيه وتخطية العلماء السابقين كيف يخبط ويزل فقول قال الشيخ في الاستبصار اعلم
ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فاما سبيله
يجب العمل به من غير توقف شئ يضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري
هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والائمة وما ليس بمتواتر على ضربين
قسم يضمه ما يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا
المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة
لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما ظاهره او عمومه او دليل
خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الاحاد وتدخله في باب
المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما
ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة
المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب
العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحدة من هذه القرائن فان لذلك
خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبرا لا يعارضه خبر آخر فان لذلك يجب العمل به
لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف قائم وهم بخلافه فيترك لاجلها
العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الروايتين
في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الروايات عددا وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد
الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من
العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاول لانه يكون العامل بهما عاملا
بالخبرين معا الى اخر ما قال فلله يا اولي الابصار انظروا الى تاويل الفاضل عبارة

الاستبصار وانا اقول ليس مراد الشيخ ما فهم هذا الفاضل والا يسقط الكلام عن الاعتبار بحيث لا يليق ان يتكلم به العامي فضلا عن امثال الشيخ اما اولا فلانه يلزم حينئذ التزام التقديرات الكثيرة في مواضع متعددة بدون اقامة قرينة دالة عليها بحيث يتعهد مثله كما يظهر لمن له ادنى تمييز فلا نطول بذكره واما ثانيا فلانه اذا كان حاصل كلامه ان الاخبار المتواترة المتون على ضربين متواتر المضمون وغير متواتر المضمون فيرد عليه ان المراد من متواتر المضمون ماذا لعله ان مضمونها متواتر معنى كما يفهم من احاديث كثيرة مأثورة بتفاوت يسير ان المضمون متواتر فلا يصح قوله فالمتواتر منها اوجب العلم لانه انما حصل العلم لمكان احاديث اخر لا لحديث فرض انه متواتر المضمون كما لا يخفى واما عن ذلك فعلى البيان واما ثالثا فلان قوله فاذا كان خبر لا يعارضه خبر الخ الى اخر الجملة يدل بالمفهوم على انه اذا كان يعارضه خبر فليس مما عليه الاجماع في النقل وهذا تناقض صريح فان المفروض ان الكلام في الاخبار المتواترة المجمع عليها بصدورها عن المعصوم عليه السلام واما رابعا فلان قوله وان كان هناك ما يعارضه الى آخره يرد عليه ايضا انه لما كان الكلام في الاخبار المعلوم الصدور عنهم عليهم السلام المجمع عليها بين الاصحاب فما الوجه في ترجيح اعدل الرواة فان ترجيح انما يصير معقولا اذا كان احتمال عدم الصدور في احد الجانبين متطرقا واما اذا كان كلا الخبرين مقطوعي الصدور عن المعصوم عليه السلام فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر من حيث رواية الثقة والضعيف كما لا يخفى فان قيل هذا النحو من الترجيح وقع في مقبولة عمر بن حنظلة في النسخ انما قال الفقهاء اجدى الروايتين نقول هذا الترجيح في المقبولة المسئولة معقول فان الكلام فيها في مطلق الخبرين المرويين عن الائمة عليهم السلام في ان الخبر الذي يكون راويه اعدل يترجح على الخبر الذي ليس كذلك فانك عرفت سابقا ان اخبار العادل انما يفيد الظن دون اليقين ولا ريب في ان الظن بصدور الخبر عن المعصوم عليه السلام الحاصل من رواية الاعدل يكون اقوى من الظن الذي يحصل من رواية العادل فيرجح رواية الاعدل على رواية العادل لا محالة وكلام الشيخ ايضا في تسديد الاخبار عليه

Presented by Ziaraat.Com

انما مقصودنا اظهار خطأ الفاضل فيما فهمه من عبارة الشيخ اما قول هذا الفاضل ان كلام الشيخ في العدة ايضا ورد على طبق فهم هذا الفاضل فحاشا ثم حاشا من ان يكون كذلك بل عبارة الشيخ فيها قوة مواضع عديدة صريحة في ان مختاره جواز العمل على خبر العادل بل الثقة والرواية المفيدة للمظنون اليقين وليت شعري ان هذا الفاضل مع دعاء تبحره في العلوم وتصويب رأيه وتخطية اعاظم العلماء كيف لا يفهم المطلب من كلام العلماء وان كنت في ريب من ذلك فاستمع لما ننقل من عبارة العدة وذكرها وان كان موجبا للتطويل لكن حقيقة الحال لا تنكشف بدونه ومهما تتضمن العبارة لفوائد جليلة مفيدة فيما هو المقصود من هذا الكتاب ولاشتمالها على الفوائد ذكرها كثير من الاصحاب في مصنفاتهم مثل صاحب الفوائد المدنية ومولانا صدر الدين صاحب شرح الوافية ومولانا المجلسي في البحار وانا قد ذكرنا شطرا منها قبيل هذا المقام فعليك بالرجوع اليه وامعان النظر فيه فانا لا نخاف عليك بعد فهم المقصود من ونذكر الان عبارتها التي وقعت بعدة ونلتزم ان نذكر بعد كل طائفة من كلامه ما هو المقصود من ذكرها تنبيها للناظرين فاقول قال الشيخ في العدة بعد العبارة التي مر ذكرها فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي هلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان يستعمل بحيث قرره الشارع والشرع يرى العمل بما ترويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل يجوز ذلك الجميع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه من خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره انتهى اقول لا يخفى عليك انه لو كان كلام الشيخ في الاخبار المتواترة المتون المعلوم الصدور عن الائمة لم يصح قوله انه ليس لنا الى آخره ولم يصح قوله على ان من شرط العمل الى آخره فا

لم يشترط احد في العمل على الخبر المتواتر ان يكون لراويه عدلا اما قوله وان كان العقل مجوزا
لذلك اشارة الى ابطال قول ابن قبة فلا تغفل ثم قال الشيخ فان قيل هذا القول يؤدي
الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين والمعلوم من حال امتكم وشيوخكم خلاف ذلك
قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من جهتين
من خالفهم في الاعتقاد فاما ان لا يكون من جهتين مختلفين فغير مبعد ان المعصوم
خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من سلم العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا
كثيرة لا ترجيح لبعضها على البعض والانسان مخير فلو ان الشيخ اختار كل واحد منها العمل بواحد
من الخبرين لم يكن يمكنا ان يكونوا مختلفين وقولهم حق على مذهب هذا القائل فكيف يدعي ان المعلوم
خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابنا
في المواقيت وعن ذلك فقال انا احب اصحابي فقال له ثم ذكر الاخبار فظهر بذلك ان الاخبار
التي انه امرهم به فلو لا ان ذلك كان جائزا في الاخبار مع تناقضها قيل لاصحابه طريقنا الى
ذكروها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب علمكم بصحتها فما طريق العلم من التوحيد والعدل
والنبوة والامامة وغير ذلك فان الطائفة اذا سئلوا عن الدلالة على صحة احد هذه
الاخبار بعينها فان كان هذا الفعل صحيحا فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم
وقد قررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة يحيل على اخبار الاحاد
فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق
هذه الاصول العقل او ما يوجب العلم من ادلة السمع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان
الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلا به فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول
القائلين في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها
وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يرد دليل
على ان قول الامام داخل في جملة اقوال المكلفين لها بل بينا ان قوله داخل في جملة اقوال العاملين

بها وعلى هذا سقط السوال على ان الذى ذكروه مجرد الدعوى من الذى اشير اليه من رجع
الى الاخبار فى هذه المسئلة فلا يمكن استناد ذلك الى قول علماء متمكنين وان قال
ذلك بعض عمله من اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه على انا انتهى لا يخفى عليك
ان السوال الثانى وجوابه صريح فى ان كلام الشيخ انما هو فى خبر الواحد الموجب للظن دون
المتواتر المفيد لليقين وصريح فى ان خبر العادل عنده لا يفيد اليقين كما اثبتناه من قبل
وايضا كلامه يدل على ان الاجماع الذى يكون المعصوم داخلا فيه حجة وسياتى ان شاء
الله تعالى وايضا كلامه يدل على انه لا بد فى اصول الدين من القطع واليقين دون فروع
يعنى بحقيقة الحال ثم قال الشيخ رح فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها
اكثرهم كذابون وضاع وايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من العلو والتناسخ وغير ذلك من
المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرد بامثال هولاء قيل لهم ليس كل الثقاة نقلوا احاديث
والتشبيه وغير ذلك مما ذكر فى السوال ولو صح انه نقل لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه
الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شئ من الروايات لانه يعتقد ذلك ونحن
لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما
الرواية فلا حجة فيها على حال انتهى حاصل كلامه ان عملهم على اخبار الاحاد وعدم نزاعهم
فى باب العمل بخبر الواحد اوجب الاعتماد على ان خبر الواحد حجة ثم قال فان قيل كيف تعولون
على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير
هولاء من فرقة الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه
عدلا عندنا واوجب العمل به وهذا مفقود فى هولاء وان عولتم على عملهم دوننا وايتهم فقد وجدناهم
عملوا باكثر ما هو طريقته هولاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق
قيل لهم ليس نقول بان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكر فيما بعد ونشير هنا الى جملة
من القول فيها واما ما يرد به العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك فى هذا السوال واما ما يرد من المقلدة

فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطيا في الاصل معفو عنه ولا حكم فيه بحكم
الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدون بل يمكن
ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق
والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد
الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلنا في اصحاب الجمل وليس لاحد
ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل اوصفات الله تعالى
او صحة النبوة قالوا كذا وروينا ويردون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل
وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى
انفسها تعذر عليهم الحجج في ذلك حالا على ما كان سهلا وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك
لا يصلح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا
عالمين وهم عالمون على الجملة كما قدرناه فما يتفرع عليه لا يوجب التكفير ولا التضليل
واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك جوابنا ان يقال
احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد
اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة
جماعة علماء الامامية نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبني فضال من المتأخرين منهم
وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم انما كانوا مخطئين في الاعتقاد
القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب
الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا انفردوا برواياته لا يعمل به وانما يعمل اذا انضاف الى روايات
رواياته من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز
ذلك فيه على حال وعلى هذا سقط الاعتراض الذي انتهى اليه قول لا يخفى عليك ان كلامه هذا في موضع
عديدة لتشعر بان خبر الواحد عنده لا واجب العمل سيما الجواب الثاني من جوابي الجوابين ولا بعد في

الذي ذكره الفاضل بن كرامه في باب التقليد فيظهر بان عدم العلم بالفسق كافٍ في جواز العمل
على رواية الراوي وان لم يحصل العلم بعدالته فتامل ثم قال اما الرواة الغائبة ومن هو مطعون
عليه في روايته وضعيف في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل برواياته اذا انفرد واذا انضمت
رواياته الى رواية بعض جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون رواية الشيخ انتهى
هذه العبارة نص على خلاف ما نسبه المحقق وغيره من عدم العمل على رواية الثقة الطاعن شيخ
الطائفة ثم قال واما المجبرة والمشبهة فاول في حالهم انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة
وانما سمعنا انهم كانوا يروون ما تضمن الجبر والتشبيه وليس رواياتهم دليلا على انهم
كانوا يعتقدون لصحتها بل يبنى الوسم في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا
يعتقدون الجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يروونه الثقة المتقدم
ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذا كما ترى فيه في ابطال هذا السؤال فان قيل
لم انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بالقرائن
المقترنة بها ودلتهم على صحتها ولاجلها عملوا بها ولو تجردت عنها لما عملوا بها واذا
جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بما قبل له القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته
اشياء مخصوصة تذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس
في جميع المسائل التي استعملت فيها الخبر الاحاد ذلك لانها اكثر من ان يحصى موجودة في كتبهم
وتصانيفهم وفتاويهم ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه
وفحواه ولدليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذلك في اكثر الاحكام بل وجودها في
مسائل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان الاخبار التي في القرآن في جميع هذه
المسائل مفقودة والقرائن ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان المسرح بيننا وبينه بل كان سبيلا على العلم
ضرورة خلاف ما نعلمه من نفسه ضرورة ومن قال عند ذلك انا نعلم صحة اكثر
من القرائن حكمنا بما كان تفويضه العقل بل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم بها

وبه التوفيق بدو وهذا الحديث يوجب اهمال العمل عنه وهو ضرار لا يحتمل مكابرة لانه لا يقبل
على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه وهو مما يدل ايضا على جواز العمل بما فيه الاخبار التي
ما طوينا من البرقية المحتمة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فان في وجدها مختلف المذهب الاحكام
يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارات الى باب الديات من الصلوة
والاحكام والمعاملات وانظر ايضا بعد ذلك هل اختلافهم في العدد والروايتين في الصوم واختلافهم
في ان اللفظ مثلث تطليقات هل يقع واحدة ام لا وهل اختلافهم في باب الطهارة في تعداد
الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الطهارة لمسح الرأس
والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة
وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في
مسائل منه متفاوتة الفتوى وقد ذكرت ما ورد منهم من الاحاديث المختلفة التي يحصل الفقيه في
الكتاب المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في كل
اختلافا لطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام تجد
يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد
منهم الاخ صاحبه ولم يتلقه الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا
لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عندنا انه صحيح يكون مخالفه مخطيا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق
بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا من الاخبار انتهى اقول الاختلاف
في الفتوى باعتبار اختلاف الاحاديث يتصور على وجهين احدهما ان يكون باعتبار الاختلاف في
الحكم وثانيهما باعتبار الاختلاف في صحة بعض الاحاديث وعدم صحتها بان يكون بعض الاحاديث صحيحا
عند بعض وضعيفا عند الاخر وبعضها على العكس وكلام الشيخ يدل على ان مرجع سر اجل الاختلاف
الى قسم في الفتاوى من القسمين اما كان للاختلاف في صحة بعض الاحاديث عند بعض وعدم صحتها عند بعض
آخر فلا يستقيم وكان يكون من عمل بخبر عندنا انه صحيح الى غيره ولم يصح الاحتجاج بالاختلاف الواقع بين القدماء

Presented by Ziaraat.Com

على جواز العمل باخبار الاحاد فانه لو فرض ان اختلافهم كان باعتبار اختلاف الحجج مع تضمن عدم
قطع الموالات امكن ان يكون دليلا على جواز احداث الحجج لا على جواز العمل باخبار الاحاد كما لا يخفى
واعلم ان قوله وكان يكون من عمل يخبر عنده انه صحيح الى آخره صريح في ان الصحة التي كانت
مصطلحا بين القدماء وقع الاختلاف في تحققها بين القدماء وكان بعض الاحاديث صحيحا
عند بعض ولم يكن صحيحا عند بعض آخر ولكن هذا منك على ذكر فانه يحدث لك نفعا نفيسا اني
ان شاء الله تعالى ثم قال ره فان تجاسر من يتجاسر الى ان يقول كل مسلم مما اختلفوا فيه عليه
دليل قاطع ومن خالف مخطئ فاسق يلزم ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين
كلهم فانه لا يمكن ان يدعي على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد
لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسقهم وتضليلهم فلا يمكنه
الا الان العمل بما عملوا به كان حسنا جائزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطأ فتح كبير فلا يمكن
ان يقال ان خطأهم كان صغيرا فانه يحيط على ما نذهب اليه المنزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالات وتركوا
التفسيق فيه والتضليل فان قال قائل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم عفي عنهم واخذوا
بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من
خالف الدليل منهم اخطأ واثم واستحق العقاب لانه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما
استحقه قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان عرضنا بما اخترنا من المذاهب هو هذا
وان عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما
هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك
مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم
اذا علموا انهم بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل صارف فلو كان فيها
ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة حالة على جواز العمل بما
اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم

بعضها يمنع ان يكون دالة على هوايهم فيما طريقه العلم فاما قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك في اعيان الايمة ولم تر هم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه من جميع عدة وجوه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فان التكفير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه ربما تجاوز ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالف في المذاهب التي ذكرتم في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدروا عن الايمة النكير عليهم بحر انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والعلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الايمة لا فرق جعلوا ما يختص الفطحيه والواقفيه والناوسيه وغيرهم من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلون ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجريا منها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسير احوال الطائفه واقاويلها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب انتهى قوله فيما طريقه العلم ليشعر بان خبر الواحد لا يفيد العلم وهذا هو الذي قد اثبتنا من قبل ثم قال ره ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة قد ميزت الرجال الناقلين لهذه الاخبار وفرقت بين الثقات منهم وبين الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعف بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا يخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن بروايته من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لتشوعهم فيما شرعوا فيه من التصنيف

والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه
انتهى هذا الكلام من اوله الى اخره صريح في ان كلام الشيخ في مطلق الاخبار وفي ان منظوره
اثبات حجية خبر العادل الامامي مطلقا لان كلامه في الاخبار المعلوم الصدور او المجمع
عليها بين الاصحاب كما هنه الفاضل فان اي عاقل يقول ان الاخبار المقطوع الصدور
باعتبار كون رجال سندها ضعيفة تترك وباعتبار كونهم ثقاة يعمل عليها ومن ههنا
ظهر ايضا ان ما قال صاحب المعالم ومن تبعه من ان اهتمام القدماء بالبحث عن احوال
الرجال من الحاكم ان يكون طلبا لتكثر القرائن الى آخره ساقط عن محل الاعتبار ولا ينبغي
الالتفات اليه فان كلام الشيخ هذا صريح في ان بحث القدماء عن احوال الرجال على
الوجه المشاهد انما كان ليعمل على الخبر اذا كان راويه ثقة ويطرحوا اذا لم يكن كذلك
والشيخ بالاتفاق بيننا وبين الخصوم كان اعلم بمراد القدماء واقرب بزمانهم والله
يعلم حوالهم وفصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد وعلى بطلانها وما يرجح
الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل والقرائن التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب
العلم اشياء اربعة انتهى اقول قوله لا توجب العلم اما المراد بها فلا توجب العلم بصدورها
عن المعصوم عليه السلام كما هو الظاهر من سياق كلامه وسباقه هو المراد واما المراد بها لا توجب
العلم بصحة مضمونها كما فهم الفاضل فيرد عليه ان شيئا من الاخبار ليس بحيث يفيد بنفسه العلم
بصحة مضمونه الا مع ضميمة ادلة العقل والاجماع ونحو ذلك ومن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان ثم قال رحمه الله ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت
اما على الحظر او الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما ذهب اليه قوم ورد الخبر متضمنا
للحظر او الاباحة لا يكون هناك ما يدل على العمل به فلا بد حينئذ ان يكون ذلك دليلا على
صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك او بعض
وجوه التوقف كان ذلك ايضا دليلا على صحة متضمنه لان دليل العمل بها حينئذ هو الخبر لا الاصل ومتى كان

انجبر هنا ولا للحظر ولم يكن هنا دليل يدل على الاباحة فينبغي ايضا المصير اليه لا يجوز العمل بخلافه الا
ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على خطر
ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل فيعمل به ان كان
الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر ودليل شرعي يدل على خلافه وجب
الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا فائدة العمل باخبار الاحاد وينبغي
ان يقطع على صحة متضمنه لما قدمناه من وروده موردا لا يوجب العلم انتهى اقول قوله
لانه خبر واحد لا يوجب العلم المراد من هذا الكلام على ما فهمناه واضح لا غبار عليه
اما على ما فهمه هذا الفاضل فيرد عليه انا لا نسلم انه خبر واحد بل هو خبر متواتر معلوم
الصدور عن المعصوم وايضا بين دعواه انا لا نسلم انه لا يوجب العلم فان العلم بصدوره مفروض
على زعم هذا الفاضل اما العلم بصحة مضمونه فلعدم معارض له من الاخبار ولا قال
لا يقال عدم المعارض لا يدل على ان مضمونه حكم الله الواقعي لانا نقول فعلى هذا لا تخصيص
بعدم افادة العلم بخبر الواحد لان نصوص الكتاب والاخبار المتواترة ايضا كذلك فان
دليل افادتها العلم ليس الا انه لم يوجد من الشارع معارض لها ثم قال فحينئذ يمكن ان يكون الخبر
مطابقا لنص الكتاب اما خصوصا او عموما او دليلا ونحوه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه
الا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل
الخطاب فيجب المصير اليه وانما قلنا ذلك لما بيناه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار
الاحاد ان شاء الله تعالى وحينئذ يمكن ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من حجة التواتر فان ما تضمنه
خبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته يقطع على صحته ايضا وجواز العمل به وان لم يكن في ذلك
دليلا على صحة نفس الخبر بجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها انتهى اقول
ابن الفاضل المأول لكلام الشيخ الى معناه لينظر في هذا الكلام ومقتضاه فان قوله يجوز
ان يكون الخبر كذبا لا يساعد كون كلامه في الاخبار المعلوم الصدور عن الائمة كما لا يخفى

ثم قال ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان كذلك دل ايضا
على صحة متضمنه ولا يمكننا ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانه يجوز ان يكونوا
اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم
على العمل بهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا يدل على صحتها انفسها
بما بيناه من جواز ان يكون الاخبار مصنوعة ان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد عن
واحد من هذه القرائن كان خبر الواحد محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر
هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل على ما دل الدليل
عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة
فيه نظر فان كان هناك خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر
وسنبين من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل
به لان ذلك اجماع مفرع على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به انتهى
قال صاحب الفوائد المدنية في الحاشية المتعلقة بهذه العبارة هكذا قوله وجب العمل به لان ذلك
اجماع منهم على نقله اقول هذا موافق لما نقلناه من كتاب الاستبصار وصريح في ان كلامه
قدس سره في الاخبار الموجودة في اصول اصحابنا المشهورة المعتمدة كما افاده المحقق الحلي في
تحقيق كلامه انتهى كلام الفاضل اقول انظر ايها الناظر الى الانصاف الى عصبية هذا الفاضل فانه
مع ادعائه انه انما يقول لاظهار الحق فانه كيف طوى كشحه عن الكلام في عبارة العدة الدالة
على ان كلام الشيخ في مطلق الخبر دون الاخبار المقطوع الصدور عن الائمة مع كونها في مواضع
عديدة صريحة في خلاف ما ادعاه هذا الفاضل وصريحة فيما قلناه كما عرفت وكيف
تتشبث بهذه العبارة حيث وجدها متشابهة هل هذا الا عن المكابرة وانا اقول كلام الشيخ
هذا واضح مستنتظم من اوله واخره على نسق واحد فان مراده ان الخبر اذا كان المعارض
لابد في العمل باحدهما من مرجح والا يلزمه الترجيح بلا مرجح اما اذا لم يكن له معارض فيعلم

كلام صاحب الفوائد المدنية

كلام المصنف

ان على نقله اجماعا سكوتيا فيعمل به بلا انضياف فهو حق فانه قد ثبت ان العمل
بخبر الواحد واجب ولا يلزم من الاجماع السكوتي ان يخرج الخبر عن الاحاد ويدخل
في المتواترات فان السكوت انما يكون ناشيا عن عدم العلم بكذب الخبر لا عن العلم بصدق
الخبر ليلزم ان يصير الخبر معلوم الصدق عن المعصوم كما لا يخفى بل نقول هذه العبارة
كنظائرها تدل على ان كلامه في مطلق الخبر فان كلامه لو كان في الاخبار المجمع عليها
لم يمكن تخصيص الخبر الخالي من المعارض بكونه اجماعيا ونذير ذلك قد مر في عبارة الاستبصار
ثم قال الشيخ رحمه وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس للقول المخالف له مسند
الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر
لان ذلك القول لابد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول
بالاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر يضاف اليه وجب ان يكون
ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر وبالقول الذي يوافقه واما القرائن التي تدل
على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة
مقطوع بها او اجماع الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل
به انما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب
الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان
فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا
فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا ان يقطع على بطلانه وفقد لانه لا يمتنع
ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال
فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على
كذبه وانما يجب الامتناع من العمل حسب ما قدمناه انتهى اقول لا يخفى اشتمال هذا
الكلام على ان خبر الواحد مفيد للظن دون اليقين وان عدم جواز العمل على طبق مضمون

Presented by Ziaraat.Com

الحديث لا يدل على عدم صدور الحكم عن المعصوم كان صحة المضمون لا توجب القطع
بصدوره عن المعصوم وهذا يستلزم كون كلامه في مطلق الاخبار غير المقطوع بصدورها
وعدم صدورها كما لا يخفى ثم قال فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل بعضها
الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها او آخر
مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع
الفرقة المحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن
مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال راويهما فما كان رواته
عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسمينا بين القول في العدالة المراعاة
في هذا الباب فان كان راويهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل
بقليل الرواة فان كانا متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول
العامة وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعا
نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه
وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي
يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر لان الخبرين جميعا منقولان بجمع على نقلهما وليس هناك
قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما بها على الآخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن
ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالآخر وان لم يمكن العمل بهما جميعا
لتضادهما وتنافيهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء انتهى قوله بجمع على نقلهما
هنا صريح في ان المراد من الاجماع الاجماع المسكوتي والا لم يصح الحكم بهذا وهنا قرينة اخرى
على ان مراد الشيخ من الاجماع الذي ذكره هو الاجماع المسكوتي لا ما ادعاه الفاضل وهذا
ظاهر لكن افراط المعاصرين الذين ابتليت بهم في تصويب راي هذا الفاضل يوجب
امثال هذه التنبيهات والله اعلم بالسر والخفيات ثم قال واما المراعاة في العدالة في ترجيح

احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوى معتقدا للحق مستبصرا ثقة فى دينه متحرجا
من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا فى الاعتقاد لاصل المذهب وروى
مع ذلك عن الائمة نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب
اطراحه وان لم يكن هناك ما يوجب اطراحه وكان هناك ما يوافقه وجب العمل
به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف منهم قوله
به وجب ايضا العمل به لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اتاكم حادثة لا تجدون
حكمها فيما روى عنا فانظروا الى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلنا عملت الطائفة
بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوى
من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك
قرينة تعضده او خبر اخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه
من طريق الموثوقين وجب اطراحه واختصوا برواياته والعمل بما رواه الثقات منهم وان كان ما رووه
ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل اذا كان
متحرجا فى روايته موثوقا فى امانته وان كان مخطيا فى اصل الاعتقاد فلاجل ما قلناه
عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة
بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هولاء بما رووه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه انتهى قوله ولاجل ما قلناه
عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث الى آخره وقوله فلاجل ما قلناه عملت
الطائفة باخبار الفطحية الى آخره صريح فى خلاف ما زعمه صاحب الفوائد المدنية فانه قال ان شيخ الطائفة
والشيخين المفيد وغيرهم من الاصحاب الكرام انما عملوا بالاخبار التى فى اسنادها عدة من المخالفين من العامة
والواقفية والفطحية وغيرهم لانها كانت مقطوع الصدور عن الائمة المجمع عليها بين الاصحاب وان وقع فى سلسلة

الاسناد بعض المخالفين لكن من لم يجعل الله نورا فما له من نور ثم قال ره واما ما يرويه الغلاة
والمتهمون والمضعفون وغيرهم فيما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال
استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال استقامته وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك
عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه
وكذا القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغيرهم هؤلاء واما ما يرويه في حال
تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
ان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد
لروايتهم بالصحة لوجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة
هذه صورتها ولم يروها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات انتهى
قال صاحب الفوائد المدنية في الحاشية المتعلقة بهذه العبارة هكذا قوله واستثنوها
في فهارستهم الى آخره اقول العلامة الحلي ومن اقفه من المتأخرين لم يطلعوا على ما ذكره رئيس
الطائفة والكشي وغيرهما من احتراز قدمائنا رضي الله عنهم عن ادخال الاحاديث التي
لم يثبت ورودها عن اصحاب العصمة في اصولهم فلذلك حكموا بعدم صحة اكثر احاديثنا
انتهى كلام هذا الفاضل انظروا يا معاشر العلماء العقلاء انحراف هذا الفاضل عن جادة
الاستقامة وطريق السلامة فان الشيخ متى ذكر ان قدمائنا كانوا محترزين عن ادخال
الاحاديث التي لم يقطع بصدورها عن المعصومين كما هو مراد هذا الفاضل والعلامة
متى ادعى ان قدمائنا لم يحترزوا عن ادخال الاحاديث التي ثبت عدم ورودها عنهم
بل الشيخ صرح هنا وفي مواضع عديدة كما عرفت ان قدمائنا كانوا مطبقين على حجية
اخبار الاحاد المظنون الصدور عن الائمة وعد من جملتها خبر المخالف والشيعي الغير الامامي
اذا كان ثقة في الرواية ولم يكن لما عارض من طريقة الفرقة المحقة ولا يلزم من قوله بان
القدماء ما كانوا يروون من المتهم والمضعف انهم ما كانوا يروون الا المعلوم الصدور

عن الائمة ولما كان الظنون تختلف باختلاف الامارات باختلاف القرائن فكثيرا ما يحصل
لبعض الاشخاص بسبب بعض القرائن ظن امر ولا يحصل للاخر بتلك القرينة بعينها ظن
ذلك الامر والظان قد يخطئ وقد يصيب فلذا العلامة ومن تبعه قسموا الاحاديث باعتبار
السند الى اقسام اربعة مشهورة منها الصحيح وغيره وبينوا احكام كل تلك الاقسام في كتبهم
ولا عامة غيبة ولا مشاحة في الاصطلاح وسيجئ ان شاء الله تعالى لذلك مزيد تحقيق والله
المستعان ثم قال ره فاما من كان مخطئا في بعض الافعال فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته
متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الراوي اما صلاحية
فيلزم العسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك
قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما
يقتضي الحظر والاخر الاباحة والاخذ بما يقتضي العمل اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على
ما ذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح لذلك على الاختلاف ۱۲
ويبقى لنا التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد
الراويين يروي الخبر باللفظ والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا
عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد يجب له الرواية بالمعنى واللفظ معا فايهما
كان اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز
ان يكون غالطا ينبغي ان يرجح من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم
وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه لاجل ذلك
قد مضت بالرؤية نسراه ومحمد في سباق بر ليا راي بيرا انه فاضل بن يسار ونظرائهم من
الحفاظ الفقهاء المميزين على رواية من ليس في حاله مثل حالهم فان احد الراويين مستيقظا
في روايته والاخر غير حافظ او نسيان في بعض ذلك فينبغي ان يرجح خبر المستيقظ
الضابط على خبر صاحبه لانه يؤمن في المستيقظ ان يكون رواه على سهو او غلط في روايته

Presented by Ziaraat.Com

وان كان عدلا لم يعتد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين
يروي سماعا وقراءة والاخر يروي اجازة فينبغي ان يقدم رواية السماع
على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا
مشهورا فيستقيم الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه
سمعه وهذا ذكر لسماعه والاخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر
ان جميع ما في كتابه سمعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع
جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده
بخطه او وجد سماعه على ما في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له رواية ولا ان يرويه ويرجح خبر غيره
عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول
لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين
مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح بخبره لان المدلس هو ان يذكر باسم او صفة
غير معروفة بينة او بنسبة الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب
ترك خبره وان كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن
يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوى الطائفة
بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقاة الذين
عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم
اذا انفردت عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم
خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفرد
المرسل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على
جواز العمل باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في احدهما
منها يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان

احد الروايتين ان يدعى ان الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة لان تلك الزيادة في
حكم خبر آخر يضم الى المزيدة عليه فان كان مع احد الروايتين عمل الطائفة رجحها
فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان مع احد
الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان
احد المرسلين مقاوما للحظر والاخر مقاوما للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه من الوقف
يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر
وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يرجح باحدهما على الاخر قد كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا
كما قلناه في الخبرين المسندين وهذه جملة كافية في الباب انتهى كلامه علا الله مقامه اقول قد
افاد الشيخ الجليل من الكلام المبسوط ان مختاره هو العمل بخبر العادل الامامي اذا لم يعارضه
دليل اقوى منه وكذا بخبر العامي المروي عن الائمة مثل السكوني اذا لم يكن لمعارض من طريق
الامامي وكذا برواية الشيعي الغير الامامي مثل عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران اذا كان ثقة
في الرواية ولم يكن لما يرويه معارض من طريق الامامي وبرواية العالي وغيره اذا علم ضبطها في
حال استقامته وكذا بخبر الفاسق بافعال الجوارح مع كونه ثقة في الرواية وافاد ايضا انه ليس
بمنفرد في هذا الباب بل ادعى عمل جميع فقهاء الاصحاب على ذلك وجعله دليلا على مختاره كما
عرفت ويلوح من هذا ان هذا هو احد المواضع للاصحاب على ان اكثر الاخبار التي وقع في طريقها العامي
او الواقفي او الفطحي وغيرهم في مصنفاتهم لاما ظنه امثال صاحب الفوائد المدنية وليكن هذا منك على ذكر فانه
نافع فيما سيأتي ان شاء الله تعم الوجه الثالث الذي يصلح لان يكون مستمسكا في باب التعبد بخبر الواحد هو انه لو لم يجز التعبد
من جهته افادته الظن لزم اما التكليف بالمحال واما سقوط التكليف بيان ذلك ان الاحكام الشرعية التي
لم يعلم بالضرورة من الدين وهي كثيرة طريق العلم بها منسد في زماننا لفقد الاخبار المتواترة وانقطاع طريق
الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد الا نادرا وضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن كون الكتاب لظني الدلالة

تحصیل العلم بالاحکام تکلیف بالمحال لاستحالۃ وعدم تکلیف مع عدم جواز الظن بالاحکام
اما سقوط التکلیف راسا واما التکلیف بالمحال کما لا یخفی ویرد علیہ انا لا نسلم ان فی
الاحکام الشرعیۃ احکاما بحیث لم یکن من ضروریات الدین او من ضروریات المذہب
او لا تکون مستفادۃ من الاخبار المتواترۃ الا نادرا لیسیرا وھو نعلم بالاجمال من الامامیۃ
قال السید المرتضی مورد اعلی نفسہ ھکذا فان قیل اذا سددتم طریق العمل بالاخبار فعلی
ای شئ تعولون فی الفقہ کلہ واجاب بما حاصلہ ان معظم الفقہ نعلم بالضرورۃ من مذاہب
ایمتنا فیہ بالاخبار المتواترۃ وما لم یحقق ذلک فیہ ولعلہ الاقل یعول فیہ بالاجماع الامامیۃ
وان لم یکن مما اجمع الاصحاب علیہ فان اکثر القطع بالاقوال المختلفۃ فیہ والا یحکم بالتخییر
لعدم الترجیح بلا مرجح وقال صاحب الفوائد المدنیۃ فائدۃ قد علمت ان من الواضحات البینات
فی صدر الذین تتبعوا کتب الرجال وکتب الاحادیث وفہرست اصول اصحابنا لا سیما کتاب الکشی
وفہرست الشیخ وفہرست النجاشی وفہرست محمد بن شہر آشوب المازندرانی واول الاستبصار
واخر کتابی الاخبار لرئیس الطائفۃ وکتاب العدۃ لہ وکلام علم الہدی وکلام المحقق الحلی فی المعتبر
وفی کتاب الاصول وکلام محمد بن ادریس الحلی فی آخر السرائر وکلام ابن بابویہ فی اول کتاب
من لا یحضرہ الفقیہ وکلام الامام ثقۃ الاسلام فی اول کتاب الکافی وکلام الشہید الثانی
فی شرح رسالۃ فی درایۃ الحدیث وکلام صاحب المعالم والمنتقی وکلام صاحب کتاب منتقی الجمان
فیہ وفی رسالۃ الوجیزۃ فی فن درایۃ الحدیث بل کلام العلامۃ الحلی فی کتاب النہایۃ عند
تقسیم علماء الامامیۃ الی الاخباریین والاصولیین ان کان عندک ما ئنا اصحاب الائمۃ
کتب واصول کانت مرجعہم فی عقائدہم واعمالہم والحق کانوا متمکنین من استعلام احوال
احادیث تلک الکتب والاصول ومن اخذ الاحکام منہم بطریق القطع والیقین ومن
التمییز بین الصحیح وغیر الصحیح (الخ) فہم غیر بعید ومن ہذا یعلم ان مثلہم لا یغفل عن ہذہ الدقیقۃ
ولا یقصر فی دعایتہا وان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد تالیف کتاب لیکون مرجعا

للشيعة في عقائدهم واعمالهم وفي احتجاجهم لا يرضون بان يفرق بين الاحاديث الصحيحة وغير الصحيحة حتى
نصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون باخذ الاخبار من مواضع لا يعتمد عليه
فكيف بنظر نجباء العلماء الاتقياء والصلحاء خلاف في ذلك لا سيما الامام الفقيه الامين محمد
بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة محمد بن علي بن بابويه وقد علمت وفور القرائن الموجبة
للقطع بما هو حكم الله في الواقع او يرد الحكم عنهم في زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن
محمد بن علي بن بابويه وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطائفة وزمن محمد بن ادريس
الحلي وزمن المحقق الحلي فتقول بقيت في زماننا بمن الله تعالى وبركاته ايضا قرائن موجبة للقطع
العادي بورود الحديث عنهم منها انه كثيرا ما يقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان الراوي
كان ثقة في الرواية يقظا ير ضابطا للافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد
المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرائن واقع في احاديث كتب اصحابنا ومنها
تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الف لهداية الناس
ولا يكون مرجع الشيعة اصل رجل او رواية مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل وتلك
الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل او تلك الرواية
مع تمكنه من ان يتمسك برويات اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي
ومن لا يحضره الفقيه لاجماع شهادة القوم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك
الاصول المجمع على صحتها ومنها ان يكون راويه احدا من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه احدا ورد في شانهم من بعض الائمة انهم ثقاة مامونون
واخذوا عنهم معالم دينكم وهؤلاء امناء الله في ارضه ونحن ذلك وقال في مواضع اخر من
الكتاب **الفصل التاسع** في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق
الملك العلام ودلالة اهل الذكر ثم قال **الوجه الاول** من الوجوه الدالة على صحة
احاديث الكتب الاربعة مثلا باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا

كثير من ثقاة اصحابنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا
الا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة واخذ
الاحكام عنهم وتاليف ما يسمعونه منهم وعرض المولفات عليهم ثم التابعون
لهم تبعوهم في طريقهم واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلاثة **الوجه الثاني**
انا نعلم انكا[illegible] بحيث قد مائتنا اصول من زمن امير المومنين ع الى زمن الائمة
الثلثة ع من الله ارادهم كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم
علما عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول واخذ الاحكام
عنهم بسبب التمكن والتيقن ونعلم علما عاديا انهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من
القلم والتصانيف لا يجوز الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا
[illegible] استمر هذا المعنى ايضا الى من الائمة الثلاثة فعلم ان تلك الاحاديث
[illegible] اصحاب الائمة **الوجه الثالث** ان مقتضى الحكمة الربانية
[illegible] ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال
منهم ويعهد بهم اصولا معتمدة يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى **الوجه الرابع**
انه ورد في الاخبار بانهم امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره
[illegible] في زمن الغيبة واخبروا بوقوعه **الوجه الخامس** ان اكثر احاديثنا
[illegible] واصول الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا
الا الصحيح ولنا ان نجد ها في تلك الاصول طرق جملتها ان يقطع بقرينة المقام ان الطريق
المذكور للحديث انما هو طريق الى الاصل الماخوذ منه الحديث وتلك القرينة وافرة ككتاب
[illegible] كتاب من لا يحضره الفقيه بل وكتاب الكافي ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرهم
[illegible] الثقة الجليل الصدوق ابو عمر الكشي في كتابه فقال قال الكشي اجمعت العصابة
على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه

Presented by Ziaraat.Com

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدثني سعيد بن عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن ابي عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت اباعبد الله يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تاويله اني ربما حدثت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء واموانا اعني زرارة ومحمد بن مسلم وصنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء قوامون بالقسط هؤلاء قوالون بالصدق وهؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون انتهى كلامه اي كلام الكشي ثم قال في موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الذين عددناهم وسميناهم وهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ثم قال في موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم ابي الحسن الرضا اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم

بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخرون دون الستة النفر الذين ذكرناهم وأصحاب أبي عبد الله منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب وقال بعضهم مكان أبان فضال عثمان بن عيسى وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه وأقول مستند الاجماع الذي نقله الكشي في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بأنهم معتمدون في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه اجتمعت الطائفة على صحة مراسيل جماعة من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني على ورود الروايات الناطقة بأنهم معتمدون في كل ما يروون والمتأخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث تكلموا على الاجماع الثاني وسببه قلة تتبعهم واستعجالهم في النيرنقات واستغنائهم بها قبل ان يتحقق المباحث وبناء نصابيفهم على المقدمات المخالفة المشهورة التي يوجد مصداقها في احاديث العامة وفي رواة احاديثهم كما صرح بذلك والد الشهيد الثاني وقد مر نقله عنا **الوجه السادس** توافق اخبار الائمة الثلاثة في صحة احاديث كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال طرق كثير منها على من تغير حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرو الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما ويؤيدهم ما تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضى **الوجه السابع** انه لو لم يكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه **الوجه الثامن** ان كثيرا مما يطرحه رئيس الطائفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخرين ويعمل بنقائضها الضعيفة باصطلاح المتأخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة ذلك عادة **الوجه التاسع** ان كثيرا مما يعتمد رئيس الطائفة على طرق ضعيفة قد تمكنه من طرق اخرى صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثل ذلك

Presented by Ziaraat.Com

عادة **الوجه الثاني عشر** ان رئيس الطائفة صرح في كتاب العدة وفي اوائل الاستبصار بان كل حديث عمل به الموثوق من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه كذلك

الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع بانه ما كذب وكذلك نقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام

الوجه الثاني عشر انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا بقرينة عاينا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم يقطع في حقه بذلك كثيرا ما يقطع بانه طريق الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث منه والفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة الانسانية ودفع طعن العامة بان احاديثنا ليست صنعة بل ما حوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة القرائن على ما ذكرناه ان الامام ثقة الاسلام صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرا ما يذكر في اوائل الاسانيد من ليس ثقة بقي احتمال السهو وهو يدفع تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة السوال والجواب وتارة بقرائن اخر وبعد التنزل عن المقام السابق نقول على سبيل الاستظهار ونحن قطعنا قطعا عاديا بان تلك المسائل المذكورة في كتب احاديثنا عرضت على الائمة وسئلوا عنها واجابوا عنها وبان اجوبتهم موجودة في تلك الاحاديث المتداولة بين اصحابنا واللازم من ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم ينقل منه الا حديث واحد ونقلت فيها احاديث موافقة لم يبق اشكال وان نقلت فيها الاحاديث مخالفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر في احاديثهم وسنذكر لك على ما اسمع فيه ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر وقال في موضع آخر مشيرا الى مقولة عمر بن حنظلة ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متاخري اصحابنا بمقولة عمر بن حنظلة مبنيا على ان علماء الرجال لم يوثقوا كل الشهود الثاني وقفه في شرح رسالته في

درايته الحديث ثم قال وانا اقول لنا مندوحة عن التمسك بما تمسك به العلامة ومن
وافقه في اثبات صحة بعض الاحاديث من كون راويه اماميًّا عدلا ضابطا وذلك
لتصريح ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه وبين الله تعالى
يعني انه قاطع بنقله عن اصحاب العصمة تواترا او بقرينة اجماع او بغيرهما ولو كان
وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية وصرح الاستاذ نقلا عن الاسلام
في اول الكافي قريب من ذلك وهذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما وعمل بهما رئيس
الطائفة مع تصريحه في مواضع من كتاب العدة في الاصول بان كل حديث عمل به كل
من كتب احد منا من الاصول المجمع على نقلها فانا قطعنا قطعا عاديا بان امثال هذه الاخبار
لم تصدر عن امثال هؤلاء الاعلاء الا في الاصول الصحيحة البينة الواضحة التي لا تصطلح الان بريئا
فيها احد بالجملة كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي بورود
الحكم منهم في جميع ابواب الفقه فما ظنك اذا انضم اليه الكافي مع ما ذكره مصنفه في
اوائله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليهما باقي الطائفة مع ما ذكره مصنفهما من انه لم يعمل
الا بالاحاديث الماخوذة من الاصول المجمع عليها انتهى كلام الفاضل الاسترابادي وانا
اقول وبالله التوفيق اما دعوى السيد بان معظم الفقه يعلم بالضرورة من المذهب
وبالاخبار المتواترة فعلى تقدير صحتها لا يجدي هنا الا بالنسبة اليه نفسه ومعاصريه واما بالنسبة
الينا فيصير الدعوى حينئذ متضمنة لانكار البديهيات ومناقضة للحسيات والضروريات
فان من تتبع كتب الفقه لا يكاد ان يجد نسبة المسائل التي هي من ضروريات المذهب
الى ما ليس كذلك كنسبة واحد الى الالف وقد رأيت في بعض مصنفات بعض الاعلام
انه قد استوعب ضروريات المذهب في نحو ورقة او ورقتين مع ادخال بعض المسائل
فيها على الاحتمال والحال ان مسائل الفقه لا تكاد ان تنضبط في مائة الف بيت قال صاحب المعالم
في جواب كلام السيد لا يخفى ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وباجماع الامامية

Presented by Ziaraat.Com

امر ممتنع في هذا الزمان واشباهه فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز لما قدمناه بل الظن
فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكرنا السبب في غير موضع من كلامنا
ايضا انتهى وكذا حال دعواه العلم بالمتواترات فان وجود السنة المتواترة والاخبار
المتواترة في زماننا شاذ نادر والنادر كالمعدوم ولما كان اثبات هذا من اهم مطالب
هذا الكتاب واقصد مقاصده فلا باس في بسط الكلام في تحقيق هذا المرام ونذكر اولا ما شرحني
بتوفيق الملك المتعال عن العقل والعقال في اثبات عدم تواتر جميع الاخبار المسطورة في الكتب
الاربعة وغيرها وعدم قطعيتها كذلك ثم نذكر ما يتوجه على كلام صاحب الفوائد المدنية
المسطور انفا تفصيلا ليتضح حقيقة الحال ولئلا يبقى للارتياب مجال وما توفيقي الا بالله
فنقول لنا في عدم قطعيتها وجوه **الاول** منها انا قد اثبتنا فيما سبق ان قدماءنا كانوا
مطبقين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل والاحاديث الكثيرة ايضا دالة عليه كما قدمنا عن قريب
فلا وجه حينئذ لعد احد اخبار الاحاد المتنازع فيها في مصنفاتهم وعدم روايتهم اياها ومن تقول
لا شك في ان احاديث الكتب الاربعة وغيرها اكثرها اما ما خوذة من مكتب القدماء القائلين
بحجية اخبار الاحاد واما ما خوذة من الثقاة وعلى كلا التقديرين يثبت المطلوب لما سبق ان خبر
الواحد لا يفيد الا الظن دون اليقين **والثاني** منها انه قد بينا فيما سبق ان مختار الشيخ
هو العمل باخبار المعدلة والثقة الغير الامامي والفاسق بالجوارح اذا لم يكن لها معارض وانه
لا يقتصر على هذا بل يدعي عمل الاصحاب ايضا على ذلك ولم يصرح في كتابي الاخبار بعدم ادخال
امثال هذه الاخبار فيهما فكيف يحصل الجزم بان جميع احاديثهما مقطوع الصدور عن الائمة
واذا لم يحصل الجزم فيهما لم يحصل الجزم بصدور جميع احاديث الكافي ومن لا يحضره الفقيه
عن الائمة ايضا اذ طريقهم جميعا في تاليف كتب الاحاديث باتفاق الخصوم واحد **والثالث**
منها انك عرفت فيما سبق ان الشيخ الصدوق قال في العيون بعد نقل حديث كان شيخنا
محمد بن الحسن بن وليد سيء الرواية في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت

هذا شهرة هذا الكتاب بل انه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه الى انتهى
فعلم من هذا ان عند الشيخ الصدوق يكفي في الاعتماد والرواية قراءته على شيخه وعدم انكاره
لها وان كان الراوي ضعيفا ويعلم بالضرورة ان هذا لا يفيد القطع بصدور الرواية عن
المعصوم للشيخ الصدوق فضلا لغيره من الخلائق الكثيرة المختلفة في المذاهب والآراء سيما
نظرا الى قول محمد بن الحسن بأن اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلعم كما صرح به ابن بابويه
في الفقيه ولما لم يصرح هذا الشيخ في موضع بعدم ادخال امثال تلك الرواية في من لا يحضره الفقيه
ولم يميز بينها وبين غيرها في الكتاب لم يبق لنا وثوق بصدور جميع الروايات المسطورة
فيه عن الائمة واذا كان حال الحديث من لا يحضره الفقيه كذلك فيكون حال الكتب الثلثة
ايضا كذلك فانه لم يفرق احد الى الان فيما بين الائمة الثلثة في اخذ الاحاديث
وادخالها في كتبهم **الرابع** منها ان شيخ الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قال
في الكافي ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني في شهر رمضان من سنة خمس
وتسعين ومائة وقبض سنة عشرين ومائتين في اخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين
سنة وشهرين وغاية عشر يوما انتهى ذكر بعد فصل يسير هكذا سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد محمد بن سنان قال
قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما في يوم الثلثا
لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين فلو كان جميع الروايات التي هي في الكافي
مقطوع الصدور عن الائمة كيف يقول هذا الشيخ بخلافه **الخامس** منها ان الشيخ
الصدوق قال في الفقيه بعد نقل توقيع هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق ثم قال
لست افتي بهذا الحديث مشيرا الى ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الصادق بل
افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ولو صح الخبران جميعا كان الواجب الاخذ بقول الاخير

Presented by Ziaraat.Com

كما امر به الصادق ع وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم زمانه والحكامه
من غير من الناس انتهى فان قوله ولو صح الخبران لا محسن في صورة يكون الخبران مقطوع
الصدور عن المعصوم ع كما لا يخفى اما قول صاحب الفوائد المدنية بانه ليس قوله ولو صح الخبران
صريحا في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة
الكلية المذكورة في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان تلك العبارة
مذكورة هناك فلا يخفى ما فيه لان مقصودنا ان ظاهر العبارة يدل على انه لم يثبت
قطعية صدور رواية الكافي عنده عن المعصوم ع وهذا القدر كاف لنا فانه لما لم يثبت
عنده مع وجود القرائن الكثيرة في زمانه فكيف يثبت قطعية جميع ما في الكافي لنا على انا نقطع
اكثر الاحاديث الواردة في باب اختلاف الاحاديث فاوجدنا احدنا يكون متضمنا
لقوله ولو صح الخبران والله يعلم **السادس** منها انه قال الشيخ الصدوق في الفقيه
مشيرا الى حديث في الكافي ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما
رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يعقوب لان هذا القول مشعر بانه لم يكن قاطعا بصدوره عن المعصوم ع
السابع منها انه قال الشيخ الصدوق في الفقيه هكذا في رواية وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال
الرجل وهبتها لي فانكحت المرأة فقال لتأتيني باربعة شهود والا رجمتك بالحجارة فلما رأت
المرأة ذلك اعترفت بجلدها على الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ثم جاء هذا
الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى
ما رواه الحسن بن محبوب الى آخره انتهى وقد روى هذه الرواية بعينها الشيخ في الاستبصار
وافتى بمضمونها وروى رواية اخرى بمضمون هذه الرواية فلو كان كل الاحاديث في
الاستبصار مقطوع الصدور عن الائمة ع لم يصح قول ابن بابويه لضعف هذه الرواية عن حيث

انه لو يه ضعيفا وان كان قوله صحيحا لو يكن جميع احاديث الاستبصار معلوم
الصدور عن الائمة صلوات الله عليهم وايضا نقول طريق الصدوق الى وهب بن وهب
على ما يظهر من فهرست الفقيه هكذا محمد بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى البجاتى وهب بن وهب
القاضى القرشى ويظهر من فهرست الشيخ ان سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن خالد
صاحب كتب ومصنفات فلو كان جميع احاديث الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول
المشهورة المجمع عليها المعلوم صدور احاديثها عن الائمة كما زعم صاحب الفوائد المدنية
واخرابه كيف يصح قول ابن بابويه بتضعيف رواية وهب بن وهب مع اخذه
عن المصنفات المعتمدة وايضا يظهر مما سبق من قول ابن بابويه ان رواية محمد بن الحسن
الحديث يوجب كون الحديث مقطوع الصدور عن الائمة على زعم صاحب الفوائد
المدنية فكيف ضعف ابن بابويه هذه الرواية مع انه محمد بن الحسن رواها **الثامن منها**
انه قال محمد بن بابويه عليه الرحمة وباب ما جاء في اربعة في مبحث الديات بعد نقل حديث
هذا الخبر وكتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابى عبد الله
انتهى فان هذا الكلام بظاهره يشعر بانه لم يوجد هذا الحديث في غير كتاب محمد بن
احمد ولم يكن قاطعا بصدوره عن الصادق والله يعلم **التاسع منها** ان هذا
الشيخ السعيد في الفقيه في باب احرام الحائض ذكر واحدا بضعف ثم قال قال مصنف
هذا الكتاب بهذا الحديث اقتدى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم
بن اسحق عمن سال اباعبد الله الى اخر الحديث لان هذا الاسناد اسناده منقطع
والحديث الاول مضمرة ورجحه واسناده متصل انتهى لانه لو كان كلا الحديثين معلوما
الصدور عن الائمة فما يضر انقطاع احدهما لان ضعف الحديث المنقطع انما هو لاحتمال ان يكون
الراوى الغير المذكور فاسقا كاذبا واضعا للحديث المنقطع اما لو لم يكن احدهما

معلوم الصدور فينبغي ان يعلل ضعفه بعدم القطع بصدوره لا بعدم اتصاله فان
اسباب القطع عند القدماء لم تكن منحصرة في الانقطاع وايضا الاتصال لا يوجب قطعية
الصدور فينبغي ان لا يعلل العمل باحدهما باتصال سنده كما لا يخفى **العاشر** منها انه
قال الشيخ الصدوق في الفقيه وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير عن ابي عبد الله ويقال له معاذ بن مسلم الطراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن مسلم بن بزيع عن محمد بن يعقوب
عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام
رسول الله ص الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة
وستين يوما وخلق السموات والارض وستة ايام فجعلها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما يقول الله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما يقول الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام
وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير يا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت
للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص عن
ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب
الى الاخبار الموافقة للعامة فوضها اتقى كما يتقى للعامة ولا تكلم الا بالتقية كائنا من كان
الا ان يكون مستر شدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك
ذكرها ولا قوة الا بالله وقال شيخ الطائفة في الاستبصار بعد نقل روايته حذيفة باسنا

وبالخاء مختلفة هكذا وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر
لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار وفيها
ان الكتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان
هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه وفيها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني
الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه
عن ابي عبد الله بلا واسطة فتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد
وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتماد عليه والتعويل عليه وقال
الشيخ ايضا مشيرا الى رواية شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله هكذا وروى
هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل الى اخر الحديث المسطور ثم قال
ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الى اخر الحديث بتفاوت
يسير ثم قال مشيرا الى رواية محمد بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني وهذا الخبر ايضا
نظير ما تقدم فانه لا يصح الاحتجاج به لما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وانه لا يعارض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف
الالفاظ والمعاني في الحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من العلل ما يكشف
عن انه لم يثبت عن امام هدى الى آخره فلينظر العاقل الى هذين الكلامين والى ما قاله الفاضل
العاقل محمد امين الاسترابادي صاحب الفوائد المدنية فانه لو لم يكن لنا غير هذا الوجه لكفى
في رد كلامه مع ان لنا بحمد الله وجوها كثيرة قد مر بعضها ويأتي بعضها آخر وقد ظهر وسيظهر
ايضا ان شاء الله تعالى ان شاء الفاضل في هذا المقام لانبات المرام من قبيل المعالطة
لضعفاء العقول كما لا يخفى على الماهر من الفحول **الحادي عشر** منها ان محمد بن يعقوب

الكليني باسناده عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له رجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك وقد عمل بمضمون هذه الرواية محمد بن بابويه في الفقيه وقال الشيخ في الاستبصار مشيرا الى هذه الرواية هذا خبر شاذ بل الاسناد وذوان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن وليس فيه غيره وقد اجمعت الصحابة على ترك العمل بظاهره ومايكون هذا حكمه لا يعمل به انتهى فانظروا يا اولى الابصار الى ادعاء صاحب الفوائد الملة بان جميع اخبار الكافي متواترة مقطوع الصدور عن الائمة والى كلام الشيخ هذا فان كلامه صريح في انه لم يكن قاطعا بصدور هذه الرواية عن المعصوم بل يشعر بان ظنه كان بعدم الصدور والله يعلم ما في الصدور **الثاني عشر** قال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن عبد الله بن عامر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الرواية عن الكافي وبعد نقلها باسنادين مختلفين اخرين عن عبد الله بن عامر هكذا في الاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو عبد الله بن عامر ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب انتهى **الوجه الثالث عشر** منها انه قال محمد بن بابويه في الفقيه وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة وقال الشيخ في الاستبصار مشيرا الى هذه الرواية هذا الخبر يرويه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا اجتياج الى ذكره **الوجه الرابع عشر** منها انه كيف يحكم بصدور جميع ما في الكتب الاربعة عن الائمة والحال ان احتمال سهو الراوي متطرق في كثير من الاحاديث واصل عدم السهو وعدم الاشتباه لا يفيد الا الظن وانما قلنا بتطرق الاحتمال لما راينا بعيان الطايفة قد حملت اكثر الاخبار على ما هو الراوي وهو اعلم بالاخبار وباحوال الرواة

بلا ارتياب في ذلك ولولا مخافة التطويل لذكرنا جملة منها من شاء فليرجع الى التهذيب والاستبصار **الوجه الخامس عشر** منها انه قد كثرت الاحاديث الموضوعة في زمن النبي والائمة ووضاع الاحاديث كانوا مستمرين من عهد سيد المرسلين الى زمن الغيبة كما يظهر بتتبع الاحاديث وكتب الرجال وقد علمت سابقا ان اسباب اختلافات الاحاديث مع كثرتها لا يمكن الامتياز بين كل واحد منها عن الاخر وقد كان من جملتها وضع الاحاديث فالعاقل الماهر يقطع من هنا ان تحصيل القطع بصدور جميع الروايات المختلفة المندرجة في كتب الاحاديث المنتشرة في اقطار الارض والبلاد المتباعدة لم يكن من سمع الائمة الثلثة فضلا عن امثالنا وسنذكر بعض الاحاديث الدالة على وضع الاحاديث وعلى صرفهم الوضاعين لعنهم الله في ترويجها لئلا يستبعد بعض اهل الظاهر ما قلناه فنقول روى الكشي باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سئله وانا حاضر فقال له يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرد به اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد فانا اذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت واخذت كتبهم فعرضتها بعد على ابي الحسن الرضا فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله قال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب يدسون هذه الاحاديث الينا هذا في كتاب اصحاب ابي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا

ان کلام اخرنا مثل کلام اولنا مصداق لکلام اخرنا واذا اتاکم من یحدثکم بخلاف
ذلک فردوه علیه وقولوا انت اعلم وما جئت به فانّ مع کل قول منّا حقیقة
وعلیه نورا فما لا حقیقة معه ولا نور علیه فذلک قول الشیطان وایضا روی الکشی باسناده
عن یونس عن هشام بن الحکم انه سمع ابا عبد الله یقول کان المغیرة بن سعید یتعمد الکذب
علی ابی ویاخذ کتب اصحابه وکان اصحاب المغیرة ناصحاب ابی یاخذون الکتب من اصحاب
ابی فیدفعونها الی المغیرة فکان یدس فیها الکفر والزندقة ویسندها الی ابی ثم یدفعها
الی اصحابه فیامرهم ان یبثّوها فی الشیعة فکلما کان فی کتب اصحاب ابی من الغلو فذلک
مما دسّه المغیرة بن سعید فی کتبهم وایضا قال الصادق ان لکل رجل منا رجلا یکذب
علیه فقد الحق فی المعتبر وغیره فی غیره فاعتبروا یا اولی الالباب فهل یبقی بعد ورود
امثال هذه الاحادیث لاحد ان یدعی ان احادیث کتابه مع کونه مشتملا علی اسناد
کثیرة مختلفة جمیعها مقطوع الصدور عن الائمة علیهم السلام **الوجه السادس**
عشر منها انه یظهر بعد الرجوع الی کتب الرجال ان القدماء ما کانوا متفقین فی تعدیل
الرجال وجرحهم فکثیرا ما یقف ان الرجل کان ثقة عند بعض القدماء ولم یکن عند بعض
اخر کذلک بل کان هذا البعض الاخر یضعفه ویرمیه بالکذب والفسق واذا کان الحال
کذلک فلا ریب فی ان حدیث الرجل الکذائی یکون موثوقا به معتمدا علیه عند الموثق
ولا یکون کذلک عند الجارح فلم یفد حدیثه قطعیة الصدور للجارح مع کونه من القدماء
فکیف یفید قطعیة الصدور لنا **الوجه السابع عشر** منها ما روی محمد بن یعقوب الکلینی
فی الکافی باسناده عن ابان عن ابی عبد الله قال احفظ لسانک وحرمته وایاک وان تضیّع
او تقصّر فی شیء من عبادة الله والتقرب الیه بالعمل الصالح وترک المحارم کلها فان الله
یضاعف فیه الحسنات ویمحو فیه السیئات ویرفع فیه الدرجات قال وذکر ان یوم
مثل لیلة فان استطعت ان تحییه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربک ینزل فی اول لیلة

الحمد لله رب العالمين [illegible] ان الله واسع كريم قال
ابن بابويه في الفقيه روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس
عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا
فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ذلك انما قال ان
الله تبارك ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول
الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه الحديث ولنكتف بهذا القدر فان فيه
كفاية ان شاء الله تعالى وايانا وان نظن ان الوجوه الدالة على المطلوب منحصرة
فيما ذكرناه فانا انما اقتصرنا على هذا القدر لانه كاف فيما نحن بصدده ولان الاستيعاب
مع كونه لا يخلو عن التعسر بل التعذر يوجب التطويل الممل للناظرين وفقهم الله
لتحقيق سبيل اليقين وها انا اشرع في تضعيف ما قال صاحب الفوائد المدنية وما توفيقي
الا بالله فاقول اما ما قال من ان من تتبع كتب العلماء الذين سماهم يظهر له انه كان عند
القدماء كتب واصول كان مرجعهم في عقائدهم واعمالهم فما المراد منه فان كان مراده
ان جميع القدماء كانوا متفقين في الاعتماد على كل واحد من الاصل والكتاب فلا نسلم
دلالة كتب العلماء على ذلك وايضا مع قطع النظر عن الدلالة لم يكن الامر كذلك كما عرفت
وان كان مراده ان بعض القدماء كان يعتمد على بعض والبعض الاخر على بعض اخر فيجب الامر
كذلك لكن لا يفيده واما قوله انهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب الى
اخره فهذا الحكم في حق جميع الاماميين المنتشرين في اقطار الارض في محل الخفاء والتمكن في
حق بعضهم لا يفيد القطعية في حق الباقين على انا نقول سلمنا التمكن لكن ما كانوا مكلفين بتحصيل
القطع بل تكليفهم كان كتكليفنا في تحصيل الظن بصدور الحديث عن المعصوم او بصحة مضمونه
اما قوله بان ارباب التواريخ لا يرضون الى اخره فحاشا ان نظن باحد من العلماء الاماميين

ان ياخذ الاحاديث من موضع لا يعتمد عليه فضلا عن الائمة الثلثة وغيرهم من العلماء الثقاة
لكنا نقول ان وجوه الاعتماد على اختلاف الآراء كثيرة ووجه الاعتماد عند بعض
العلماء لا يوجب ان يكون وجه الاعتماد عند بعض آخر ايضا على انا نقول الاعتماد على الرواية
عن المعصوم امر والقطع بصدور الرواية عن المعصوم امر آخر فبينهما عموما من وجه
لاجتماعهما في موضع يكون الرواية معلوم الصدور عن المعصوم ويكون مضمونها مطابقا لظاهر
الكتاب او السنة او الاجماع ولافتراقهما حيث يكون المضمون مطابقا ولم يكن صدور الرواية
مقطوعا وحيث يكون الرواية معلوم الصدور ومضمونها غير مطابق فالاعتماد لا يدل
على قطعية الصدور كما لا يخفى اما قوله وقد علمت وفور القرائن الموجبة للقطع بما هو
حكم الله في الواقع الى آخره فهذا مما هو متفرد به والا انك قد عرفت فيما سبق ان ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني اعترف بعدم العلم بما هو حكم الله في الاخبار المختلفة حيث قال
مشيرا الى مضمون الاحاديث الواردة في طريق الجمع بين الاخبار المختلفة ونحن لا نعرف
من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم اما قوله
فنقول بقيت في ما تنا عن الله تعالى وبركات ايمتنا قرائن موجبة للقطع العادي
بورود الحديث عنهم منها انه كثيرا ما يقطع الى آخره فهذا مما يضحك عليه الثكلى فان الاحاديث
لو دلت بنفسها بانضمام امثال تلك القرائن على صدق الراوي ما احتاج طائفة العلماء
الفحول الى تجشم تدوين الكتب المبسوطة في تحقيق الرجال وتمييز الثقة عن غيره ولو فرض
تحقق امثال هذه الاحاديث فهو نادر فكون على سبيل الندرة لا على سبيل الوفور كما هو
مدعى الخصم واما قوله منها تعاضد بعضها ببعض فهذا من القرائن المفيدة لظنية الصدور
دون اليقين نعم لو بلغ التعاضد بمرتبة يخرج بها الخبر عن خبر الاحاد ويدخل في المتواتر
فلا نزاع لنا في قطعية صدوره واما قوله منها نقل العالم الثقة الى آخره فهذا لا يفيد قطعية الصدور
اصلا فانه من الجائز ان يكون مستمسكه في نقل الحديث عن كتاب جليل وجها من الوجوه

Presented by Ziaraat.Com

بحيث لا يكون هذا الوجه مسلما عند البعض الآخر مثل محمد بن الحسن بن الوليد لا يعتمد
على رواية يختص بها محمد بن عيسى عن يونس وباقي الاصحاب ينكرون ذلك القول
ويقولون من مثل محمد بن عيسى فلا ريب في ان الاصحاب يعتمدون على الرواية الكذائية
ولا يكون هذا الاعتماد موجبا لقطعية صدور تلك الرواية عن محمد بن الحسن ونظائر
ذلك كثيرة واما قوله ومنها وجوده في كتابي الشيخ وفي الكافي والى آخره حاصله
ان الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق محمد بن بابويه قدس
في مبدأ الكافي والفقيه بصحة جميع ما فيهما وكذا رئيس الطائفة قال بانا نجد الاحاديث
من الاصول المعتمدة وقولهم حجة وانا نذكر لك عبارة الكافي والفقيه ثم نجيب عما استدل
به فنقول قال الشيخ الجليل في الكافي مخاطبا الى الاخ في الدين وقلت انك تحب ان يكون
عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
ويأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة عن الصادقين الى آخره وقال الشيخ
الصدوق في الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووا بل
قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره انتهى واذا عرفت ذلك فاقول انا لا نسلم ان معنى الصحة عند القدماء
هو العلم والقطع بصدور الرواية عن المعصوم ثم لا يجوز ان يكون المراد من الصحة
هو الوثوق به والركون اليه كما افاده بعض المحققين ومن نقول انه لا ريب في ان احاديث
الكافي والفقيه كلها مما يوثق به عند الشيخين الصدوقين ولا يلزم من هذا انهما
كانا قاطعين بصدور جميع اخبار الكتابين عن الائمة فان الوثوق يكفي له
قيام نوع من القرائن المفيدة لقوة الظن وايضا لا يلزم من وثوق الاخبار عند الشيخين
وثوقها عند غيرهما ايضا فانك عرفت ان مناط الوثاقة يختلف باختلاف الاراء والحدس
عند بعض ويفقده عند بعض آخر وايضا نقول معنى صحة خبر عن شخص بحسب العرف هو

Presented by Ziaraat.Com

صدوره عنه في نفس الامر لكن الحكم بالصحة غير الصحة ويكفي الحكم بالصحة كون الحاكم ظانا
بصدوره عنه فان الظن من اقسام التصديقات فلم لا يجوز ان يكون معنى كلامهم ان اخبار
الكتابين صادرة عن الائمة بحسب اذعانهم وهو اعم من اليقين سلمنا ان مرادهم
ان اخبار الكتابين مقطوع الصدور عن الائمة لكن هذا خبر واحد وقد عرفت
ان خبر الواحد لا يفيد اليقين سيما مع قيام الدلائل الدالة على خلافه وقد سبق
جملة منها وايضا قد نبهناك في اثناء تحرير بعض عبائر العدة فيما سبق ان كلام الشيخ
فيها صريح بان كون الحديث صحيحا ليس مما يتفق عليه القدماء بل كانوا مختلفين
فيها فعليك بالرجوع اليه فانه مفيد في هذا الباب واما قول صاحب الفوائد المدنية
ومنها ان يكون راويه احد من الجماعة الى اخره فالجواب عنه ان كان نقل الاجماع
متواترا بالنسبة الينا وكان دخول المعصوم فيه ايضا متيقنا فلا شك في انه يفيد لنا
الجزم بان خبره صحيح موثوق به لكن اين التواتر فيما نحن فيه فان نقل هذا الاجماع
في كثير من المواضع منحصر في الكشي فان الحاشي والشيخ انما يسندان نقل الاجماع الى
الكشي كما يظهر بالرجوع الى كتب الرجال واين القطع لنا بدخول المعصوم فيه واين لنا
العلم بان المراد من الصحيح هو الجزم بصدور الرواية عن المعصوم والعجب من هذا
الفاضل فانه كثيرا ما يطعن على المجتهدين في تمسكهم بالاجماع وليستبعد حصول العلم
بانعقاد الاجماع فكيف تشبث بهذا الاجماع المنقول من الكشي مع كون الشيعة وعلمائهم
منتشرين في اقطار الارض والبلاد المتباعدة من اليمين والحجاز والعراق والشام
والمعصوم غائب ومع ان هذا الاجماع ثمرته يظهر في الاصول والاجماع المدعى
من المجتهدين في الفروع والاول اهم من الثاني قوله ومنها ان يكون راويه من الجماعة
الى اخره هذا انما يصح اذا حصل لنا العلم والقطع باعيانهم وباخبارهم وكلا الامرين
مفقود ان في زماننا وهذا ظاهر **قوله الوجه الاول** هذا انما يتم اذا كانوا متفقين

في الاداء وفي توثيق الرجال وتضعيفهم ولم يكن الدأسون الاحاديث الموضوعة
في كتب احاديث اصحاب الايمة موجودين في زمان كل معصوم والمعلوم خلاف
ذلك كما عرفت وان كنت في ريب من ذلك فعليك بمطالعة رواية يونس بن عبد الرحمن
المسطورة عن قريب الآتي كيف اشتبه الامر على اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله
مع كونهم متواترين موجودين في زمن المعصومين حتى اخذ يونس منهم احاديث وكتبهم
وعرض على الرضا فانكر كثيرا من احاديثهم وصرح بانها موضوعات فتأمل الكمال على ذلك
في وقت كل امام مع انتشار كتب الاخبار والرواة والوضاع في البلاد المتباعدة اما قوله
الوجه الثاني الى آخره فنقول لا نسلم انهم كانوا مكلفين بتحصيل القطع واليقين
كما يظهر من سجية اصحاب الايمة بل انهم كانوا مأمورين باخذ الاحكام من الثقاة ومن
غيرهم ايضا مع قيام قرينة تفيد الظن كما عرفت مرارا بأشياء مختلفة كيف ولو لم يكن
الامر كذلك لزم ان يكون اصحاب ابي جعفر الصادق الذين اخذ يونس كتبهم
وسمع احاديثهم مثلها لكن مستوجبين النار وهكذا حال جميع اصحاب الايمة
فانهم كانوا مختلفين في كثير من المسائل الجزئية الفرعية كما يظهر ايضا من كتاب العدة
وغيره وقد عرفته ولم يكن احد منهم قاطعا لما يرويه الآخر في مسقط كما يظهر ايضا
من كتاب العدة وغيره ولنذكر في هذا المقام رواية رواها محمد بن يعقوب الكليني في الكافي
فانها مفيدة لما نحن بصدده ونرجو من الله ان يطمئن بها قلوب المؤمنين ويحصل
لهم الجزم بحقيقة ما ذكرناه فنقول قال ثقة الاسلام في الكافي علي بن ابراهيم عن الربيع
بن الوسيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل لهشام بن الحكم شيئا ولا يغبه اتيانه فم انقطع
عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه
وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شئ من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على حجة الملك وانه
اولى بها من الذين هي في ايديهم فقال ابو مالك كذلك ملاك الناس لهم الامام حكم الله

للامام من الفئ والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بيّن الله للامام اين يضعه
وكيف يصنع به فقد اضيا هشام بن الحكم وصار الى قول الحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير
فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك فانظروا يا اولي الالباب واعتبروا يا اولي الابصار فان
هذه الاشخاص الثلثة كلهم كانوا من ثقات اصحابنا وكانوا من اصحاب الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلام كيف وقع النزاع بينهم حتى وقعت الهاجرة فيما بينهم مع توفر
تمكنهم من تحصيل العلم واليقين عن خباب الائمة فاذا بعد لهذا الفاضل من التزام احد
الامرين اما تفسيق هؤلاء الاجلاء واما ان يختار ما اختاره قوله الوجه الثالث
الى آخره فالجواب عنه انا لا نسلم الفهم بمعقد والسنا اصولا معتمدة ولا نقول بعدم التعبد
[illegible] الاحاديث المقطوع الصدور فاضرب عن غاية شفقتهم لم يكلفونا بتحصيل
[illegible] بل اكتفوا بتحصيل نوع من الظن المعتمد عند الاصحاب قوله
الوجه الرابع الى آخره فالجواب عنه انا لا نسلم ذلك لكن لا يفيد اما قوله الوجه الخامس
[illegible] اليقين فانه كثيرا ما ترى ان شيخ الطائفة يحمل الحديث
[illegible] على وهم الراوي او على
تضعيف الرواية من حيث ضعف بعض الرواة وغيره ومنها ما رايت حسن بن محبوب في كتاب
المشيخة ذكر [illegible] في باب لبن المرأة اذا انزلت وغير ذلك في المواضع
الكثيرة فعليك بالتتبع [illegible] وايضا قد عرفت فيما سبق ان هذا الاجماع
المنقول من قبيل اخبار الاحاد ولا يفيد الا الظن سيما نظرا الى الاختلاف
الواقع فيما بينهم في تحقيق اعيان المجمع عليهم كما عرفت في رواياتهم لكشف الواقع في
تضاعيف كلام هذا الفاضل اما قوله الوجه السادس الى آخره فهذا مما
يفيد قوة الظن لا انه يدخل في باب المتواتر اما قوله الوجه السابع الى آخره
والاعراض عنه جواب عن قوله الوجه الثامن الى آخره فهذا ايضا لا يفيد [illegible]

فان اسباب الترجيح عند القدماء لم تكن منحصرة في كون الراوي ثقة كما سيتضح
من كلام بعض الاعلام بل في نفسها ايضا ليست منحصرة فيه لكان مطابقة مضمون الخبر
لظاهر القرآن او السنة المتواترة او الاصل وغير ذلك لكن هذا لا يوجب قطعية الصدور
كما لا يخفى وقس على حال ذلك سائر الوجوه الركيكة التي ذكرها فان بعد ذلك لا يخفى
على الناظرين في كلام هذا الفاضل لعدم ظهور ضعفه عندهم وهنا لا ان يكون
ممن ختم الله على قلوبهم وعلى ابصارهم غشاوة فان صاحب هذه المرتبة لا يهدي الطريق
الرشاد وان كان الامر في غاية الوضوح ونهاية السداد **تذنيب** ولنختم ذلك
المقصد بذكر بعض مطاعن العلامة الحلي رحمه التي طعن بها صاحب الفوائد المدنية
وتحقيق المرام فيه وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فنقول قال صاحب الفوائد المدنية
المقدمة في ذكر ما احدثه العلامة الحلي ومن وافقه خلافا لمعظم الامامية اصحاب الائمة
وهو امران احدهما تقسيم احاديث كتبنا المأخوذة عن الاصول التي الفها اصحاب الائمة
بامرهم ليكون مرجعا للشيعة في عقائدهم واعمالهم لا سيما في زمن الغيبة الكبرى
بل لا يضيع من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم الى قسام اربعة وعلى زعمه معظم تلك
الاحاديث المهدة وتلك الاصول بامر مهم غير صحيح وفي زعمه هذا انشاء من حدة ذهنه
واستعجاله في التصانيف وتبعه في ذلك اصحاب نظير فخر الرازي بين العامة ثم ذكر الامر الثاني وليس
هذا موضع ذكره ثم نقل في موضع اخر كلام الشيخ بهاء الملة والدين العاملي المتضمن
لبيان المعذرة في باب ما احدثه العلامة الحلي من تقسيم الاحاديث الى اقسام الاربعة
ورده بوجوه عديدة ونحن نذكر كلام الشيخ وما سنح لي في تأييد كلامه ومحصل كلام
هذا الفاضل وتضعيفه فانه وان كان موجبا للتطويل لكن لا يخلو عن التحصيل قال
الشيخ المسطور فاوائل كتاب مشرق الشمسين استقرأ صاحب طالع المتأخرين من علمائنا رضي الله
عنهم على تنويع الحديث المعتبر دلو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن

والموثق بأنه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او
اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن وكانوا كلا او بعضها
غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن فارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح
على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي
نقلوها عن مشائخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة
النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة
معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على
تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان
بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم
كعمار الساباطي ونظرائه ممن عده شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله المحقق في
مبحث من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة فاثنوا على مؤلفها
ككتاب عبد الله الحلبي الذي عرض على الصادق وكتاب يونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع
بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرق الناجية
الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابي سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله سره على متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على

من لم يحكم بالصحة على الحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره
الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من
تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين منخرط في سلك
الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء
الرجال فحكموا بصحة احاديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره
مما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتاخرين على تتبع مراقدهم
والعدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت
الازمنة بينهم وبين صدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لغلظ
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانتهى الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم
من الاصول في الاصول الخ وهو في هذا الزمان التبست الاحاديث المأثورة الا من
شذ واشتبهت المتكررة وكتب الاصول بغير المتكررة ونفى عن
[illegible] التي كانت بها ثوق القدماء لكثير من الاحاديث لم يمكنهم الجزم
على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث
المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقربوا الناشكر الله سعيهم في ذلك الاصطلاح
وقربوا الشاسع البعيد وصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك
الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق واول من سلك ذلك الطريق من علمائنا
المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه
ثم انهم على الله مكافئهم بما سلكوه طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون
ما يسلم بعض المشاهير كابن ابي عقيل وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يروون
الا عن عدل متفقون عليه قبل يصفون بعض احاديث التي في سندها من يعتقدون

انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى ان الراجح فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم على
هذا جرى العلامة قدس سره في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة
ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي خلاصته حيث قال انه طريق الصدوق الى ابي بصير
الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما
وصف في بحث القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال
ذلك في كلامه كثيرة فلا تغفل انتهى كلامه رفع الله مقامه ولا يخفى على ذوي الالباب متانة
هذا الكلام ووثاقة وانا نقول مائدا الكلام الشيخ العاملي قدس الله سره وتتميما للمرام
انه قد ثبت انفا انه لم يثبت الى الآن ان الائمة الثلاثة ادعوا قطعية صدور جميع ما في
الكتب الاربعة عن الائمة ولا شك ان احاديث كتبهم مختلفة الظواهر لا يمكن العمل
بظواهر كل منها فلا بد لنا من ترجيح بعضها على بعض لا شك في ان خبر الثقة راجح
على خبر غيره وهكذا خبر الموثق وخبر الامامي على خبر من ليس كذلك فلا بد
من تعيين كل قسم من الاخر وبيان احكام كل منها وقت التعارض ووقت الانفراد وهذا التعيير
هو بعينه التقسيم الى الاقسام الاربعة سلمنا ان دعواهم هو قطعية الصدور لكن قولهم ليس
لنا حجة شرعية فان التقليد مع امكان التحقيق باطل بالاتفاق بل الخصوص يبالغون في
حرمة التقليد جدا كما يظهر بالرجوع الى الفوائد المدنية على ان قول كل منهم مكذب
لقول الاخر على هذا التقدير فانك عرفت مما سبق ان بعضها منهم يضعف راويا بعض
اخر من حيث ضعف بعض الرواة واضطراب عبائر بعض الاحاديث وغير ذلك وهذا يستلزم
عدم تسليم قوله بقطعية الصدور وليس عندنا ترجيح لقول احدهم على القول الاخر فلا بد
لنا من ترجيح بعض الاخبار المختلفة على بعض اخر وبيان احكام كل منها من حيث السند
ولا يتصور الا بالتقسيم ايضا نقول ان الشيخ صرح في فهرست شيخه الاستبصار انهم يشتد

من الاخبار المختلفة الا الاخبار النادرة ولا شك وان غير النادر ليس منحصرا في
المقطوعات المعلومات فعلى ما قال هذا الشيخ الجليل ينبغي ان يكون في كتابه
بعض الاحاديث الضعيفة ايضا ولما لم يميزها فلا بد لنا من ترجيح بعضها على بعض
وقد عرفت ان من جملة المرجحات كون وثاقة الرجال وهو موقوف على تقسيم الاحاديث
الى الاقسام الاربعة وبيان احكام كل منها وايضا ذكر فيه انه اخذ احاديثه مستبصار
من اصول جماعة وكتبهم وذكر من جملتهم سهل بن زياد الذي قال في حقه انه ضعيف
وقال لكنني علي بن محمد القتيبي قال كان ابو محمد الفضل لا يرتضي سهل بن زياد ويقول هو
احمق وقال العلامة انه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه وايضا ذكر منهم علي بن حاتم القزويني
الذي قال النجاشي في حقه ثقة من اصحابنا في نفسه روى عن الضعفاء وقال
الشيخ في حقه له ان كتب جيدة معتمدة ومنهم حسين بن سعيد ان البرقي في المجهول
وابو طالب الانباري المختلف فيه فثبت من هذا ان بعض احاديث الاستبصار بل التهذيب
ايضا ما اخذه من كتب جماعة من الضعفاء ولم يصل الينا وجه اعتماد الشيخ عليها ووجه اخراجه
في كتابي الحديث فيحتمل ان الوجه الذي اعتمد يكون غير صالح للاعتماد عليه بالنسبة ومع هذا
الاحتمال لا يجوز الاعتماد على جميع احاديث كتاب الشيخ الا مع انضمام بعض المرجحات وقد
علمت ان من جملتها ملاحظة احوال الرجال وهكذا حال احاديث الفقيه فانه قال في اوله
انه اخذ الاحاديث من كتب اجماعة واصولهم ولم يحصرهم وذكر في اخره اسنادا الى كثير منها مشتملة
على الضعفاء فحصل العلم لنا بهذا ولم يصل الينا وجه الاعتماد وايضا قد ذكر الشيخ انه اخذ
من كتب جماعة سماهم في اخر الاستبصار هم في نفسهم ثقاة لكن طرقه الى المعصوم عليه السلام متضمنة على
الضعفاء والمجاهيل ونحوها وكون الرجل ثقة لا يستلزم ان لا يروي عن الضعفاء كما قيل في
حق احمد بن خالد البرقي وعلي بن حاتم القزويني فمع هذا الاحتمال لا بد لنا من التفحص
عن احوال الرجال الذين مشتملة عليهم اسناد الاحاديث التي اخرجها الشيخ بالاصالة في

Presented by Ziaraat.Com

ايضا من كتب الثقاة وايضا كتب اصحابنا القدماء الذين اخرج الايمة الثلاثة الاحاديث
من كتبهم لم يكن جميع كتبهم في مرتبة الشهرة والتواتر في نسبتهم الى المولفين بمنزلة
تواتر الكتب الاربعة في زماننا في نسبتها الى الايمة الثلاثة بقرينة كثرة المصنفات
والاصول في سابق الزمان واستغناء الاصحاب ببعض المصنفات عن بعض اخر
كما يظهر بالرجوع الى كتب الفهارس وبقرينة ظهور الخلاف الواقع فيما بينهم في نسبة
بعض الكتب الى بعض المولفين كما هو ظاهر لمن هو ماهر فلابد من ملاحظة احوال الرجال
الذين وصل بوسائطهم الكتب الى الايمة الثلاثة سلمنا الشهرة وسلمنا كون الكتب
المأخوذة عنها الاحاديث مرجعا للاصحاب المتقدمين لكن لا يلزم من هذا ان يكون
جميع الاحاديث المأخوذة منها مقطوع الصدور عن الايمة عليهم السلام اذ الكتب الاربعة
مع كونها للمجتهدين معولا عليها ومعتمدا عليها ليس جميع احاديثها مقطوع الصدور
عنهم عليهم السلام فلم لا يكون حال كتب المتقدمين بنسبة الايمة الثلاثة على ذلك السوال وايضا
قد نشاهد ان الشيخ يضعف الحديث الذي اخذه من الكتاب الذي حكم الشيخ الصدوق
والفقيه بكونه المعول والمرجع والشيخ ايضا حكم باعتماده ومنه كتاب النوادر لاحمد بن
محمد بن عيسى فان الصدوق صرح في اول الفقيه من جملة ما اخذ احاديث الفقيه نوادر احمد
بن محمد بن عيسى وصرح الشيخ في فهرس الاستبصار بان ما ذكره عن احمد المسطور اخذه
من نوادره ومعهذا قال في باب البيع من كتاب الاستبصار هكذا اما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
الى اخره قاول ما في هذا الخبر انه مرسل ورواته علي بن حديد ضعيف ومنه كتب حسين بن سعيد
فان الصدوق صرح بكون ما اخذ احاديث الفقيه كتب حسين بن سعيد والشيخ في باب السهو في صلوة
المغرب ضعف الحديث الذي اخذه من كتب حسين بن سعيد بان الاصل فيه هو عمار الساباطي
وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل به على ما يختص برواياته ولنكتف بهذا القدر
فان فيه كفاية ان شاء الله تعالى وهداية لاستخراج امثال تلك الوجوه من الوجوه الكثيرة

والله الهادي الى طريق الرشاد اما ما قال صاحب الفوائد المدنية في تضعيف كلام شيخ
بهاء الملة والدين العاملي محصل تطويله الذي لا طائل تحته يرجع الى امور **الاول**
منها ان احاديث كتبنا مقطوع الصدور فما الفائدة في ملاحظة احوال الرجال وقد
عرفت ضعفه **والثاني** منها ان موجب احداث تلك المصطلحات في القواعد
هو مطالعة علمائنا امثال ابن الجنيد وابن عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى
والعلامة لكتب المخالفين والتسهم بها ولا يخفى ان هذا سوء ظن بالعلماء الكرام
تجاوز الله عن سيئاتهم **والثالث** منها ان تحريص الصادقين على جمع الاحاديث
وتدوينها مقتض لبقاء تلك الاحاديث ولا يخفى عليك انا لا نظن باحد من المسلمين
ان يحكم بتلف جميع احاديث الائمة المعصومين فضلا عن علماء المجتهدين لكن لا يلزم من هذا
ان لا يكون للاحاديث الموضوعة وجود اصلا **الرابع** منها ان ما قال الشيخ البهائي
بضياع الاصول فالامر ليس كذلك فان تلك الاصول كانت باقية الى زمن الائمة
الثلاثة لا يخفى عليك انا بينا لك مرارا ان هذا الفاضل مع ادعائه الفضيلة والتحقيق
السابقين لا يفهم مراد العلماء من عباراتهم مع كونه في غاية الوضوح وان ادعاء الشيخ
البهائي ان بعض كتب الاصول ضاع في زمن الائمة الثلاثة بل كلامه صريح في ان بعض
الاصول المعتمدة اندرس في زمن العلامة وغيره من المتأخرين ولعل الفاضل لا يطيق لانكاره
اما ما قال هذا الفاضل من ان عدم الضياع في زمن الائمة يكفينا فليس الامر كذلك
لما عرفت ان احاديث كتب الائمة الثلاثة كان ماخذها كتبا كثيرة غير الاصول الاربعمائة
المصنفة في زمن الصادق وليس جميع المآخذ بحيث يكون جميع احاديثها معتمدة
عند الجميع بالاتفاق فلا بد لنا من الترجيح بين الاحاديث المختلفة منها باحد الوجوه المرجحات
التي مذكورة في كتب الاصول ومن جملتها الترجيح بملاحظة احوال الرجال وهذا هو
المطلوب بسم الله الرحمن الرحيم المقصد الثاني الاجماع

وفيه مباحث الاول في ماهيته وهو في اللغة بمعنى العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وقوله لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وايضا بمعنى الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا عليه وفي الاصطلاح على مسلكنا اتفاق طائفة على امر لم يكن المعصوم خارجا منها وهذا اولى مما قال به العلامة في تعريفه من اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور اما اولا فلان لفظ اهل الحل والعقد مبهم غير واضح المراد منه بنبغي احتراز عنه في التعريف واما ثانيا فلان قيد من امة محمد لا يناسب مسلكنا فان اعتقادنا معاشر الامامية ان في كل زمان لابد من وجود معصوم اما نبي او وصي نبي فيكون اتفاق من يعتبر قوله في اى زمان اتفق اجماعا وحجة لاتخصيص له باتفاق امة محمد كما لا يخفى الا ان يقال ان المطلوب بيان الاجماع الذي هو من الادلة الشرعية لنا والاجماع الذي كان انعقد قبل نبينا لا يكون دليلا لنا في اثبات الاحكام وايضا يرد على تعريفه ان اريد باهل الحل جميع اهل الحل كما هو ظاهر وبظهر من النهاية ايضا ان اتفاق طائفة يكون المعصوم فيهم مع اختلاف الباقين لا يكون اجماعا والحال انه اجماع وحجة كما سيتضح ان شاء الله تعالى وان اريد باهل الحل اهل الحل في الجملة فيلزم ان يكون اتفاق اثنين او ثلثة من اهل الحل مطلقا اجماعا والظاهر انه لا يقول به احد وايضا اولى مما قال به الشيخ بهاء الملة والدين من انه اجماع روساء الدين من هذه الامة في عصر على امر لكونه غير جامع مع تحقق وجود اجماع زمن الانبياء السابقة على نبينا واجماع الطائفة يكون المعصوم في اخلافهم مع خلاف الباقين اما على مسلك المخالفين فالاولى ان يقال انه عبارة عن اتفاق رؤساء الدين من امة محمد على امر في عصر وهذا اولى مما قال به في تفسير النظام وهو كل قول قامت حجة حتى قول الواحد ومما قال الغزالي من انه اتفاق امة محمد خاصة على امر من الامور الدينية ومما قال به ابن الحاجب من انه اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر لعدم ما لغيته الاول بدخول قول الواحد مع انه لا يسمى اجماعا ولاستلزام الثاني سد الانعقاد

الاجماع الى يوم القيمة ولعدم جامعية الثالث بجزم باجماع المتكلمين على
مسئلة كلامية والحال انه منكر يظهر من كلام العلامة رحمه الله اعلم ان النسبة بين
اجماعنا وبين اجماع المخالفين كما دار يكون من قبيل نسبة العموم والخصوص من وجه
لاجتماعهما في صورة اجتمعت الامة جميعا على امر ويكون المعصوم داخلا فيهم لتفارقهما
في صورة اتفقت الطائفة على امر ويكون المعصوم داخلا فيها وفي صورة يكون طائفة رؤساء
الذين يجب بزعم المخالفين منحصرين في اشخاص لم يكن المعصوم فيهم كما يتفق في زمن الغيبة ويجوز
ان يكون نسبة العموم والخصوص مطلقا فان اجماع جميع رؤساء الدين في نقل لا يتصور
بدون دخول المعصوم فيهم كما لا يخفى المبحث الثاني في تحقق وحصول العلم بما اتفقت فيه
بعض اصحاب النظام وبعض الشيعة قياسا على امتناع اتفاق الناس على ما كان احد في زمان
واحد عادة وهو ضعيف فان الامتناع هنا انما هو لاختلاف الدواعي بحسب اختلاف الطبائع
والاشخاص اما الحكم فلا يختلف فيه الدواعي بحسب الامر جميعا فيجوز ان يكون الامر مرجحا بديهي
مقبول الطبائع كافة اما العلم فالمنكرون بحجية الاجماع يقولون بعد تسليم تحقق العلم
بمحال فان العلم باتفاق جميع العلماء المنتشرين في المشرق والمغرب موقوف على العلم
باعيانهم وبقائهم واقوالهم وبان قول كل منهم ناش عن صميم قلبه بدون احتمال الكذب
او الخوف وكل هذه ممتنع عادة ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم في عدم امكان حصول
العلم بانعقاد الاجماع في زمان انتشار الاسلام في البلاد ولا ينفيد رأسا وتحقيق المقام
بحيث لا يجاوز عن الحق هو ان العلم بانعقاد الاجماع المعتبر عندنا كان في سالف
الزمان وفي زمن ظهور المعصوم في غاية السهولة فانه اذا حصل لنا العلم بكون علماء البلد
الذي فيه المعصوم فيه متفقين على حكم او اهل محلة كذلك او اهل قبيلة كذلك
نحكم بحجية هذا الاجماع قطعا وان لم يحصل لنا العلم باقوال علماء غير ذلك البلد مثلا
بل وان حصل العلم بخلافهم ولا شك في ان العلم باتفاق رؤساء اهل بلد او اهل محلة

على امر ليس ببعيد فانه كثيرا ما يحصل لنا العلم باتفاق اهل البلد على امر بان يدخل الينا كل واحد منهم فاننا نحكم حكما جازما بان عقلاء اهل بلدنا متفقون في ان استدعاء المرأة للرجال الى المقاربة واستدعاء الرجال للرجال الى اللواطة والاكساب الرديلة مثل بيع الاعزة بالاشياء الخسيسة في الاسواق عند اهل البلد عيب مع انه لم يصل الينا قول كل واحد منهم تفصيلا وان لم يحصل لنا العلم بكيفية حصول هذا الجزم اما في هذا الزمان فلا سبيل اليه الا بواسطة النقل وهكذا حال الاجماع المعتبر عند العامة فانه وان كان قليل الوجود كان في غاية السهولة وبعد كثرتهم في غاية الصعوبة ومن هنا يتجه ان دعواهم الاجماع على خلافة ابي بكر في غاية السقوط فان الاسلام في اول زمن النبي كان مستترا في البلاد والعلم باتفاقهم على خلافته عن صميم القلب ممتنع عادة

المبحث الثالث في بيان كون الاجماع حجة اما عندنا فلا مجال لانكاره فانك عرفت ان الاجماع عندنا كاشف عن قول المعصوم ولا شك ان قول المعصوم حجة قال الشيخ في العدة ذهب المتكلمون باجمعهم والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم الى ان الاجماع حجة قال العلامة اما عندنا فظاهر لان المعصوم سيد امة فحمل فاذا فرض اتفاقهم دخل الامام فيهم فيكون حجة وهكذا قال المحقق في المعتبر فانه قال فيه اما الاجماع فعندنا هو حجة باندراج المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قول لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لاعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الاجماع حجة بل الحجة في الحقيقة انما هو قول المعصوم فلا فائدة للاجماع ولعده دليلا شرعيا على حدة قلنا لا يلزم من كون الاجماع كاشفا ان لا يعد حجة على حدة كما ان الحكم الثابت بالقياس في الفرع عند النافين القائلين به ثابت بالنص الوارد في الاصل وقياس المجتهد كاشف عن دلالة هذا النص على هذا الحكم مع انهم يعدونه دليلا برأسه وتحقيق المرام في ذلك هو ان

العلم بثبوت شئ لشئ قد يحصل بنفسه بدون توسط شئ آخر كما يحصل لنا العلم بان زيدا
كاتب ابتداء وقد يكون بتوسط شئ آخر مثل العلم بكتابته بتوسط علمنا بان كل انسان
كاتب فالعلم بقول الائمة قد يحصل بان المعصوم قال كذا وقد يحصل بتوسط ان جميع علماء
امة محمد قال كذا وقد لا يمكن لنا العلم بقوله بالطريق الاول ويمكن بالطريق الثاني فلهذا
احتجنا الى اعتبار القسم الثاني المعبر عنه بالاجماع كما احتجنا الى القسم الاول المعبر عنه
بالسنة وهكذا الحال بعينه في اخبار الائمة فان قولهم انما هو حجة لكونه كاشفا عن قول
الله عز وجل فنسبة قول المعصوم الى الكتاب كنسبة الاجماع الى قوله هكذا ينبغي ان يحرر ذلك المقام
ولله الحمد على ذلك ورايت تصديق ما قلنا كلام الشيخ في العدة حيث قال فان قيل اذا كان
المراعى في باب الحجة قول الامام المعصوم فلا فائدة في ان يقولوا ان الاجماع حجة او نعتبر اذلك
بل ينبغي ان يقولوا ان الحجة قول الامام ولا يذكروا الاجماع قيل له الامر وان كان على ما تضمنه
السؤال فان لاعتبارنا الاجماع فائدة معلومة وهي انه قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من
الاوقات فنحتاج الى اعتبار الاجماع ليعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيه ولو تعين
لنا قول المعصوم الذي هو الحجة لقطعنا على ان قوله هو الحجة ولم نعتبر سواه على حال
من الاحوال انتهى موضع الحاجة منه ويمكن لنا ان نستدل على حجية الاجماع المعتبر
عندنا بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اذ المعلوم بالبراهين القطعية ان سبيل
المؤمنين هو سبيل امير المؤمنين واولاده الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين ومتابعيهم رضوان الله عليهم اذ هم المؤمنون حقا اما استدلال المخالفين
هذه الاية على كون الاجماع المصطلح عندهم حجة فهو ساقط عن محل الاعتبار فانا لا نقول
بايمان المخالفين للمعصوم فلا يكون بتبعة غير سبيلهم المؤمنين كما لا يخفى وبقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا

ومقرونين بطاعتي لقوله تعالى [illegible] الامة [illegible] وقوله

تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فان الظاهر ان نزول هذه الآيات في حق

الائمة وصاحبيهم وبه روايات كثيرة ثقة لاسناد في الكافي بطريق صحيح عن ابي جعفر

[illegible] قال [illegible] في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

وكونوا مع الصادقين قال الصادقون هم الائمة والصديقون بطاعتهم وايضا

بطريق صحيح عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر قول الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم

امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال نحن الامة

الوسط ونحن شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في ارضه وايضا يدل على حجية

الاجماع المعتبر عندنا موثقة ابن ابي يعفور المسطورة في الكافي عن ابي عبد الله ان رسول

الله خطب الناس في المسجد الخيف فقال نظر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها

وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث

لا يغل عليهن قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم

الحديث وايضا ما في الكافي باسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال من فارق جماعة

المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال

من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الامام جاء الى الله عز وجل اجذم فان قلت لو تم لهذا

لزم ان يكون الاجماع المعتبر عند العامة ايضا حجة قلنا لا فانا نعلم بالضرورة من المذهب ان

الاجماع الذي لم يكن المعصوم فيه ليس بحجة وقد دل عليه الاخبار ايضا كما وقع في رسالة الصادق

المسطورة في روضة الكافي في حق المخالفين وقد عهد اليهم رسول الله قبل موته فقالوا

نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد

ما قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ورسوله فما احد

اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان الله

لم يحتمل ان يكون المراد من الجماعة
ما تقدم الصلوة فلا يتم الاستدلال
فبهذا الاستدلال لا يكون [illegible]

على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد وبعد موته الحديث وغير ذلك مما كون
الاجماع حجة عند المخالفين فتمسكهم في ذلك الايات المسطورة ورد على المناقشات
الكثيرة المسطورة في المطولات من شاء فليرجع اليها **المبحث الرابع** في بيان فائدة ناظرة لنا
وهذا المقام ويجب به التمسك والاعتصام لدفع ما اورد على اعاظم العلماء من الذم
والملام وبالله التوفيق اعلم انك لعلك تقول سلمنا ان الاجماع في الجملة حجة لكن
لا نسلم ان الاجماع الذي ادعى به الشيخ والسيد واحزابهما حجة فانك سلمت ان العلم
في زمان انتشار العلماء يحقق الاجماع ممتنع فنقول نعم انا اشرنا فيما سبق ان العلم
بتحقق الاجماع في زمن الغيبة الكبرى بدون توسط النقل عسر جدا وممتنع عادة لكن
الحكم بانعقاد الاجماع الذي صدر من العلماء الكرام مثل السيد وشيخ الطائفة
والعلامة في كثير من المسائل الفرعية الجزئية لا يخلو من وجوه الاول ان يكون حكمهم
بالاجماع رجما بالغيب وترويجا لفتاواهم بدون قيام دليل عليه والثاني ان يكون وصل اليهم
نقل الاجماع من السابقين اما مسندا او غير مسند والثالث ان يكون حكمهم بالاجماع
حدسا من فهمهم شيئا من مطالعة كتب السابقين وتطابق فتاواهم اما الاول ففي غاية السقوط
لا نظن باحد من الذين اوتوا نصيبا من العلم والايمان ان يعتقد بحضرة العلماء الكرام
ذلك كيف وفي ذلك ابطال مذهب الامامية واندراس الدين ولخفاء آثار الائمة المعصومين
فان جل العقائد الحقة والاخبار المأثورة انما وصل الينا بوساطتهم رضوان الله تعالى
عليهم فاذا فرضنا عدم عدالتهم وعرفنا اختراع الادلة الشرعية من سجيتهم ليرتفع الوثوق
ويتوقف في نقل الاخبار وآثار الائمة الاطهار واما الثاني فيحتمل ذلك فان ذكر المسانيد في
الكتب الاربعة على زعم بعض العلماء كما عرفت انما هو لدفع طعن العامة والا لسبب قيام
القرائن الدالة على صحة الاحاديث كانوا مستغنين عن ذكر الاسناد فلا يبعد ان يكون
العلماء يذكرون الاجماع باسقاط السند عن المنقول عنه رفعا للاختصار وعدم توجه

طعن المخالفين في ذلك فان العامة ايضا يذكرون الاجماع بدون ذكر السند ولا استغنائهم
عن السند بمعاضدة القرائن الحاصلة لهم فان قيل فلم لا يذكرون المنقول عنه قلنا ذكر المنقول
عنه في الاخبار لانه المعصوم وقوله حجة بخلاف المنقول عنه في الاجماع فانه غير المعصوم
ويحتمل ان يكون غير العادل لكن كان حصل لهم بقرائن اخر صحة قوله فلا فائدة في ذكره
اما الاحتمال الثالث فهو ايضا ممكن وهو من قبيل الاحاديث المضمرة الغير المسندة ولا بأس
بذلك لقيام القرائن لهم كما عرفت واما الاحتمال الرابع فنظن ان اكثر الاجماعات المدعى
كان من هذا القبيل كما يدل عليه كلام السيد في باب وجوب الغسل من جامع في الدبر
ولم ينزل حيث لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى
يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نخوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسئلة
اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين
الفريقين في هذا الحكم قال العلامة عليه الرحمة في النهاية قال فخر الدين الانصاف انه لا طريق لنا
الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون يمكن معرفتهم باسمائهم على التفصيل وليس بعيد
فانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع
وتطابق الاخبار عليها انتهى اقول لا بأس بذلك فانا نعلم بالرجوع الى وجداننا ان اهل بلدنا او اهل
محلتنا متفقون على بعض المراسم على بعض الامور بدون ان يحصل لنا العلم بصميم قلوبهم تفصيلا ولا نسمع
من لسان كل واحد منهم الخبر بذلك بل قد يحصل لنا العلم بطالعة كتب عديدة من مصنفات اصحابنا
ان بعض المسائل من اتفاقيات اصحابنا المتقدمين وان لم يحصل لنا العلم والوقوف على تصريح احد منهم
بالاجماع مثلا نعلم ان اصحابنا مجمعون على ان الاجماع الذي لا يكون المعصوم فيه ليس بحجة وان حصل لنا
العلم باعيان جميع الامامية المنتشرين في الشرق والغرب فضلا عن تفاصيل اقوالهم لكن هذا العلم ليس من

عنه بل هو من قبيل تخصيص باب النظر المتأخر للبعيد كما حققت فلا يجدان
علمائنا الكرام بسبب مطالعة كتب اصحابنا المتقدمين والمعاصرين للائمة المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين وتتبعها يوافقوا الحق وفقهم الله وسبب قد ان آخر مثل استناد المخالفين
المتقدمين بعض ما روى الى بعض فقه الحق حصل لهم نوع من الجزم والاعتقاد بان جل
الاصحاب بحيث كان المعصوم داخلا فيهم كانوا مفتين بتلك المسئلة على كذا وفي ذلك
على كذا فادعوا الاجماع عليها وقد تفطنت بالاحتمال الآخر الباعث لهم على العلم بالاجماع
ودعواه هو ان الشيخ قال في العدة اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة
فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض الاقوال
المختلفين قضينا ان قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له انتهى اذ معلوم
ان الاجماع المعتبر عندنا يتحقق بمجرد دخول المعصوم في جماعة وان كانت قليلة
فاذا فرضنا كون الدلالة القطعية على قول كان كافيا لدعوى الاجماع كما لا يخفى فلك
ان تقول عدم حجية الاجماع الذي ليس فيه المعصوم اجماعي وعدم سقوط التكليف في
هذا الزمان اجماعي والقول بالحسن والقبح العقليين عند الامامية اجماعي ونظائر تلك
كثيرة كيف ولو فرضنا انسداد ابواب العلم بانعقاد اجماع الامامية لم يمكن لرئيس المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق دعوى الاجماع في مواضع عديدة من مصنفاتهم الحال بخلاف
ذلك وانكت مرتا بما قلنا فانظر الى ما قال محمد بن يعقوب الكليني في الكافي في باب
بيان الفرائض في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد
الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غيرهم الا اربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجتمعت الامة على ان الله تعالى اراد بهذا القول
الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فضل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل
حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما اخبر الله

به من القول يوجب المال كله للولد الذكر دون الانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر
مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر
على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولولا انه تعم ذكره اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان
قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد ان يوصل بهذا الكلام الى
قسمة الميراث كله فقال ان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل
من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم
فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا ارحام وهم اقرب
الاقربين فصارت العصبة للبنات النصف والثلثان من الابوين فقط فاذا لم يكن ابوان
فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للزوج والزوجة على ما بيناه في اول الكلام
وقلنا ان الله جل وعز انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين
والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز ذكره انما
جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا لما ان كان للواحدة
النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد
والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين
بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا واحدا فللذكر مثل حظ الانثيين
وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين
وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن
له ولد ورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة
فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز وجل من الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة

وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة سمي للاب فيها سهما كان
ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة
الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمي لهم
وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة
والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني
لام فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه
خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فالاخوة من الام لهم
نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام
لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهكذا كلهم
عليه الا ان لا يحضر واحد غيرهم فيكون ما بقي لاولى الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام
وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الحجة ثم ذكر الكلالة للاب وهم
الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة والاخوات
لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهو اقرب اولى الارحام فيكون
الباقي لها سهما اولى الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد ثم بصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد
من ولي الارحام الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله
جل ثناؤه سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمتم انهم لا يكونون كلالة
مع الام قيل له انهم قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام في هذا

بمنزلة الاب لانهما جميعا يقربان بانفسهما وليستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان
ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين
وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثين وهذا كله صائر
لهن ولراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهم وهو العصبة قيل له ليست العصبة
في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وانما ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن
الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف
يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذ
لا يحيط بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهن كالعمل في سهام الولد على
قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم نهتد لهذا الذي بينا
وبالله التوفيق ثم ذكر اولي الارحام فقال عز وجل والله اعلم الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد والبعض اولى من الحلفاء
والموالي وهذا باجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماعا ما قلنا لانهم
يعطون الميراث اولي العصبة فالاولى الاقرب مطلقا ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا لم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء وما فرض الله
عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر
وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض وكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو
رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن
المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على
ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن الحكم
بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
حسين الرزان قال أمرت من يسأل اباعبد الله ع المال لمن هو للاقرب او للعصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب انتهى فانظر بعين الانصاف
معرضا عن الجدل والاعتساف الى دعواه الاجماع في مواضع كثيرة من تلك العبارة
وتغفله به في تلك المواضع مع كون علماء الاسلام منتشرين في اطراف الارض وايضا
قال محمد بن بابويه لقي في كمال الدين ان قوما قالوا بالعشرة واحتجوا بقول الصادق ع تواصوا
بالحق يعني بالامامة وتواصوا بالصبر يعني في الغيبة وزعموا ان الامامة منقطعة كما انقطعت
النبوة والرسالة من بني الى بني ومن رسول الى رسول بعد محمد ص فاقول وبالله التوفيق
ان هذا القول منا من للحق لكثرة الروايات التي وردت ان الارض لا تخلو من حجة الى يوم القيامة
ولم تخل من لدن آدم الى هذا الوقت وهذه الاخبار كثيرة متابعة وقد ذكرتها في هذا
الكتاب وهي شائعة في طبقات الشيعة وفرقها لا ينكرها منكر ولا يجحدها جاحد ولا يتاولها
متاول وان الارض لا تخلو من امام حي معروف اما ظاهر مشهور او اما خائف مغمور ولم
يزل اجماعهم عليه الى زماننا هذا انتهى فانظر الى دعواه الاجماع وتغفله به وحكمه باستمراره
الى زمانه مع كون علماء الامامية منتشرين في اطراف الارض بحيث كاد ان لا يصل خبر لحدهم
الى الآخر فالعجب من مولانا المجلسي رحمه الله عليه فانه قال دعوى الاجماع انما نشأ من زعم
السيد الشيخ وهذا غفلة منه كما عرفت وايضا ابن بابويه في كثير من مواضع ذلك الكتاب تمسك
بالاجماع ان وجد مقاما مناسبا لذكرت جلة منها وظهور الاشتباه والغلط في بعض هذا
الاجماعات للمدعي او الغير على سبيل الندرة كما ظهر لنا في الاجماع المدعى من السيد في باب العمل بخبر الواحد
بقيام دلائل اخر لا يقدح في ذلك كما لا يقدح ظهور كون الخبر موضوعا او الراوي فاسقا
وكون الخبر محمولا على التقية او مخصوصا بالمخاطب او ببعض الزمان او ببعض الواردة في العمل
على طبقه قبل هذا الظهور فان قلت كلام المحقق المسطور حيث قال فلا تغتر اذا من

Presented by Ziaraat.Com

يحكي فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب صرحها الباقين الى آخره يشعر بانه
من العلماء من يدعي كذلك فلم يبق لنا وثوق باحد من المدعين للاجماع لاحتمال ان يكون
دعواه من هذا القبيل فلم يمكن التفصي لنا عنه اولا بالنقض فانا نعلم قطعا ان بعض
رواة الحديث كاذب وضاع للحديث فينبغي على قولك ان لا يبقى لنا وثوق باحد من رواة الحديث
فما هو جوابك عن ذلك فهو جوابنا عن دعوى الاجماع واما ثانيا فبالحل فانا نقول ان كان مراد
المحقق من هذا المدعي هو المعهود المعين وقد علم بتصريح المدعي وبقرائن اخر انه يدعي
الاجماع بمجرد اتفاق الخمسة فلا كلام لنا فيه ونحن عنه براء لكن عدالة العلماء الكرام
مثل السيد والشيخ المفيد شيخ الطائفة والعلامة تثبت بالتواتر عند نا وثبت ايضا
ان مذهبهم هو حجية الاجماع باعتبار دخول المعصوم فيه ولم يثبت عندنا انهم يدعون
الاجماع بمجرد توافق الخمسة هم يافون على العدالة والوثاقة وادعاءهم للاجماع كنقل
الرواة لاخبار الائمة معتبر ومعمول عليه مع تحقق الشرائط وانتفاء المانع كما في الاخبار قال
العلامة في المختلف بعد ان اورد عبارة السيد المسطورة وهذا يدل على ان الفقهاء
بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه
صادق ونقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به وان كان
منشأ كلام المحقق هو الاستبعاد وامتناع العلم باعيان العلماء المتباعدة المساكن
وباقوالهم بحيث يحصل القطع بدخول المعصوم فهذا وارد عليه ايضا فان جل المسائل الاجماعية
يعلم بتصريح في المعتبر وبتصريح العلامة في التذكرة والمنتهى وهكذا الحال ان كان
منشأه ظهور الخلاف فانه قال في الشرائع في حق المضاف وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا
قال صاحب المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث
بماء الورد ولم يعتبر المصرح خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه
او لانعقاد الاجماع بعده انتهى وايضا ادعى الاجماع على جواز قراءة القرآن للجنب على الغرائب

وحكى الشهيد عن سلار تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على
آيات وقس الحال على ذلك في المواضع الكثيرة ومن ههنا اندفع ما قال به صاحب المعالم
بعد ان قرر من انه لابد في حجية الاجماع من كون المعصوم عليه السلام داخلا فيه والعجب من غفلة
جمع من الاصحاب عن هذا الاصل ونساهلهم في دعوى الاجماء عند احتجاجهم به للمسائل
الفقهية كما حكاه المحقق حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق او اجماعة من الاصحاب فعدلوا
به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة حالية ولا دليل على الحجية معتد به وما
اعتذر به عنهم الشهيد الثاني من تسميتهم المشهور اجماعا او بعدم الظفر بمن يدعي
الاجماع بالمخالف او بتاويل عدم الخلاف على وجه يمكن معه دعوى الاجماع ان بعدا وانهم
الاجماع على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام لا يخفى عليك ما فيه فان تسمية الشهرة
اجماعا لا تدفع المناقشة التي ذكرناها وهي العدول عن المعنى المصطلح المقرر في الاصول
من غير اقامة قرينة على ذلك هذا مع ما فيه من الضعف لانتفاء الدليل على حجيته مثلا كما سيذكره
واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع فاوضح حالا في الفساد من ان يبين وجه
من تاويل عدم الخلاف فانا نراه في مواضع لا يكاد ينال لها بيد التاويل بالجملة فالاعتراف
بالخطأ في كثير من المواضع اخف من ارتكاب الاعتذار ولعل هذا منها انقى ولا يحتاج
الى المكلفات الباردة التي ارتكبها الشهيد فانك عرفت ان حصول العلم باتفاق
اجماع اصحاب الائمة للسيد الشيخ والمحقق والعلامة نظرائهم كان ممكنا فكان له طرق عليه
وكانوا كلهم عدولا ثقاة فما الضرورة داعية الى التزامنا ان الاجماعات التي ادعوها ليست
بمعنى المصطلح حتى يلزم بعض المحذورات ولعلك تقول الباعث للشهيد على اخذ الاجماع
بمعنى الشهرة هو ادعاء الاصحاب للاجماع مع ظهور الخلاف فنقول هذا ليس بشيء فانك
عرفت ان الاجماع يكفيه اتفاق طائفة يكون المعصوم فيه فلذا ادعوا الاجماع ولم يلتفتوا
الى خلاف معلوم النسب والله يعلم فان قيل الضرورة هي الظن في كثير من المواضع بما يدعون

الاجماع على امر ثم في موضع آخر يعولون على خلافه قال الفاضل المحسن ان الناقلين لمثل
هذا الاجماع كثيرا ما يخطئون في هذا النقل ويختلفون في اكثر من اختلافهم في الرواية
في اخبار الاحاد كما يظهر لمن تتبع مواضع نقلهم اياه وقد افرد الشهيد الثاني رحمه الله فيما
من اربعة مسائل نقل الشيخ الطوسي فيها الاجماع مع انه بخلافه في الحكم في بعضها
اما وكتابه ذلك بعينه او في كتابه الاخر وذكر ان الشيخ قال في النهاية وكتاب الحدود ان من استحل
اكل الجري والمار ماهي وجب قتله وهذا دعوى الزيادة على الاجماع على تحريم اكلهما مع انه في
كتاب الاطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكروهين قال وقد افردنا هذه المسائل للتنبيه على ان لا يغتر
الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع في الخطاء والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما
من الشيخ والمرتضى انتهى كلام الشهيد وكثيرا ما يقع منهم نقل الاجماع ومسئلة على حكم مع نقل
الاجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك المسئلة بعينها اما في ذلك الكتاب بعينه او بعينه
فضلا عن نقل الخلاف فيها مثل ما وقع من الشيخ الطوسي من نقل الاجماع على وجوب سجود
التلاوة على السامع ونقل اياه مع عدم وجوبه عليه ايضا ولهذا ترى الشهيد لفظ
الاجماع الواقع على معنى الشهرة في ذلك الوقت وعدم اطلاعهم رحمهم الله على المخالف او ما يقرب
من ذلك صونا لكلامهم عن التهافت فنقل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه
اصلا فلنا الجواب عن هذا موقوف على تمهيد مقدمة وهي انا قد صرحنا فيما سبق ان العلم
بتحقق الاجماع ابتداء في زمن الغيبة الكبرى ممتنع عادة فان قيل كيف ينبغي لك ان تحكم
بامتناع ذلك والحال ان شيخ الطائفة قال في العدة بعد ان جزم بوجوب ظهور الامام عليه السلام
الحق او تعليم بعض ثقاته الذين يسكن الحق اليهم حتى يودي ذلك الى الامة في وقت تعفت الامامية على
باطل انه ذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي رحمه الله انه يجب ان يكون الحق في ما عند الامام دون قول
الاخر يكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب
في استتاره وجب ما خوفنا من الانتفاع به وتيسر فقد سقط

معه من الاحكام يكون اتينا من قبل نفوسنا ولو ما كان سبيل الاستبصار لظهر وانتفعنا به
وادى الينا الحق الذى عنده وهذا عندى غير صحيح لانه يؤدى الى ان لا يصح الاحتجاج
باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذى بيناه فمتى جوزنا
انفراده بالقول وان لا يجب رجع ظهوره مع ذلك من الاحتجاج بالاجماع فان قيل كيف
تعلمون اجماع الامامية على مسئلة وهم منتشرون فى اطراف الارض وفى البلاد التى يكاد
ينقطع خبر اهلها عن البلاد الاخر وهل هذا الا متعذر مستحيل قيل له السائل عن هذا
السؤال لا يخلو من ان يريد به الطعن فى الاجماع على كل حال وان ذلك لا يصح العلم به
على حال او يريد بذلك اختصاص الامامية بهذا السؤال دون غيرهم فان اراد الاول
فقوله لان من هو فى اطراف الارض فى البلاد البعيدة اخبارهم متصلة يسقط وجوب
العلماء منهم لان الذين يراعى اقوالهم هم العلماء دون العامة الذين لا يعتبرون
فى هذا الباب ولهذا لا نشك فى ان لا احد من العلماء فى اطراف الارض من يعتقد
الفرض فى غسل اعضاء الطهارة دفعتين بل نعلم انه ليس فى الامة من يورث المال
اذا اجتمع جد واخ للاخ دون الجد لان المتقربين بين العلماء والذى اجمعوا عليه القول
بان المال اما للجد كله او بينهما ولا يقول احد ان المال للاخ دون الجد ونظائر ذلك
كثيرة جدا من المسائل التى يعلم اجماع العلماء عليها فمن اراد بهذا السؤال الحاق ذلك
فقد ابطل (انتهى موضع الحاجة منه وقريب من ذلك قال فى موضع اخر منها اقول
كلام السيد والشيخ كلاهما محل بحث وتامل اما كلام السيد فلانه يخالف ظواهر كثير
من الاحاديث منها ما فى الكافى باسناده عن ابى عبد الله قال سمعته يقول ان الارض
لله فيها حجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله عز وجل ان الارض لا تخلو
الا وفيها عالم ان زاد المؤمنون شيئا رده وان نقصوا شيئا اتمه لهم وايضا ما فيه باسناده
عن ابى عبد الله انه قال ما زالت الارض الا ولله فيها حجة يعرف الحلال والحرام ويدعو

الناس الى سبيل الله عز وجل وما ايضا فيه باسناده عن ابي عبد الله انه قال
ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وما في كتاب
الغيبة باسناده عن ابي جعفر الباقر انه قال والله ما ترك الله ارضه منذ قبض آدم
الا وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجة على عباده الحديث ويمكن اخراج امثال
تلك الاحاديث احاديث اخر من كتب الخاصة ايضا اذ كانت الرعايا سببا لجواز عدم
اظهار الحق مع كونهم على الضلالة فلم لا يكون سببا لجواز عدم وجود الحجة رأسا
وفي هذا ابطال لمذهب الامامية وليس غرضي من هذا اظهار اعتقادي بهذا بل الى الآن
متوقف في هذه المسئلة لكن المطلوب اظهار عدم استبعاد مسلك الشيخ من طريق
اهل العلم اما وجه توقفي فلعدم كون الاخبار نصا على المطلوب وللفرق بين استتار الحجة
عدما رأسا كما صرح به الاصحاب والله يعلم بالصواب واما البحث على كلام الشيخ واولا
ان قوله لا نعلم دخول الامام فيها الا يشعر بان لم لا يجوز ان يحصل لنا العلم باجماع
الامامية بحيث يكون الامام داخلا فيه باعتبار تطابق الفتاوى قرنا بعد قرن وزمنا
بعد زمن وتوافق الاخبار بحيث يحيل العقل هنا التوافق والتطابق وزوال قيد المعصوم
كما يستفاد من كلام سيدنا المرتضى وصرح به العلامة الحلي وه ويحكم بالوجدان كما
تقدم كيف وقد ادعى الاجماع في مواضع عديدة من لم نظهر الى الآن انه قائل بوجوب
خلو المعصوم عند اتفاق الامامية على باطل كما بين بوجوه شتى ما ذكرنا ما قال في كتاب الذب
اجمعت الشيعة ان ائمتهم صلوات الله عليهم اجمعين لا يجوز ان الا يرتكبوا شيئا من الكبائر وهكذا قال
وادعى في المواضع الكثيرة واما ثانيا فلان دعواه القطع باتفاق الامامية وعلمائهم
الموجودين في زمانه في البلاد البعيدة ان كان بسبب عادة علمية باتفاق علماء السلف
وتطابق فتاواهم فهو مسلم لكنه هو الاصل وهو المفاد بحصول القطع بكون المسئلة اجماعية
وان كان مراده انه مع قطع النظر عن فتاوى السلف يحصل العلم باتفاق علماء الزمان

مع كونهم منتشرين في الاقاليم البعيدة فهو بعيد غاية البعد بخلاف ما يتسهل والعيش
ويحكم به لو جد ان نعم حصول القطع بالاجماع المعتبر عندنا الامامية مسلم لكنه
من حيث مطلق لعامة كتب السلف وتطابق الفتاوى والاخبار دون ما فهمه الشيخ
فقد اصاب الحق في الحكم بحصول القطع لكنه اخطأ في العلم بالطريق وتشخيصه وليس
هذا ببعيد فانه قد وقع مثل ذلك عن كثير من العلماء في تعريف ماهيات الاشياء
من حيث اخلالهم من حيث الجمع او المنع مع كونها معلومة لهم وهكذا في الاستدلالات
مع كون المطالب محققة واذا عرفت ذلك وتمهدت تلك المقدمة فنقول نظني
ان جل الاجماع الذي ادعاه جماعة من اصحابنا مثل السيد والشيخ ليكن الا بطريق
الاخبار وعن انعقاد الاجماع في وقت المعصوم ولمعرفته لهم كان طرق منها النقل
مسندا او غير مسند ومنها التفطن بتطابق فتاوى اصحاب المعصوم واحاديثهم
كما كانوا يتفطنون بصحة الاحاديث بمساعدة القرائن فحال الاجماع حينئذ حال
الاخبار فان كلا منهما يحكي قول المعصوم هذا اجمالا وذاك تفصيلا فكما ان الشيخ
ينقل الاحاديث الكثيرة مع انه يعمل بخلافها تارة يعمل عليها وتارة يعمل بخلافها ومع ذلك
لا يقدح في كون تلك الاحاديث صحيحة بحيث لا يجوز العمل عليها فكذا لا يكون حال الاجماع ايضا كذلك
فتارة كان يظهر له ان المسئلة مجمع عليها اما بتوسط النقل او بتفطنه بتطابق فتاوى اصحاب
الائمة مع الفحص والتتبع البالغ وغيره فحكم بكونها مجمعا عليها ثم يظهر له ان الناقل للاجماع لم ينقل
مطابقا للواقع اما تعمدا للكذب او اشتباها او يظهر له عدم تطابق الاصحاب وذلك الظهور اما
يظهر الخلاف فيما بين اصحاب الائمة واما بنقل الاعدل على خلاف ما نقل عليه الاول
او غير ذلك من المحامل وذلك لا يوجب ان لا يكون كل من الاجماع المدعى من الشيخ
والسيد واما لحجة او لا يكون المراد من الاجماع المعنى المصطلح فيما بينهم او لا يكون
معذورين في ذلك فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها كما لا يوجب عدم كون الاجماع

حجة ظهور كون بعض الرواة كذابين وضاعين وكون بعضهم بحيث وقع له الاشتباه بغيرهم
كان علم المنسوخ غير ولم يعلم الناسخ او علم العام ولم يعلم المخصص او المطلق ولم يعلم المقدار الغير المتمكن من الاسباب
الكثيرة الموجبة للاختلافات الكثيرة فيما بينهم بالجملة حاصل كلامنا في هذا المقام ان الاجماع
في نفسه لكونه كاشفا عن قول المعصوم مثل قول المعصوم حجة بل مع شيء زائد عليه فان
القول يحتمل التقية او خصوصية المخاطب والاجماع لا يحتمل ذلك غالبا فان اجماعهم اصحاب المعصوم
على امر غير مطابق للواقع مع كونهم مخصوصين به ومن اصحاب اسراره ممتنع عادة فان كان الاجماع
متواترا انعقد فلا شك انه من الحجج القطعية التي لا ريب فيه وان لم يكن كذلك فان كان الناقل
ثقة فلا يخلو ان له معارضا امر لا فمع عدم المعارض يجب العمل عليه لما قد ثبت فيما سبق ان
خبر الواحد حجة اما مع المعارض من الاجماع او الاخبار او الكتاب فيرجع الى ترجيح احدهما على الاخر
ان كان لاحدهما مرجح ومع الفقدان يرجع الى التخيير او التعديل في المبسوطات **البحث الخامس**
في ان حد مخالفة الخلاف هل هو عين الاجماع او غيره على تقدير كونه غيره هل هو حجة ام لا الظاهر انه ليس
كما قال به الشهيد في الذكرى فان اتفاق جماعة من اصحاب الفتوى لا يكون كاشفا عن دخول المعصوم فيهم اذا كان
معلوم النسب غير منحصر هذا مع عدم العلم بدخوله في الجملة ولا بد للاجماعي من العلم بدخول المعصوم وايضا الظاهر
انه ليس بحجة خلافا للشهيد عليه الرحمة فانه قال الظاهر انه حجة لان عدالتهم تمنع عن خطائهم
على القطع بحيث علم ولا يلزم من عدم العلم بالعدالة عدم الدليل وهو ضعيف فان العدالة انما
تقتضي عدم تعمد الافتاء بغير دليل معتبر عنده ولا يقتضي عدم الخطاء في كون الدليل دليلا
وعكذا الحال في الشهرة فانه عبارة عن اتفاق جماعة كثيرة في الفتوى مع ظهور الخلاف
من البعض وقد حكى الشهيد عن بعض الاصحاب انه اتفاق المشهور بالجبر عليه واستقربه
ان كان مراده الاحتجاج بالحجية لا في كونه اجماعا واحتج له بمثل ما قاله في الفتوى
التي لا يعلم خلافها مخالف وبقوة الظن في جانب الشهرة ولا يخفى ما فيه والتحقيق في
ذلك عندي هو انه ان كانت الشهرة بين قدماء الاصحاب وكان المخالف

معلوم النسب فلا باس في الحاقه بالجمع عليه فان العادة يقتضي موافقة المعصوم لهم ولعل
هذا هو السر في ادعاء امثال السيد والشيخ للاجماع مع ظهور المخالف انما ان كان
المخالف غير معلوم النسب فهو ليست بحجة ولا باس في جعلها من الموديات **المبحث**
السادس في انه اذا اختلف الامة على قولين لا يتجاوزونهما فهل يجوز احداث ثالث
ام لا قال السيد المرتضى لا يجوز ذلك مطلقا وهو مذهب الامامية كافة كما يشعر
به كلام العلامة في النهاية وصرح به العميدي في شرح التهذيب وحجتهم في ذلك ظاهر
فان التقدير ان جميع الامة انقسموا الى قسمين فلا بد ان يكون المعصوم في احدهما واحداث
القول الثالث المخالف لكل من القولين مخالف لقول المعصوم جزما ولعل الحال كذلك
اذا كان الامامية مختلفين على قولين لا يتجاوزونهما فان الامام لا بد ان يكون في احدهما اما
العامة فقد اختلفوا في ذلك فمنعه الاكثر مطلقا وجوزه بعض الحنفية والظاهرية مطلقا
ومحققوهم على التفصيل بانه ان كان الثالث رفع شيئا مستقلا على احدهما فممنوع والا فلا ومثال
الاول ميراث الجد مع الاخ قال بعض الصحابة باختصاص الجد بالارث وقال الاخر بمشاركة
الاخ اياه فالقول باختصاص الاخ بالميراث يرفع ما وقع الاجماع عليه وهو ان للجد قسطا
من الميراث وايضا مثاله ان يطأ المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقبل الوطي يمنع الرد
وقيل لا يمنعه مع ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول برد ها مجانا يرفع
الثالث الذي هو ارش البكارة ومثال الثاني فسخ النكاح
بالعيوب الخمسة وهي الجذام والجنون والبرص والرتق والقرن في الزوجة والجب والعنة
في الزوج فقال بعضهم يفسخ بالجميع وقال بعض آخر لا يفسخ باحدها فالقول بفسخ
ببعضها دون بعضها قول ثالث لا يرفع ما اتفقوا عليه فان القائل بذلك القول موافق في كل
من هذين الحكمين بعد هما ولا يخفى ما فيه فان القول الثالث عبارة عن موجبة
جزئية مع السالبة الجزئية وهذا المجموع ينافي كلا من المذهبين لا يوافق احدهما

Presented by Ziaraat.Com

فافهم كليتان فتامل اعلم ان تحصيل العلم بانحصار الامة والامامية في القولين امر صعب
عندي من تحصيل العلم بالاجماع فان تطابق فتاوى اصحاب الائمة واحاديثهم كثيرا ما يقضي
اذعان العقل باتفاقهم اما في صورة الاختلاف فلا بد ان يكون احد الجانبين على
الباطل واذا جاز عند العقل ذلك فيجوز ايضا ان يكون كلا القولين باطلين
ولم يكن قول المعصوم موافقا لاحد منهما فلا سبيل الى العلم بالانحصار الا بنص من المعصوم
او بنقل من بعض السابقين كما لا يخفى **المبحث السابع** اذا حكمت الامة بعدم الفصل بين
المسئلتين في جميع الاحكام او البعض لا يجوز مخالفتهم قطعا اما مع عدم الحكم بعدم
الفصل مع عدم الفصل فهذا يتصور على نحوين احدهما ان يكون طريق الحكم فيهما واحدا
كتوريث العمة والخالة فان الامة لم يفصل بينهما فمن قال كون الانسان من ذوي الارحام
يوجب التوريث قال بالتوريث في كلا الموضعين ومن قال لا يوجب منع التوريث في كلا
الموضعين هذا ايضا مما لا يجوز القول فيه بالفصل وثانيهما ان لا يكون فيهما وحدة
الطريق كما في منع الشافعي من شرب النبيذ وبيع الغائب واباحتهما عند ابي حنيفة فهذا
مما يجوز فيه القول بالفصل عند العامة بان يقول بحرمة شرب النبيذ واباحة بيع الغائب
اما عندنا معاشر الامامية فلا يجوز مطلقا لان الفرض ان المعصوم في احد الطرفين قطعا
فالقول الفاصل متضمن لمخالفته جزما وليعلم ان امثال هذا من الفروض النادرة والعلم
بانحصار الامة والامامية في باب عدم الفصل عسير جدا كما لا يخفى **المبحث الثامن**
اذا اختلف الامامية على القولين وكان احد الطرفين معلوم النسب كان لحي في الطرف الاخر
قطعا الدخول المعصوم فيه وزعموا ان هذا هو احد الطرق لتحصيل العلم بانعقاد الاجماع
المعتبر عندنا ولعل هذا هو السر في ادعاء امثال الشيخ الاجماع مع ظهور الخلاف كما اوعانا
سابقا اما ان لم يكن الامر كذلك فان كان لاحد الطرفين دليل قطعي فيجب المصير اليه لدخول
المعصوم في ذلك الجانب قطعا وان لم يكن هنا من احد الجانبين دليل قطعي فقال الشيخ

بالتخيير ثم قيل بطرحهما واورد عليه الشيخ بانه يلزم على هذا طرح قول المعصوم واشكل عليه المحقق بان مثل هذا يلزم على القول بالتخيير ايضا فان المعصوم لابد ان يكون قائلا باحد القولين ومبطلا للقول الاخر ولا يخفى ما فيه فان مراد الشيخ ان العلم بقول المعصوم على اليقين لما كان متعذرا وكان العمل بهما ممكن على قوله متعينا وهو لا يحصل الا في صورة التخيير كما قال كثير من العلماء في صورة تعارض الاخبار مع فقدان المرجح ويدل عليه الاخبار ايضا وهذا بخلاف طرح القولين معا **البحث التاسع** قال المحقق اذا اختلف الامامية على قولين هل يجوز اتفاقهما بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون ولا يخفى ما فيه فان جواز التخيير كان منوطا بعدم الاتفاق اما مع الوفاق فالعمل على المجمع عليه متعين ولا يلزم من هذا بطلان جواز التخيير كما هو ظاهر عند اولى الالباب وهو الهادي الى طريق الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الرابع في الادلة العقلية

في الادلة العقلية وهي ما ينفرد العقل في الحكم بكونها دلائل للاحكام الشرعية وهو مرتب على فصول ولما كان تبيين بعض مسائل ذلك المقصد موقوفا على تحقيق ان الحسن والقبح هل هما عقليان ام شرعيان فلنعقد له الفصل الاول لذلك فنقول

الفصل الاول

في اثبات الحسن والقبح العقليين اعلم انه قد وقعت المعركة العظيمة بين الاشاعرة والمعتزلة في هذه المسئلة والدلائل من الجانبين متظافرة وحيث كان الاحتجاج من الجانبين وتحقيق المرام في ذلك فرع تحرير محل النزاع فنقول الحسن والقبح يقال لمعان ثلثة الاول صفة الكمال والنقص يقال العلم حسن اي لمن اتصف به كمال وارتفاع شان والجهل قبيح اي لمن اتصف به نقصان وانتفاع حال والثاني ملايمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ويختلف ذلك بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه ومفسدة لاوليائه وهذان المعنيان عقليان بالاتفاق

بلا نزاع فى ذلك كما اعترف به صاحب المواقف والسيد الشريف والقوشجى وغيرهم من علماء المخالفين والثالث هو ان القبيح فعل متصف بصفة اذا علمها الحكيم يتنفر عنه والحسن هو لا يكون كذلك كما يستفاد من كلام المحقق الطوسى وقريب من ذلك ما قال صاحب المواقف نقلا عن ابى الحسين من ان القبيح ما ليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله ان يفعله وقال صاحب المواقف ومن يتبعه ان القبيح فعل يستحق الذم فاعله المتمكن منه ومن العلم بحاله وانه فعل على صفة يؤثر فى استحقاق الذم وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع فقالت الاشاعرة انهما سمعيان وذلك لان الافعال كلها عندهم سواسية ليس شئ منها فى نفسه بحيث يقتضى مدح فاعله ولا ذم فاعله وعند المعتزلة وجميع الامامية والكراميه والخوارج والبراهمة وغيرهم انهما عقليان وانما يحسن الفعل او يقبح لكونه واقعا على وجه مخصوص لاجله يستحق فاعله المدح او الذم وقد نص على ذهاب جميع الامامية الى هذا المذهب العلامة الحلى فى النهاية وايضا يستفاد من كلامه فى كشف الحق وايضا قد صرح به مولانا المجلسى فى بعض مصنفاته واذا تعين محل النزاع فلابد لنا قبل الاحتجاج من بيان النسبة الواقعة بينه وبين المعنيين الاولين حتى يتضح ان الاعتراف بالاول هل هو مستلزم للاعتراف بالثانى ام لا والنزاع الواقع فى المعنى الثالث هل هو مستلزم للنزاع فى الاولين ام لا فنقول الحسن والقبيح بالمعنى الاول فى الافعال الاختيارية اخص من المعنى المتنازع فيه مطلقا لان كل فعل اختيارى يكون نقصا للفاعل او كمالا له لا محالة يكون مذموما وممدوحا فان اختيار الفاعل للفعل الموجب لانخفاضه ونقصه لا محالة كان مذموما دون العكس واذا كان الامر كذلك فالقول بوجود الاول قبل الشرع مستلزم بوجود المعنى المتنازع فيه فان الاخص مستلزم للاعم نعم لو لم نأخذ القبيح بمعنى الفعل الموجب للنقص بل نقول انه بمعنى الامر الموجب للنقصان لاتجه ان يقال ان بين المعنيين عموما من وجه

نحقق الاول في صفات ناقصة موجبة لانخفاض المتصف كالبرص والجذام ومثل ذلك
لكنه معلوم انه لا كلام فيه وقد تفطن بقريب من ذلك صاحب المواقف من المخالفين حيث
قال في رد من علل امتناع الكذب عليه تعالى بكونه نقصا من المنكرين للقبح العقلي اعلم
انه لم يظهر فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي غير فان النقص في الافعال هو
القبح العقلي بعينه فيها وانما يختلفان بالعبارة وقد يستفاد الاعتراف بذلك من كلام
ابن سوزيهان الناصب حيث قال في تضعيف كلام صاحب المواقف السطور هكذا
اقول الفرق ان النقص ههنا يراد به النقص في الصفات فانه على تقدير جواز الكذب عليه
يتصف ذاته بصفة النقص وهم لم يقولوا ههنا بالنقص في الافعال حتى لا يكون فرق بينه
وبين القبح العقلي كما ذكره صاحب المواقف انتهى كلامه عليه وايضا اعترف بذلك
صاحب التوضيح من المأتريدية في مقام المنع حيث قال ان الاشعري يسلم الحسن والقبح عقلا
بمعنى الكمال والنقصان ولا شك ان كل كمال محمود وكل نقصان مذموم وان اصحاب
الكمالات محمودون بكمالاتهم واصحاب النقائص مذمومون بنقائصهم فانكار الحسن
والقبح بمعنى انهما صفتان لاجلهما يحمد ويذم الموصوف بهما في غاية التناقض انتهى
كلامه اما المعنى الثاني فنسبته الى المعنى المتنازع فيه وان كان نسبة العموم من وجه
لكن كونه عقليا لا وجه له وان الظالم العاقل يميل طبعه الى الظلم والظلم ملائم لغرضه
مع ان عقله حاكم بقبحه ومن ههنا ظهر حقية ما قال الشهيد الثالث السيد العلامة
صاحب الحقاق الحق ان تقسيم الحسن والقبح العقلي الى الاقسام الثلثة المذكورة من تصرفات
بعض متاخري الاشاعرة وازرامنهم عن صريح الاقحام انتهى فان التقسيم الكذائي لا يصدر
من العلماء الا من امثال ذوي هذه الاغراض الفاسدة مع انه قد عرفت انه لا يسمن
ولا يغني من جوع بل مقر عين المعرة لاستلزامه التناقض الصريح كما لا يخفى واذا عرفت
هذا فاعلم ان مطلوبنا معاشر الامامية ومن تبعهم هو الموجبة الكلية اي ثبوت القبح

في كل ما علم من الشارع انه حرام وثبوت الحسن فيما عدا ذلك ومطلوب الاشاعرة هو الثاني
الكلية اي ليس شيء من المحرمات قبيحا في نفسه ولا ما عداه حسنا بل الحسن عبارة عن
كون الشيء ليس بمنهي عنه والقبح كونه منهيا عنه فاحتجاجاتنا في هذا المقام على نحوين
بعضها يفيد كون بعض الاشياء حسنا او قبيحا فان هذا القدر ايضا يكفينا لحصول
الالزام فيه على المخالفين اولا ولثبوت الكلية لعدم القول الثالث ثانيا وبعضها
يفيد الكلية ابتداء وها انا اشرع في الاحتجاج فنقول لو كان جميع الافعال سواء
فالنهي عن البعض دون البعض والامر كذلك يكون ترجيحا بلا مرجح وهو باطل كما مر
في محله وايضا نقول انا نعلم بالضرورة حسن الصدق النافع والانصاف ورد
الودائع وانقاذ الغرقى سيما اذا كان الغريق من الانبياء والاوصياء او صالحي
المؤمنين مع عدم احتمال المضرة للمنقذ والاحسان الى المستحقين وقبح الظلم
والكذب والجهل وقتل الانبياء بغير حق وتكليف الزمن بالطيران في الهواء وامثال ذلك
ولا يتوقف العقلاء في ذلك على شرع ولهذا حكم به منكر الشرائع كالبراهمة ولا يعرف
احد من العقلاء في ذلك وفي سائر البديهيات الجلية كون الشيء حلوا او حامضا
وحارا او باردا او كون الكل اعظم من الجزء وغير ذلك فيكون المنكر لذلك كمنكر الضروريات
الاخر سوفسطائيا لا يقال ان جزم العقلاء من غير شرع بالحسن والقبح في الامور المذكورة
بمعنى الملايمة والمنافرة او صفة الكمال والنقص مسلم ولا نزاع لنا فيه وبالمتنازع فيه ممنوع
لانك عرفت ان كون الفعل صفة كمال هو بعينه كونه حسنا بالمعنى المتنازع فيه وهكذا
كونه نقصا هو بعينه كونه قبيحا مع ان العاقل يعلم بالضرورة ان الاخلال والكاذب وقتل الانبياء
مثلا مذموم والمنكر سوفسطائي اما احتمال الملايمة والمنافرة فهو في هذا المقام ابعد
مما بين السماء والارض لانك عرفت ان الملايمة والمنافرة يختلفان باختلاف الاعتقاد
وحسن الافعال المسطورة وقبح الافعال المزبورة لا يختلف فان الامم قاطبة طبقوا

Presented by Ziaraat.Com

على حسنها وقبحها بالاجمال للانكار فيه وايضا نقول لو خير العاقل الذى لم يسمع الشرائع ولا علم شيئا من الاحكام
بل نشأ فى بادية خاليا من العقائد كلها بين ان يصدق ويعتقد بها او بين ان يكذب ويعتقد بنارا ولا ضرر عليه
بينهما فانه يختار الصدق على الكذب فلو لا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق وايضا
نقول لو كان الحسن والقبح باعتبار السمع لا غير لما قبح من الله شئ فلا يكون اظهار المعجزات
على يد الكذابين قبيحا مع عدم قبح هذا لا يمكن لنا الامتياز بين المحق والمبطل فى دعوى النبوة
فان سبيله اظهار المعجزة وهو ليس بسبيل له لاحتمال ظهورها على يده مع كونه كاذبا لا يقال اظهار
المعجزة على يد الكاذب وان لم يكن قبيحا لكن العادة ليست بجارية على ذلك لانا نقول اجراء
العادة واستمرارها ليس بواجب على الله عند الاشاعرة فيحتمل خرق العادة فى كل وقت
وايضا نقول لو لم يكن الفعل قبيحا الا بالسمع لا يبقى الاعتماد على وعده ووعيده لجواز الكذب
عليه ح فاستحالة كذب الكلام النفسى مع جواز الكذب فى الكلام اللفظى اعنى القران لا يفيد
وايضا نقول لو كانا شرعيين لزم افحام الانبياء والتالى باطل فالمقدم مثله اما
بيان الملازمة فلان الوجوب على هذا التقدير لا يمكن ان يستفاد الا بالسمع
فاذا امر النبى باتباعه يمكن للمكلف ان يقول لا نتبع الا ان يكون واجبا علىّ ولا
يجب علىّ الا بقول من يجب الاتباع بقوله علىّ وهو لا يعلم الا بالنظر والنظر ليس بواجب
الا بقوله وقوله ليس بحجة قبل النظر فلا انظر فلا يجب علىّ الاتباع فيقطع لا يقال هذا
مشترك الالزام لانا نقول للمكلف ان يقول لا نتبع الا ان يكون الاتباع واجبا علىّ
والاتباع لا يجب علىّ الا بعد ثبوت نبوتك وهذا الثبوت ليس ببديهى والنظر
لا يجب علىّ الا بالنظر فلا انظر فلا يجب علىّ النظر فلا يثبت النبوة فلا نتبع لانا نقول لا يجوز
للمكلف ان ينكر وجوب النظر لانه لا شك فى ان عدم اتباع قول النبى موجب للخوف
ودفع الخوف عن النفس واجب عقلا وهو لا يحصل الا بالنظر فيكون النظر واجبا وهذا
امر بديهى واما من قبيل القضايا التى قياساتها معها وايضا نقول كل عاقل يفرق

بين قبح صوم يوم الفطر وقبح قتل المؤمن ظلما فلو كان كلا القبيحين عبارتين عن كونهما منهيا عنهما لم يكن الفرق كما لا يخفى وايضا نقول اتفاق الامر قرنا بعد قرن على قبح الظلم وحسن الصدق دون حسن صوم شهر رمضان وقبح صوم يوم الفطر يعطى ان الحسن والقبح عقليان هذه كلها بطريق العقل واما بطريق النقل فيدل عليه قوله تعالى وسئوه الاعراف واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون فان المراد بالفاحشة فى هذا المقام هو طواف المشركين بالبيت عراة كما يدل عليه شان نزول الاية فعلم ان الطواف عراة فاحشة وقبيح بحكم العقل قبل ورود الشرع وقوله تعالى فيه قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن فانه صريح فى ان الفواحش فواحش قبل كونها منهيا عنها وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق فانه يدل على ان الطيبات طيبات فى انفسها عند العقل لا يجوز لله تعالى تحريمها لانها طيبات بمجرد كونها مباحا من خطاب الشارع وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى فانه صريح فى ان هذه المامور بها والمنهى عنها قبل كونها كذلك متصفة بالحسن والقبح وامثال ذلك فى الكتاب كثيرة بحيث لا يرتاب فيه الا من يكون من نفسه جاهلا كالاشعرى ويدل عليه ما فى الكافى باسناده عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله وما هو ايضا فيه باسناده عن حفص بن قرط عن ابى عبد الله قال قال رسول الله من زعم ان الله يامر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله الحديث وامثال ذلك كثيرة فقد ظهر من هذا ان كونها عقليين مما اجتمعت عليه الامامية ويدل عليه العقل والكتاب والسنة فصارت المسئلة اظهر من الشمس وابين

من الاصحاب الاشاعرة فاحتجوا بوجوه الاول منها ما هو في المواقف وتقريره
ان العبد مجبور في افعاله واذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان
ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف بهذه الصفات اتفاقا وبيان كون العبد مجبورا
ان العبد لو لم يتمكن من الترك فذلك وان تمكن من الترك ولم يتوقف على مرجح
بل صدر عنه تارة ولم يصدر عنه اخرى من غير سبب مرجح كان اتفاقيا من غير
سبق ارادة فلا يكون اختياريا لان الاختياري لا بد له من ارادة جازمة مرجحة
وان توقف على مرجح لم يكن ذلك من العبد والا تسلسل فيجب الفعل عنده والا انتهى
الى مرجح اخر فتسلسل واذا وجب الفعل فيكون امرا اضطراريا وهذا هو المطلوب
ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول منها انا نختار ان العبد قبل الداعي متمكن عن الترك
وبعد الداعي والارادة الجازمة غير متمكن من الترك ولا يلزم من ذلك الا اضطرار فانا
لا نقول بالاختيار الا وجوب الفعل بالاختيار والتمكن من الترك قبله قال العلامة
هذا هو الحق والثاني منها انا نختار ان العبد متمكن من الترك وصدور الفعل موقوف
على مرجح وذلك المرجح من العبد لكنه امر اعتباري يجوز التسلسل فيه والثالث
منها انا نختار ان ذلك المرجح هو اشتمال الفعل على المصلحة بحيث زعم العبد وهو
انضمام ارادة العبد يوجب الفعل ولا محذور فيه كما عرفت والرابع منها انا نقول ذلك
المرجح هو الارادة وهي مخلوقة لله لكن لا يوجب الفعل بل يرجحه ومع ذلك يجوز الترك و
العقد يكفي لصدور الفعل والخامس منها انا نختار ان العبد متمكن من الفعل ومن
الترك معا ومعه لا يحتاج في ايجاد الفعل الى المرجح كالعطشان يجوز له ان لا يشرب وان
من جميع الوجوه والسادس منها ان الاشكال انما هو في حق واجب الوجود تعالى فما هو
الجواب عنه فهو جوابنا واجيب عن ذلك بالفرق بان ارادة العبد محدثة فلا بد
لها من مرجح اما ارادة الله فهي قديمة لا تحتاج الى مرجح فلا يلزم التسلسل

ولا يخفى عا فيه فان ارادة الله تعالى وان كانت قديمة لكنها تقول لا تجاوز من ان
المراد مع هذه الارادة يصح فعله وتركه اما لا فعل الاول لا بد لتحقق احد الجانبين
من مرجح وننقل الكلام اليه وعلى الثاني يلزم الاضطرار في وجه آخر نقول لا يخلو
الامر من ان ذات الواجب مع الارادة علة تامة للمراد او لا فعلى الاول مع لزوم
الاضطرار يلزم قدم المراد وعلى الثاني يلزم الاضطرار او التسلسل لا يقال ارادة
الله تعالى انما تعلقت بايجاد المراد في زمان مخصوص فلا يوجد قبل ذلك
لانا نقول ذلك لا يفيد فان مقصودنا ان ذات الواجب ان كان مع الارادة علة
تامة فيمتنع الانفكاك وان لم يكن علة تامة افتقر وجود المراد الى امر آخر به يتم العلة
فذلك الامر ان كان قديما فلا يفيد وان كان حادثا افتقر الى مرجح آخر وهلم
الثاني منها انه لو كان الظلم قبيحا فثبوت القبح اما لذات الفعل او لصفة ثبوتية
او السلبية او المجموع على الاول يلزم ان يكون جميع الافعال قبيحة فان الافعال من حيث
الفعلية لا تفاوت فيها وعلى الثاني نقول لا يخلو الامر من ان هذه الصفة اما لازمة
للفعل او عرضي مفارق فعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم ان يكون الظلم
حسنا عند مفارقة الصفة وعلى الثالث يلزم تعليل الثبوتي بالعدمي وعلى الرابع
يلزم ان يكون العدمي جزءا من المؤثر وكل هذه باطل فالظلم ليس بقبيح ونفسر ما يخفى
ما فيه فانا تارة نختار الاول ولا نسلم عمومية القبيح فان الافعال مختلفة في الحقيقة
وتارة نختار الثاني ونقول يلزم الصفة ولا يلزم المحذور كما عرفت وتارة نختار
الثالث ولا نقول بكون القبح وجوديا فانه الذي ليس للعالم الممكن منه ان يفعل وتارة
الرابع ويجوز ان يكون العدمي جزء المؤثر ولا ضير فيه فان عدم المانع جزء من
الفاعل التام **الثالث** منها انه لو قال المكلف لا كذبن غدا فاما ان يجب عليه الكذب
او لا يجب وعلى التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحا فان الواجب حسن

Presented by Ziaraat.Com

وعدم وجوب الكذب يستلزم جواز كذب قوله لا كذب فينبغي ان لا يكون كذبه قبيحا فان الجائز
منتظم في سلك الحسن وايضا قبح اللازم اعني كذب لا كذب مستلزم لقبح الملزوم
وهو عدم وجوب الكذب وقبح عدم وجوب الكذب يستلزم وجوب الكذب هذا
خلف والجواب انا نختار عدم وجوب الكذب فان في صورة الوجوب يلزم
المحذوران الاول هو الوعد على الكذب والثاني الوفاء عليه وعلى الاول لا يلزم
الا محذور واحد وارتكاب اقل المحذورين حسن بالنسبة وان كان قبيحا في نفسه **الرابع**
منها انه لو كان القبح عقليا لما وقع التكليف بالمحال والحال انه واقع بيان ذلك ان
ما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب وما علم عدم فهو ممتنع وقد علم عدم ايمان ابي لهب
ومحمد المكلفة بالايمان وهكذا سائر التكاليف التي علم الله عدم الاتيان بها والجواب
منع التكليف بالمحال فان العلم حكاية عن المعلوم ومتاخر عنه في الرتبة والاصل
انما هو المعلوم والعلم تابع له وايضا منقوض بافعاله تعالى فانها لا بد ان يكون مطابقة
لعلمه تعالى فيكون اضطراريا **الخامس منها** انه لو كان الحسن والقبح
ذاتيين لزم قيام المعنى بالمعنى والتالي باطل فالمقدم مثله بيان ذلك انهما
ليسا ذاتيين للافعال والا يلزم من تصور الافعال تصورهما وليسا عدميين
لان نقيضيهما اعني اللاقبح واللاحسن عدميان فيلزم قيام الحسن والقبح المعنيين
بالافعال التي هي من جملة المعاني والجواب انا لا نسلم استحالة قيام المعنى بالمعنى
كالسرعة للحركة وامثال تلك المذكورات وجوه ركيكة اخر لا طائل تحتها اعلم ايدك
الله تعالى لعل الجاهل الغافل المتقلد بربقة التقليدات البعيد عن التحقيقات
يقول منك ان البحث في تلك المسئلة قليل الجدوى فالاعراض عنه
اليق واحرى فينبغي لك ان تقول حسب الله فانك كيف تقول هذا فان
تحقيق هذه المسئلة من اهم المطالب واقصى المقاصد وثبوت كثير من

المسائل الضرورية بل الاصول الدينية موقوف على كون الحسن والقبح عقليين منها ثبوت العدل وثبوت النبوة وثبوت الامامة فانها موقوفة على قبح عقاب المحسن واحسان المسئ وقبح اظهار المعجزات على يد الكاذب وقبح امامة المفضول مع وجود الفاضل وثبوت اللطف والتفضيل في علم الكلام **الفصل الثاني** في ان الوجوب والحرمة هل هما قديدركان بالعقل ام لا فاقول واذ قد فرغنا بمدارج التحقيق كون الحسن والقبح عقليين فبالحري ان يخوض في ان العقل هل يحكم على فاعل القبح المدرك قبحه بالعقل وعلى فاعل الحسن كذلك بكونهما مستحقين للعقاب والثواب بدون استفادته من الشرع امر لا فاعلم ان الاشاعرة مذهبهم في ذلك ظاهر فان من انكر كون الحسن والقبح عقليين كيف يعترف بذلك اما الامامية فظاهر كلام اكثر العلماء منهم مولانا المجلسي في حق اليقين ان حكم العقل بذلك مما اجمعت الامامية عليه وقد صرح بعدم الخلاف الشيخ في العدة لكن صاحب الفوائد المدنية ينكر ذلك فقال فيه بعد نقل حديث عن كتاب ابن بابويه لا يقال يلزم من الحديث الذي ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه جمهور الاشاعرة حيث قالوا الوجوب عكس الله تعالى وجعل الكفر واجبا وحلاله حراما لما كان قبيحا ولا محالا ذاتيا لانا نقول هنا مسئلتان احديهما الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا بطلان الاولى وبين المسئلتين بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح العقلي ما ينفر الحكيم عنه ويتسبب فاعله الى السفه على ما ذكره المحقق الطوسي في بعض تصانيفه وقال في موضع اخر من كتابه هكذا وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر فاقول يستفاد من ظواهر

الآيات الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة ببطلان الوجوب والحرمة الذاتيين
بل اقول الدليل العقلي قائم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب والحرمة بمعنى
استحقاق الثواب والعقاب ذاتيين لكانا جاريين في افعاله تعالى ومن المعلوم
المتفق عليه بطلانه والقبيح الذاتي هو الفعل الذي هو يتصف بصفة اذا علمها
الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير الدين الطوسي قدس سره وكل من قال
بقبيح الذاتي بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق الذم ونظر الحكيم اذا فعله مع العلم باتصافه
بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم
اتفقوا على ان فاعله مع الغفلة عن اتصافه بتلك الصفة معذور عند الحكيم واختلفوا
في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور ام لا فمنهم من قال بانه
معذور ومنهم من قال بانه غير معذور فيستحق الذم والعقاب ثم القائلون بالثاني
افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر
وانا اقول القول بالحظر باطل قطعا لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن
فعله لان شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض
الصور على ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا لجاز لان
الكلام في المحظور القطعي لا المحتمل الاجتهادي ثم اقول من المعلوم ان من قال
بالملازمة بين استحقاق الذم وبين استحقاق العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة
يلزمه ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه بتلك الصفة والحق الذي
لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما كما نقلناه عن الوركستي واخترناه وان حكم المتردد
الوقف لانه من البديهيات العقلية ان لحاظ مذموم ولو سلم لا الحظر لما تحققنا
آنفا من عدم جواز ان ينهى عنه غير المتفق كلام صاحب الفوائد المدنية وانا
اقول وبالله التوفيق الاظهر عندي هو ما يظهر من كلام اكثر علمائنا من انه اذا

Presented by Ziaraat.Com

ذا كان قبح الفعل بحيث يدرك بالعقل كالظلم وقتل النفس بغير حق فحكم العقل بحكم يكون
حراماً ببيان ذلك انا نعلم قبل ورود الشرع ان لنا خالقا حكيما عليما له رضا وسخط
ونعلم ايضا ان كل عاقل حكيم ينفر عن القبيح ويذم فاعله عليه هذا مع الاغماض بالاول
يلزم ان الخالق الواجب تعالى يذم فاعل القبيح ولا شك وان المذمة من الله
لا يتصور في فعل المباح فلا يكون الا حراما وهكذا الكلام في الحسن الذي يلزم تاركه
كره الوديعة كما لا يخفى وهذا هو المطلوب اما صدر الصغرى فبالاتفاق بيننا
وبين صاحب الفوائد المدنية فانه قال فيه قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة
متصلة الى النبي بان معرفة الله تعالى بعنوان انه خالق العالم وان له رضا وسخطا
وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية
التي وقعت على القلوب بالهام فطري الهي كما قالت الحكماء للطفل يتعلق بتدريسه
بالهام فطري الهي وتوضيح ذلك انه تعالى الهمهم تلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم
بديهة الانسان واضحة على تلك القضايا ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه
ونهى بالجملة لم يتعلق لهم وجوب لاغيره من التكليفات الا بعد بلوغ الخطاب
من الشارع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام
بمراتب وكل من بلغته دعوة النبوة تقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه انتهى
وايضا قال في الحاشية المتعلقة على ذلك الكتاب اقول قد تواترت الاخبار عنهم
بانه لم يتعلق تكليف باحد الا بعد بعث الرسول ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة وان المعارف التي يتوقف عليها الادلة السمعية كلها حاصلة بتفضل
الله تعالى وطوله والعقل ايضا قاض بذلك الى اخره هذا الكلام كما ترى يدل
على ان عنده حصول معرفة الله بصفاته التي يتوقف عليها ثبوت النبوة قبل النبوة
وثبوتها اما عندنا فظاهر فان الاصحاب ملأ والطوامير في وجوب معرفة

الله بصفاته الثبوتية والسلبية بالعقل وشنعوا على منكريه كالاشاعرة تشنيعا بليغا
بانه يلزم عليهم انقطاع حجج الانبياء وانفاءهم كما لا يخفى على من مارس علم الكلام امّا
صدق الكبرى فظاهر لان هذا هو معنى القبيح بعينه كما عرفت اما التربيب فلا كلام في
صحته لانه هو المعتبر عنه بالشكل الاول البديهي الانتاج كما لا يخفى ويمكن اثبات
المطلوب بنحو اخر وهو انا نعلم قبل ثبوت النبوة ان الله تعالى يرضى عن العباد الحسن ويسخط
عليهم بفعل القبيح وكل فعل العبد يكون بسببه مستحقا للسخط مولاه كان حراما لا محالة
فيكون فعل القبيح حراما وهكذا كل فعل حسن يرضى به الله تعالى ويسخط بتركه يكون واجبا
لا محالة وهذا هو المطلوب وان شئت تقول على هيئة الشكل الاول هكذا
فعل العبد للقبيح يوجب سخط الله وكلما يوجب سخط الله يكون حراما فعل العبد
القبيح يكون حراما اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان رضا الله تعالى عن فعل العبد
للقبيح قبيح وهو لا يجوز على الله تعالى بالاتفاق بالجملة الوجوب يتصور على ثلثة اوجه
الاول هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح من الحكيم والذم على تركه
كما يقال شكر المنعم واجب عقلا والنظر واجب عقلا **والثاني** هو الوجوب
بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله رضا الله تعالى وتركه سخط الله كما يقال رد
الوديعة واجب عقلا والوجوب بهذا المعنى غير الوجوب بالمعنى الاول لان العلم
بالوجوب بالمعنى الاول يتحقق قبل معرفة الله تعالى بل هو وسيلة اليهما كما هو
مشروح في الكتب الكلامية للامامية بخلاف الثاني **والثالث** هو كون
الفعل بحيث يستحق فاعله خلود جنات تجري من تحتها الانهار وتاركه خلود النار
التي وقودها الناس والحجارة فالوجوب بالمعنى الاول لا شك في انه يستفاد
من العقل ولا يجهل لاحد من القائلين بالحسن والقبح العقليين لانكار ذلك
وهكذا بالمعنى الثاني لما عرفت اما الوجوب بالمعنى الثالث فالظاهر انه

Presented by Ziaraat.Com

لا امكان لان يستفاد مع تلك الحصوصيات بدون الشرع امّا العلم باستحقاقه بترتب الجزاء
في الجملة فالظاهر انه لازم للعلم بكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ورضا الله ويكون
الباعث للمكلف على الاتيان به هو رضا الله كما لا يخفى وهذا الشرط اعني القربة
معتبرة في الواجبات الشرعية ايضا بالوفاق وهذا التفصيل الذي ذكرناه في الوجوب
جار في الحرام ايضا فان ترك الشكر وترك النظر يعلم حرمته بالمعنى الاول قبل ورود
الشرع وقبل حصول المعرفة والظلم وقتل النفس معلوم الحرمة بالمعنى الثاني بعد
المعرفة وقبل النبوة ويستفاد حرمة كل من تلك المذكورات بالمعنى الثالث
بعد ورود الشرع كما لا يخفى امّا ما قال صاحب الفوائد المدنية من ان حديث
ابن بابويه يدل على بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين يعني قول الصادق كل
شئ مطلق حتى يرد فيه نهي فيرد عليه امور الاول انا نقول النهي اعم من ان يكون
عقليا او شرعيا والنهي العقلي فيما نحن فيه موجود والثاني انا نقول كلامنا قبل ورود
الشرع وهذه الاباحة بعد الشرع وسيأتي مزيد توضيح لذلك والثالث انه كم من
عموم مخصص بالدليل وقد اقمنا الدليل على ان العقل حاكم على ان الواجب تعالى
لم يكن راضيا قط بالظلم وانواع الفسوق وقتل النفوس بغير حق ولم يكن مجوزا لذلك
فالحديث مخصوص بامور لم يكن فيها مدركه للعقول البشرية والرابع انه منقوض
بصورة الفيل المتضمنة لقصة ابرهة المتضمنة لارادته هدم الكعبة وكره وارسال
الله تعالى الطيور في منقارها احجار مثل العدسة فكان كل طائر يحاذي براس كل رجل
من عسكره فيرميه بالحجر فيخرج من دبره لان هذه القصة وقعت في زمان الفترة
اما في العام الذي ولد فيه رسول الله كما هو المشهور واما قبله بثلاث وعشرين سنة
واما باربعين سنة على اختلاف الروايات فلو كان ارتكاب جميع القبائح
والفحشاء مباحا قبل البعث لم عذبهم الله تعالى بهذا النحو من العذاب

والله يعلم بالصواب اما ما قال ذلك الفاضل من ان كثيرا من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة الى اخره فان كان مراده من تلك القبائح التي يقبحها بعض العقول الناقصة كذبح الحيوانات عند اهل الهند فلا كلام فيها وان كان مراده منها القبائح التي العقلاء مطبقون على قباحتها في قرن بعد قرن فلا نسلم عدم حرمتها وعدم وجوب نقائضها كيف وقول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ينادي على خلاف ذلك اما ما قال يستفاد من ظواهر الايات القرآنية وتصريحات الاحاديث الشريفة الى الخره فكان ايراد ان ولو اظن ان يكون اية من الايات اقوى دلالة على مراده من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد استدل بذلك علماء الاشاعرة على نفي الحسن والقبح العقليين واجاب علماؤنا عنه تارة بان معناه وما كنا معذبين بالاوامر السمعية وتارة بانه يجوز ان يكون المراد من الرسول العقل وتارة بان نفي التعذيب تفضلا لا يوجب عدم الحرمة وعدم استحقاق العذاب بما مر اده من الاحاديث فالظاهر ان امثال قوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي ومثل قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقد علمت انفا ان كل ذلك لا ينتهض دليلا اما ما قال من انه لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق الثواب والعقاب ذاتيين لكانا لازمين في افعاله تعالى فلا يفهم معناه لان المراد من كونهما ذاتيين ليس الا كونهما مدركين بالعقل والله تعالى لا يفعل القبيح وليس عبدا لاحد حتى يثاب على فعل الحسن نعم يستحق الشكر والحمد على نعمائه الوافرة وتفضلاته الكاملة وباقي كلامه يتعلق بالفصل الاتي

الفصل الثالث في حكم الاشياء قبل الشرع

واعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان كل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل هو على الحظر قبل ورود الشرع كالظلم والكذب والعبث والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة حسنه على التفصيل كرد الوديعة وشكر

Presented by Ziaraat.Com

المنعم فهو على الوجوب كما عرفت سابقا وقد نص على ذلك الشيخ ايضا الفعل
الذى لا يكون كذلك اى لا يعلم بالعقل انه حسن او قبيح لا بديهة ولا بالاستدلال
فقد وقع الاختلاف بين اهل العلم فيه فذهب البصريون من المعتزلة وجماعة
من الفقهاء الشافعية والحنفية الى انها على الاباحة وهو الذى قال به السيد
المرتضى رره والعلامة الحلى طاب ثراه وقد مال اليه صاحب الفوائد المدنية ايضا
وايضا قال به محمد بن بابويه فى اعتقاداته فانه قال فيه قال الشيخ ابو جعفر
اعتقادنا فى ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فى شئ منها هى وذهب
البغداديون من المعتزلة وطائفة من الامامية الى انها على الحظر وقال ابو الحسن
الاشعرى وابو بكر الصيرفى وجماعة من الفقهاء انها على الوقف وهو مختار الشيخ
المفيد وشيخ الطائفة ونحن نقول التزاع فى هذا المقام قد وقع وامرين على تقديم
بالرجوع الى كتب القوم الاول اجزناه والثانى فحسن بعض الافعال الذى يصح الاتفاق
منه كاكل الفواكه المتعارفة يحسب العقل وعدمه لكن وقع الخلط منهم فى ذلك فكثيرا ما وانتهى
التزاع فى الاول يتنازعون فى الثانى وهذا يوجب الانتشار كما لا يخفى على ذوى الابصار
ونحن نذكر كلا من هذين المقامين على حدة ونشير الى ما هو مختارنا فى ذلك حتى لا يلتبس الامر
وبالله التوفيق وتحقيق المقام الاول لما كان موقوفا على تمهيد مقدمات فنقول
المقدمة الاولى ان جميع افعالنا الاختيارية لا تخلو من انها اما حسن فى نفسه او قبيح
سواء ورد الشرع او لم يرد وهذا مما اجمعت الامامية عليه لا يجال لاحد منهم ان
ينكره وتوضيح ذلك قد سبق بما لا مزيد عليه **والمقدمة الثانية** ان ارتكاب
الفعل الذى لا يكون حسنا ظاهرا عند العقل وكان احتمال القبح فيه قائما مساويا
لاحتمال الحسن مستلزم للخوف وهذا كما قالوا ان عدم شكر المنعم تعالى يحتمل
الكفر وهذا مستلزم للخوف وان سلوك طريق غير مامون والقيام تحت اعالى الجدر

Presented by Ziaraat.Com

مستلزم للخوف والمقدمة الثالثة ان دفع الخوف عن النفس مع القدرة حسن وعدم الدفع قبيح وهذا بديهي الا ترى ان العقلاء كافة يذمون مرتكب الامر المخوف كالاقتحام تحت الحائط المائل المشرف للسقوط والسلوك بطريق مخوف وقد ادعى جمع كثير من اصحابنا بداهته وبه احتجوا على وجوب معرفة الله تعالى عقلا كما هو مقرر في الكتب الكلامية واذا عرفت هذا فقد لاح عليك ان الافعال المتنازع فيها كلها على الخطر لان كلها قبيح في انفسها بل لان ارتكابها لابد ان يكون اما قبيحا او حسنا بحكم المقدمة الاولى لكنا نقول انه ليس بحسن لانه مستلزم للخوف بحكم المقدمة الثانية واختيار المخوف مع القدرة على الترك قبيح بحكم المقدمة الثالثة وكل قبيح معلوم القبح حرام بالاتفاق كما عرفت وهذا هو المطلوب ههنا يجب ان اكل ثمر او حشيش مجهول الحال من اشتماله على المصلحة او المفسدة وخاليا عن الامارات الدالة على الصلاح او الفساد بحيث يكون احتمال الصلاح فيه مساويا لاحتمال الفساد قبيح حرام فمع ذلك تراكله احد من المكلفين ولم يضر فقد ارتكب قبيحا واحدا فقط ومع المضرة اربكب القبيحين فان اكل المضر قبيح واكل المحتمل للمضرة قبيح اخر ويقال في كلا الصورتين قباحة واحدة لكن الثانية يكون من قبيل الكبائر والاول بمنزلة الصغائر وهكذا الحال في سلوك طريق مخوف مع القدرة على السلوك بطريق مامون فانه لو نجا فقد ارتكب قبيحا واحدا فقط ولو مع ذلك هلك او تلف ماله فكان كانه اعان على نفسه او تلف ماله فيكون هذا حراما اخر ويكون حراما واحدا لكن افحش من الاول ويحتمل ان يكون في كلا الصورتين اثما على نحو واحد والله يعلم بحقيقة الحال اما الامر الاخر فهو ان الاشياء التي يصح الانتفاع بها كالغذاء والملابسة الفاخرة والحيوانات الطيبة هل العقل يحكم بحسنها حتى يحكم عليها بالاباحة قبل الشرع او يحكم بقبحها حتى يكون حراما او لا هذا ولا ذلك كما هو مذهب اهل

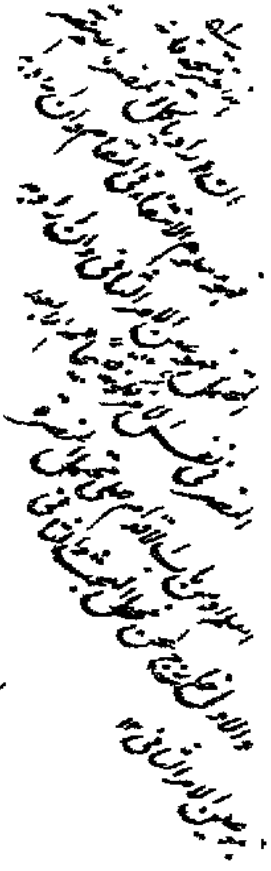

الوقف والمختلفون هنا هم المخالفون فى الامر الاول بلا تفاوت فى ذلك ونحن نذكر اولا
مختارنا بتمهيد مقدمة ووجه المصير اليه ثم نذكر مستمسك المخالفين وما يتوجه
عليه فنقول المقدمة فى ان الاذعان قد يكون جازما وقد لا يكون كذلك كما
هو معلوم ومر ثبت فى محله واذعان العقلاء للمصلحة فى فعل مع تجويزهم
للمفسدة فيه بتجويز ضعيف مما يستلزم عدم قبح ذلك الفعل وان ظهر من بعد
ذلك مطابقة الوهم للواقع يدل على ذلك سائر المعاملات الانسانية التى
يتعامل بها العقلاء من غير نكير من احد منهم فى ذلك الا ترى ان سلوك طريق
مأمون بحسب المتعارف مع وجود احتمال العطب او تلف المال ليس بمذموم
عند العقلاء وهكذا الجلوس تحت جدار مستقيم مستحكم البناء او تحت سقف
كذلك وغير تلك المذكورات من الامور الكثيرة بل الذى يمتنع منها او يمتنع غيره
منها يعد عند العقلاء من السفهاء والمجانين وان اتفق من بعد ذلك مطابقة
الوهم واذا عرفت ذلك فنقول الاظهر فى الاشياء المسطورة هو الحسن والاباحة
يدل عليه امور **الاول** منها هو ان تناول الفاكهة مثلا منفعة خالية عن
امارات المفسدة والاضرار على المالك ومالكها جواد كريم والاكل عبده
وهذا يوجب الحكم بحسنه عقلا وكلما يحكم عليه العقل بكونه حسنا فهو مباح
وهذا هو المطلوب اما كونها منفعة فضرورى اما خلوها عن امارات المفسدة
فهو بحسب الغرض اما عدم الضرر وكون المالك جوادا او كون الاكل عبد المالك
فكل هذه الامور ظاهرة اما ان العقل على الاكل الكذائى يحكم بالحسن فلان العلم
حاصل بأن عبد السلطان لو غسل يده من ماء الشطوط الواقعة فى ملك
السلطان مثلا مع علمه بأن مولاه جواد كريم وان ليس مضرة فى ذلك كان
حسنا بل لو لم يغسل يده معللا باحتمال ان مولاه لا يكون راضيا بذلك يعد

عند العقلاء مما يحمد بل ربما يصير ذلك موجبا لملال السلطان كما هو مشاهد
في اكثر طبائع الاسخياء لا يقال عدم ظهور امارات المفسدة لا يوجب انتفاء
المفسدة راسا فاحتمال المفسدة كاف في قبح الاكل لانا نقول وجود المصلحة
معلوم ظاهرا والمفسدة موهوم فلا يضر في كون الاكل حسنا كما ان سلوك
طريق مامون مع كونه مظنون السلامة ومحتمل العطب حسن ليس بقبيح وهذا
هو ما قررناه في المقدمة على انا نقول لو كان امثال تلك الاحتمالات مراعاة عند العقلاء
لامتنع القول بعدم كون رد الوديعة حسنا وبعدم كون الظلم قبيحا لاحتمال ان يكون
رد الوديعة قبيحا بسبب كون المودع غنيا والمستودع فقيرا وبسبب انه وعدم الرد
استياء المستودع واجر المودع فان التواب في الجملة عقلي كما عرفت ولذلك الحكماء
ايضا يقولون بد هكذا في الظلم فانه لا شك في ان الاجر الحاصل للمظلوم من لا يوجب
بدون الظلم فيسوغ ان يكون الظلم حسنا لاجل الاجر الكثير وفي
هذا تخريب للاسلام وابطال للدين بحيث لا يمكن الاصلاح من بعد ذلك وايضا
حرم لا يقال ان النار ليست بجارة في نفسها والماء بارد لاحتمال ان يكون الاحراق منها
والبرودة منه ناشيا من الوهم كما هو مذهب السوفسطائي نعوذ بالله من ذلك الثاني
منها ان الله تعالى خلق الطعوم في الاجسام فلا بد ان يكون لغاية ومقصود والا لزم
العبث وليس هو ايصال المنفعة اليه لاستغنائه تعالى عنه ولا اضرار المخلوق وفاقا
وايضا لو كان كذلك لثبت المطلوب اذ الاضرار بالطعوم لا يتصور بدون الاكل فيكون
اكلنا اياها مطلوبا لله وهذا هو المطلوب فاما المقصود من خلقها هو ايصال النفع
اليه بالاكل فهو المطلوب واما المقصود هو ايصال الثواب الينا بالاجتناب عنه مع دعاء
النفس الى ادراكها وهو يستلزم تقدم ادراكها فيكون جائزا والمقصود هو الاستدلال
به على وجود الصانع الحكيم وهو ايضا لا يتم بدون الاكل فثبت المطلوب والثالث منها

في نسخة ما الوجوه

انه يحسن من كل عاقل ان يتنفس في الهواء وان يدخل منه اكثر مما يحتاج اليه
الحيوة وهكذا ان يستلقي او يجلس او ينام او يستيقظ اكثر مما في الحيوة بل ان
اقتصر على قدر ما يحتاج الحيوة اليه يعد سفيها ولا علة لهذا الحكم الا كونه نفعا
خاليا عن المفسدة ويشهد لما قلناه قوله تعالى في سورة المومنون وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشانا لكم به جنات من نخيل
واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تاكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن
وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة
ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون وفي سورة لقمان الم تر ان الله سخر لكم
ما في السموات وما في الارض وفي سورة التنزيل اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز
فنخرج به زرعا تاكل منه انعامهم وانفسهم افلا يبصرون وفي سورة ق ونزلنا من
السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع
نضيد رزقا للعباد وغير ذلك من المذكورات من الايات الكثيرة وليت شعري
ما الذي اوجب اعراضا فينا في هذا المسلك عن هذه الايات الكريمة فانها صريحة في ان
الاقتصار على المتنازع فيه من المدن ادمر الى ما نحن فيه وان ما نحن فيه حالية على العبادة
والله يعلم ونحن اذا فرغنا مما هو مختارنا في هذا المقام نشرع في ذكر مسلك ابن العربي
ونقتصر في ذلك على نقل كلام السيد في العدة فانه بأسره للاوان متضمن لفوائد عديدة
وحيث كان كلامه موافقا لمختارنا فعند الوقوف على تعيين ما يكون ذلك نشير الى وجه
تعريجه الى ذكر ما بقي من كلامه المتعلق بهذا المقام ثم قال قدس سره في العدة نصه ان ذكر
حقيقة الخطاب والاعتداد بذلك يعلم ان معنى قول القائل شيء مخطور انه يجوز ان يفعله
الانسان ويجوز ان لا يفعله لعلة ان يكون فاعله [illegible]
[illegible]

Presented by Ziaraat.Com

فلذلك لا يقال في افعال البهائم والمجانين انها محظورة لما لم يكن هذه الاشياء اعلم قبحها
ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه حسن وليس صفة زائدة على حسنه ولا يوصف بذلك
الا بالشرطين الذين ذكرناهما من اعلامه فاعله ذلك او دلالته عليه وكذلك لا يقال في
افعل الله تعالى العقاب باهل الذنوب مباح لما لم يكن اعلمه ولا دل عليه وان لم يكن لفعله
العقاب صفة زائدة على حسنه وهي كونه مستحقا ولذلك لا يقال في افعال البهائم
انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل ذلك نقول ان المباح يقتضي مبيحا والمحظور يقتضي
حاظرا وقد قيل في حد المباح هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا
ولا اجلا وفي حد الخطر انه ليس له الانتفاع وان عليه في ذلك ضررا اما عاجلا او
اجلا وهذا يرجع الى المعنى الذي قلناه **فصل** في ذكر الاشياء التي يقال انها
على الخطر او الاباحة والفصل بينهما وبين غيرهما والدليل على الصحيح من ذلك ان افعال
المكلف لا تخلو من ان تكون حسنة او قبيحة والحسنة لا تخلو من ان تكون واجبة او
ندبا او مباحا فكل فعل يعلم حجة قبحه بالعقل على التفصيل فلا اختلاف بين اهل
العلم المحصلين في انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث والجهل وما
شاكل ذلك وما يعلمه حجة وجوبه على التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب
وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك
وما يعلم حجة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب وذلك نحو الاحسان
والتفضل وبينا كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه لانها لا يصح ان
تتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن واختلفوا في الاشياء التي يصح الانتفاع
بها هل هي على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين
وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر وافقهم على ذلك جماعة
من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسين وكثير من

الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان يبصره شيخنا ابو عبد الله وهو الذي يقوى في نفسي انتهى اعلم انهم فسروا الوقف بامرين احدهما انه لا حكم وهذا ليس بوقف في الحقيقة فانه قطع بانتفاء الحكم والثاني انا لا نعلم الحكم فيه وكلام الشيخ الاتي والقواعد الاصولية المقررة عند الامامية يدل على ان مختار الشيخ هو الوقف بالمعنى الثاني فان القول بعدم الحكم لا يجتمع مع القول بالحسن والقبح العقليين ثم قال والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وقد بنا الادلة على حسن هذه الاشياء قطعا ينبغي ان يجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام عليها انتهى اقول يرد عليه اولا ان الدليل لا ينطبق على دعواه لان دعواه انا لا نعلم الحكم فيه والدليل لا ينتج ذلك بل الدليل انما ينتج ان ما لا نعلم الحكم فيه بخصوصه فهو محظور وهذا غير ذلك والثاني ان حاصل هذا الدليل يرجع الى القول بالحظر لان حاصل هذا هو انه لا يجوز لنا قبل ورود الشرع اكل الفواكه المعروفة مثلا وهذا هو مطلوب القائل بالحظر غاية الامر ان القائل بالحظر يقول به لاشتمال الاكل على المفسدة والدليل انما يقتضيه لكون الاكل محتمل المفسدة والثالث انا نقول ان كان مراده من هذا الاستدلال هو اثبات الحظر في فعل كان احتمال الحسن فيه مساويا لاحتمال القبح فهذا حق لا ريب فيه ونحن ايضا نقول به كما عرفت لكن لا يلزم من هذا ثبوت الحظر في فعل يكون الحسن فيه مظنونا راجحا واحتمال

القبح موهوما مرجوحا وان كان مراده هو اثبات الخطر عموما كما تدل عليه عبائره
السابقة واللاحقة فالدليل حينئذ ليس بتام لان قوله انه قد ثبت في العقول
الى آخره غير مسلم بل الامر بالعكس فانه قد ثبت في العقول ان الاقدام على مظنون
الحسن موهوم القبح كالاقدام على مقطوع الحسن والا لم يستحسن سفر وسلوك طريق
مامون والجلوس تحت سقف والمعلوم خلاف ذلك واما قوله الا ترى فهو لنا لا له
لانا قد اثبتنا فيما سبق ان مختاره ومختارنا هو جواز العمل بخبر العادل المفيد
للظن وخبر محفوف بقرينة تفيد الظن كالا يخفى ثم قال ره فان قيل نحن انما نقبح بها
لو كانت قبيحة لم تكن الا لكونها مفسدة لانه ليس لجهة قبح يلزمها مثل الجهل والظلم
والكذب والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة للمفسدة لوجب على التقديرين ان يعلمنا ذلك
والا لتجر التكليف فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك وذلك يفيدنا الاباحة
قيل لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على استصواب فيقبح الاعلام ويكون
المصلحة لنا في التوقف في ذلك والشك وتجويز كل واحد من الامرين واذا لم يمتنع
ان يتعلق المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامنا على كل حال
وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام او المفسدة بالشك فيجب الاعلام
وذلك معلوم فيما اسمعناه انتهى اقول ان كان المراد من هذا الاشكال هو الاشكال على
مختارنا فلا شك ان الجواب حينئذ تام وان كان المراد من هذا هو الاشكال على مختار
الشيخ من قبلنا فنحن لا نحتاج الى هذا الاشكال حتى نحتاج الى دفع الجواب وهذا
ظاهر ثم قال وليس لاحد ان يقول انا نعلم من فرض عدم علمنا بالحكم وعلم ضرورة
تعذر ورود الفعل لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك فان كان قبيحا
فلا بد ان يكون كذلك الا للمفسدة وان لم يكن قبيحا وذلك الحسن هذه قسمة مرددة
بين النفي والاثبات فكيف يستقيم انتهى قسما ثالثا لا يحتاج ذلك الى العلم

كما قالوا لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك ولكن لا يمتنع ان يكون
للمكلف حالة اخرى يتعلق بها المفسدة او المصلحة وهي الحالة التي يقطع فيها
على جهة الفعل على التفصيل واذا كان ذلك جائزا لم ينفعنا تردد الفعل في نفسه
بين القبح والحسن واجتمعنا ان نراعي حال المكلف فمتى وجدنا المصلحة تعلقت
باعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب ان لا يعلم
ذلك وكان فرضه الوقف والشك والذي لخصناه ينبغي ان يتأمل جيدا فانه
يسقط معتمد القوم في ادلتهم وربما لم يتصور كثير من الذين يتكلمون في هذا الباب
ما بيناه ومتى تأمله من يضبط الاصول وقف على وجه الصواب في ذلك انتهى
اقول هذا الاشكال على قول الحظر في الافعال المشكوك الحسن والقبح كما هو مختارنا
ومختار الشيخ ايضا متوجه وجوابه هذا عن ذلك الاشكال في غاية الجودة ونهاية
الحسن فلله دره ولا ينافي ذلك ما هو مختارنا في الافعال التي ثبت عند العقول
رجحان كونها حسنا وشهد به الحكيم الخبير في مواضع عديدة من كتابه كما عرفت
ثم قال فان قيل كيف يمكنكم ان تدفعوا حسن هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة
حسن التنفس في الهواء وتناول ما نقوم به الحيوة طول مدة النظر فحدوث
العالم واثبات الصانع وبيان صفاته وعلى ما قلتموه ينبغي ان يمتنع في هذه الاوقات
من الغذاء وغير ذلك وذلك يودي الى تلفه وعطبه ومن ارتكب المستلزم بطلان
ملزومه ضرورة قيل اما التنفس في الهواء فالانسان ملجأ اليه عليه بما يكون كذلك فهو
خارج عن حد التكليف فان فرضوا فيما زاد على ذلك الحاجة فلا نسلم ذلك بل ربما
كان قبيحا على جهة القطع لانه عبث لا فائدة فيه ولا نفع في ذلك يعقل الا احوال النظر
فمستثناة ايضا لانه في تلك الاحوال ليس بمكلف ان يعلم حسن هذه الاشياء ولا قبحها
لانه لا طريق الى ذلك واما يمكنه اذا عرف الله تعالى بجميع صفاته وانه ينبغي ان يعلم ما مصالحنا

بيان الفرق بين الاضطرار والحاجة

ومفاسدها فاذا علم جميع ذلك حينئذ تعلق فرضه بان يعلم هذه الاشياء هل هي على الحظر
او على الاباحة وفي هذه الاحوال لا يجوز له ان يقدم الا على قدر يمسك رمقه ويقوم حياته
ومن اصحابنا من قال ان في هذه الاحوال لا بد من ان يعلمه الله تعالى ذلك بسمع يبعثه اليه
فيعلمه ان ذلك مفسدة يجتنب او مصلحة يجب فعله او مباح يجوز له تناوله وعلى ما قررته
من الدليل لا يجب ذلك لانا اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكلف لم يمتنع ان
يدوم ذلك زمانا كثيرا ويكون فرضه فيه كله الوقف والشك والاقتصار على قدر ما يمسك
رمقه وحياته انتهى يرد على كلامه هذا اولا انا نعلم بديهة ان من لم يتقض زيادة
على قدر مسد الرمق او لم يجلس او لم يستلق كذلك يعد سفيها وثانيا ان هذه الزيادة
لو كانت قبيحة كما ادعاه يلزم ان يكون اليوم ايضا حراما لانه من ضروريات مذهبنا ان
القبح لا يمكن ان يكون مباحا من قبل الشارع والمعلوم خلاف ذلك ثم قال وهذا
الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب والذي يلي ذلك في القوة ان يقال
اذا افقدنا الدلالة على حظر هذه الاشياء وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز
كل واحد من الامرين وليس يلزمنا الغرض ان نبين ان ما تعلق به كل واحد من الفريقين
ليس بدليل في هذا الباب انتهى اقول هذا الدليل هو المنطبق على دعواه لكن لا يفيده
فجار ارتكاب الافعال للمتنازع فيها كما لا يخفى ثم قال فما استدل به من قال ان الاشياء
على الحظر قطعا ان قالوا قد علمنا ان هذه الاشياء لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف في
ملك الغير لانحتجنا كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد فاعترض القائلون بالاباحة
هذه الطريقة بان قالوا انما قبح في الشاهد التصرف في ملك الغير لانه يؤدي الى ضرر
مالكه بدلالة ان ما لا ضرر عليه في ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال بفيء
داره والاستصباح بضوء ناره والاقتباس منها واخذ ما يتساقط من حنطة عند الحصاد
وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر

مالكه لا لكونه مالكا والقدير تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال فينبغي ان يسوغ لنا التصرف
في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول انما حسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها
لا لارتفاع الضرر بل لان هذه الاشياء لا يصح تملكها لان في ظل الحائط ليس شيء
يملك اذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان الفئ في ملك صاحبه يحرم الدخول
اليه وكذلك القول في المصابيح واما اخذ ما يتناثر من حبه فلا نسلم انه يحسن
وكيف يسلم وله ان يمنعه من ذلك وان يجمعه لنفسه ولو كان مباحا لم يجز له
منعه على ان العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على مالكه كان ينبغي ان لا يسوغ
له احد شيء مما يتناثر من حبه لانا نعلم ان ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا فعلى
المذهب جميعا كان ينبغي ان يقيم ذلك على ان ذلك لو قدر لضرره لانعقد الاذن من
مالكه لكن يجوز ان لو اذن فيه ان لا يحسن ذلك لان الضرر حاصل وليس لهم ان
يقولوا ان يحصل له عوض اكثر منه من الثواب او السرور عاجلا بذلك انا نفرض فيمن
لا يعتقد العوض على ذلك من الملاحدة وليس هو ايضا مما يسر به بل ربما شق عليه
واغتر به ومع ذلك حسن التصرف منه اذا اذن فيه وليس لاحد ان يقول ان دليل
العقل الدال على اباحة هذه الاشياء يجري مجرى اذن سمع فجاز لنا التصرف فيها
وذلك ان لمن نصر هذا الدليل ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر على ما
قالوه ونحن نتبع ما يستدل به اصحاب الاباحة ونتكلم عليه ان شاء الله تعالى انتهى
لا يخفى عليك ان حاصل هذا الاشكال على هذا الدليل هو ليلنا الاول في اثبات
اباحة الافعال الراجح الحسن وعلى ما حررناه لا يتوجه عليه ما اجاب به شيخ الطائفة
هنا من قبل ناظر الدليل فان حاصل كلامنا ان امارات الاذن ظاهرة كالتسمر في الجنة
النهار وانه يشهد به كلام مالك الفواكه والاتجار تعالى شانه كما عرفت ثم قال واستدل
كثير من الفقهاء على ان الاشياء على الحظر او التوقف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا وبقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا بين
الله تعالى انه لا يستحق احد العقاب ولا يكون لله عليهم حجة الا بعد انفاذ
الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم يعلم حسن هذه الاشياء او قبحها وهذا لا يصح
الاستدلال به من وجوه احدها ان ههنا امورا كثيرة معلوما من جهة العقل
وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقضاء الدين وقبح
الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا
انه ليس المراد بالاية ما ذكروه ومتى ارتكبوا رفع هذه الاشياء بانها ليست معلومة
الا بالسمع علم بطلان قولهم وكان المسئلة خارجة عن هذا الباب ومنها ان
لله تعالى حججا كثيرة غير الرسل من ادلة العقل الدالة على توحيده وعدله وجميع صفاته
التي لا يصح ان يعرف صحة السمع الا بها فكيف يقال لا يقوم الحجة الا بعد انفاذ
الرسل والمعنى في الايتين ان نحملها على انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح لا يعلمها
الا بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن ان يعاجلهم على تركها
الا بعد تعريفهم اياها ولم يقم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك
وجب بعثة الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء الا من جهتهم انتهى قال صاحب
الفوائد المدنية في الحاشية المعلقة بهذا الكلام هكذا قوله والمعنى في الايتين الى اخره
قصده حمل الايتين على ترك الصلوة وترك الحج وترك الزكوة وترك الخمس واشباه ذلك
من جميع الافعال الوجودية التي لا يهتدى بوجوبها الا بالسمع وهذا بعيد غاية البعد
انتهى اقول كلام الشيخ في هذا المقام في كمال الاستقامة وكم من عموم مخصص بالدليل
حتى نادرا وما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وقال
صاحب الحاشية بعد نقل كلام الشيخ ره واستدل من قال هذه الاشياء على الاباحة
بان قالوا انا نعلم ضرورة ان كل ما يصح الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا

ولا اجلا فانه حسن كما يعلم ان كل علم لا نفع فيه عاجلا ولا آجلا قبيح فلا فرق لحد الامرين
كدافع الاخر واذا ثبت ذلك وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا يجب
ان يكون حسنة قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا لانه لو كان كذلك لم يكن
الا لكونها مفسدة في الدين ولو كان كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا
ذلك فلما لم يعلمنا ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان يكون
كلاما على هذه الشبهة وذلك اما قلنا ان هذه الاشياء لا بد ان يكون فيها ضرر
اجل واذا لم نأمن ذلك فيها [illegible] ن فيها ضرر او اجنبا عن
قولهم انه لو كان فيها ضرر [illegible] مفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا
اياه بان قلت [illegible] مفسدة بان يمنا جهة الفعل [illegible] بالتنبيه ويكون
[illegible] والشك [illegible] كل واحد من الوجهين في انه من احدهما [illegible] الامر
عليه تعالى [illegible] ذلك وجاز ان يقع [illegible] من اثبت اقوى قد بينا
فيما سبق ان مصلحة العاجلة في الافعال المتنازع فيها معلومة سيقته بلا شائبة مفسدة
الدنيوية واحتمال المضرة الاخروية موهوم سيما نظرا الى اصل العدم وما يكون شأنه
هذا يحكم العقل بحسنه كما يشاهد في المعاملات التي يتعامل بها العقلاء فانهم
يقطعون المسافة البعيدة بمجرد ظن المنفعة مع ان احتمال المضرة قائم ولا يجدون النكير
في هذا من احد من العقلاء وايضا نقول لو كان بناء الحسن والقبح على ما ذكره الشيخ
يلزم ان لا يكون العدل حسنا والظلم قبيحا فان من جزى العدل انتقام المظلوم من الظالم فنقول لعل المظلوم
كان مستحقا للظلم او الظلم كان كفارة لذنوب المعذب بها حتى ينار فيكون العدل الجزى قبيحا والظلم حسنا
وهذا باطل بالضرورة ولا يقول هو ايضا به وايضا يلزم على الشيخ ان يكون النظر
الى الارض والسماء والنوم على القفاء والجلوس تحت الاشجار والنوم في الليل
واليقظة في النهار والقيام على يمين والنظر بالعينين الى غير ذلك من الافعال

الغير المتناهية التي ليس للانسان بمضطر اليها فيحا حراما فان المصالح الدنيوية وان كانت
حاصلة فيها لكن المضرة الاجلة محتملة فليت شعري ما الذي اغفله عن هذا ثم
قال ح واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان يخلق تعالى الاجسام خالية من
الالوان والطعوم فخلقه تعالى للطعم واللون لابد ان يكون فيه وجه حسن
ولا يخلو ذلك من ان يكون لنفع نفسه او لنفع الغير او خلقها ليضرها ولا يجوز ان يخلقها
لنفع نفسه لانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها ليضرها لان ذلك
قبيح لابتداء به فلم يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب
عن ذلك من وجوه احدها انما خلق هذه الاشياء اذا كانت فيها الطاف ومصالح
وان لم يجز لنا ان ينتفع بها بالاكل بل نفعنا بالامتناع فيصح بل لنا به الثواب كما انه
خلق اشياء كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك فقد حظرها بالسم مثل شرب الخمر واكل
الميتة والزنا وغير ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشياء انما حظرها لما كانت
مفسدة في الدين واعلمنا ذلك وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا يعلم ذلك
فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق بين ان يتعلق المصلحة باعلامنا جهة الفعل من
قبح او حسن فيجب عليه ان يعلمنا ذلك وبين ان يتعلق بحال لنا يجوز معها كل واحد
من الامرين فيجب ان يقتصر هنا على تلك الحال لان المراعى حصول المصلحة واذا
ثبت ذلك لحق بباب علمنا قبحه على طريق القطع والبتات في انه لا يحسن منها
الا قد امر عليه انتهى قول بل نفعنا بالامتناع منها الى اخره اقول هذا انما يترتب
فان الثواب انما يترتب اذا دعت النفس المكلف الى اكله وامتنع المكلف عنه
امتثالا لامر الله وهذا لا يتصور بدون الاكل اما حرمة الافعال المسطورة من شرب
الخمر وغيره ففيه اولا انا لا نسلم انها خالية عن المفسدة العاجلة المدركة
للعقلاء فان شارب الخمر حين السكر لا يبالي من الجماع عن المحرمات كالام والبنت

Presented by Ziaraat.Com

ولا يعرف الخالق من المخلوق ولا يبالي بما قيل له وبما قال ولا عن قتل النفوس
بغير حق ومعلوم بالضرورة ان ما كان من شانه هذا قبيح عند العقل وهكذا اكل
الميتة فانه مضر للابدان وهكذا الزنا فانه توشك ان لزم ان لا يعرف احد اخته لاب
ولا عمته لاحد ولا اخت امه فلا يبالون من جماعهم ويكون حالهم في هذا الباب
كحال البهائم والعقل حاكم بقبح ذلك وعلى تقدير تسليم ان يكون هذا افعالا محرمة
بحيث يكون فيها مصلحة عاجلة خالية عن المفسدة الدينية فنقول هذا من قبيل
الهدام بعض العمارة المستحكمة مثلا بسبب عروض الزلزلة وغيرها فان هذا
لا يوجب ان يكون السكون في جميع العمارات في جميع الازمنة قبيحا او من قبيل ان يكون
جماعة من اهل الاعتام تحت جدار مستقيم ومستحكم البناء فيخبرهم من لم يوثق عليه
بالغيب فيها وموثوق عندهم بان هذا الجدار مشرف على الانهدام فيفر العقلاء عن تحته
فلا ريب عند العقل السليم ان قيامهم الذي كان قبل الخبر كان حسنا مباحا لهم
وبعد الخبر صار قبيحا ولا يلزم من ذلك ان من بعد ذلك قيامهم تحت جميع الجدران
المستحكمة يصير قبيحا وايضا العجب من الشيخ فانه قائل بحجية العموم واطلاق مفهوم
الشرط وحجية خبر الواحد وحجية ظواهر القرآن وغير ذلك مع قيام الاحتمال في كل تلك
الامور بان يكون في نفس الامر على خلاف ذلك وهنا لا يقول به مع ان العقل
حاكم بعدم التفاوت فيها ثم قال ومنها ان على مذهب كثير من اهل العدل انما خلق
الطعوم والروائح والاجسام لانه لا يصح ان تخلو منها فجرت في هذا الباب مجرى
الالوان التي لا يصح خلو الجسم منها واذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق منه
جميع ما يحتاج اليه في وجوده انتهى اقول مراد المستدل ان كل عاقل اذا تامل
في خلق العنب او البطيخ مثلا يعلم علما قطعيا ان الغاية المعتدة في خلقه انما هو
الطعم واذا كان الامر كذلك فلا بد ان يكون الغرض متعلقا بطعمه اما

بالاستدلال واما بالاجتناب واما بالتمتع به بالاكل وجميع المقادير يلزم جواز
الاكل ولا دخل في هذا ان العنب لا يمكن ان يكون خاليا عن السم المخصوص كما لا يخفى
ثم قال ومنها ان الانتفاع بهذه الاشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى
وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصورا على التناول فحسب ليس لهم ان يقولوا انما كان يمكن
الاستدلال بها بجسام على وحدانية الله تعالى وعلى صفاته فلا معنى لخلق الطعوم وذلك
انه لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه وان كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون ذلك
زيادة في الادلة ولسنا نمن يقول لا يجوز ان ينصب على معرفة ادلة كثيرة لانا وان قلنا
ذلك ادى الى فساد اكثر الادلة التي يستدل بها على وحدانية تعالى فاذا ينبغي
ان يجوز ان يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرجها من حكم العبث ويدخلها
في باب ما خلقت للانتفاع بها وليس لهم ان يقولوا اذا صح الانتفاع بها من
الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد بها الوجهان وذلك
ان هذا محض الدعوى لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه ان يعلم انه لم يخلقها
الا لوجه فاما ان يقصد بها جميع الوجوه التي تصح الانتفاع فلا يجب ذلك على
انا قد بينا انه لا يمتنع ان يعرض في احد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن ان يخليها
للوجه الاخر ويعلمنا ان فيها فسادا في الدين متى تناولناها فيجب علينا ان نمتنع
منها فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين ولم يقصد بهما كان عبثا من الوجه
الذي لم يقصد الانتفاع به وجرى ذلك مجرى فعلين يقصد باحدهما
الانتفاع ولا يقصد بالاخر ذلك فيكون ذلك عبثا قيل له ليس الامر على
ذلك لان الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب
العبث وان كان له وجوه اخر كان يجوز ان يقصد وليس كذلك الفعلان لانه اذا قصد
وجه من الحكمة وحدها بقي الاخر خاليا من ذلك وكان عبثا وليس كذلك الفعل الواحد

Presented by Ziaraat.Com

على ما بيناه فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها لان
الطعم ليس مما يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا لا بد من تناوله حتى يصح
الاعتبار به قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما يمسك الرمق ويبقى
معه الحيوة وقد بيّنا ان ذلك القدر في حكم المباح لدليل الاعتبار موقوفا على تناول
شيء كثير من ذلك انتهى لا يخفى عليك ان الفتوى بأباحة قدر قليل من كل فاكهة
لكل مكلف مع حرمة الزيادة امر عجيب على انا نقول ان كان مبنى الاباحة هو الاضطرار
كما قصره هو فلا اضطرار في اكل كل واحد من الفواكه الكثيرة والحبوبات وشم الرياحين
والنظر الى المياه الجارية والخضراء الى غير ذلك من الافعال الكثيرة المتعلقة بالقلب
وكل واحد من الاعضاء وهذا ظاهر ثم قال ويمكن ان يقال ايضا انه يصح ان يعتبر
بها اذا تناولها غير المكلف من سائر اجناس الحيوان فانه اذا شاهد اجناس الحيوان
يتناول تلك الاشياء ويصلح عليها اجسامها او يفسد بحسب اختلافها واختلاف
طبائعها جاز ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا وعتل هذا اجاب
المخالف من قال نحن لا نفرق بين السموم والاغذية بان قال يرجع الى حال الحيوانات
التي ليست مكلفة اذا شاهدها يتناول الاشياء ينتفع بها جعل ذلك طريقا الى
تجربته فان ذلك مما يصلح عليه الجسد وذلك مثل ما اجبنا به عن السؤال الذي اورده
في هذا الباب انتهى اقول لا يخفى عليك ان المخالف انما يقول بتحصيل الامتياز بين
الاغذية وبين السموم بالرجوع الى ملاحظة احوال الحيوان في ذلك فيتوقف على
ادراك الطعوم اما العبرة والاستدلال بالطعوم فذلك لا يمكن بدون ادراكها فقياس
الشيخ قياس مع الفارق كما لا يخفى ثم قال واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما شاكل ذلك من الآيات وهذه الطريقة مبنية على السمع ونحن لا نمنع ان يدل

دليل السمع على ان الاشياء على الاباحة بعد ان كانت على الوقف لم يعد الامر
على ذلك واليه تذهب وعلى هذا اسقطت المعارضة بالايات انتهى اقول الاستدلال
بالايات على نحوين الاول هو الاستدلال بامثال قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
ولا تطغوا فيه وهذا النحو من الاستدلال لا شك في انه لا يفيد الا اباحتها من
حين ورود الشرع به اما الاستشهاد بنحو قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا
والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وبقوله تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ونظائره فلا شك في انه تام وكاشف عن صواب
راي الحائمين بالاباحة قبل ورود الشرع قال مولانا الطبرسي في اثناء تفسير
قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين اختلف الناس في المآكل والمنافع التي لا ضرر
على احد فيها فمنهم من ذهب الى انها على الخطر ومنهم من ذهب الى انها على
الاباحة واختاره المرتضى قدس الله روحه ومنهم من وقف بين الامرين وجوز
كل واحد منهما وهذه الاية دالة على اباحة المآكل الا ما دل الدليل على حظره
فجاءت مؤكدة لما في العقل انتهى ويعجب من الشيخ الجليل كيف يقول ان قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي الى اخره يدل على الاباحة بعد ورود الشرع فانه صريح في
انه لم يكن حراما قطعا وصريح في النهي عن القول بحرمة الافعال المتنازع فيها على انه يلزم
على الشيخ ان لا يحكم باباحة جميع الافعال بعد ورود هذه الايات ايضا الا ان يقطع
بعدم ورود المخصص وعدم الوجدان لا يدل على عدم الاثر قال السيد واستدل كثير من
الناس على ان هذه الاشياء على الخطر او الوقف بان قالوا قد علمنا ان التحرز من المضار
واجب في العقول واذا كان ذلك واجبا لم يحسن منا ان نقدم على تناول شيء الا ان من

ان يكون سما قاتلا فيؤدي ذلك الى العطب لانا لا نفرق بين ما هو سم وما هو غذاء ربما
ينتظر ذلك اعلام الله تعالى لنا ما هو غذاء لنا والفرق بينه وبين السموم القاتلة واعرض من خاف
في هذا الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان الذي ليس
بمكلف يتناول بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا به انه غذاء واذا تناول شيئا يفسد
عليه علمنا انه مضار فاعتبرنا باحوالها وقال من نصر هذه الدليل ان الحيوان يختلف طبعا
فليس ما يصلح الحيوان المستبهم يعلم ان يصلح الحيوان الناطق لان من الاشياء كثيرة يغتذي كثير من الحيوان
ويصلح عليها اجسامها وان كان متى تناولها ابن ادم هلك سمها ان الطباع تاكل الحنظل
ويتغذى به ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك النعامة تاكل
النار وتحمل في معدتها ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك
يقال ان الغارة تاكل البيش فتعيش به ورائحة ذلك تقتل ابن ادم فليس طبائع
الحيوان على حد واحد واذا لم تكن على حد واحد لم يجز ان يعتبر باحوال غيرنا
احوال نفوسنا ولمن خالفهم في ذلك ان يقول هب انه لا يمكن ان يعتبر باحوال
الحيوان المستبهم احوال الحيوان من البشر الذي لم اقدم واحد منهم على طريق الخطاء
والجهل على ما يذهبون عليه على تناول هذه الاشياء يعرف بذلك الخطاء ما هو عقله
وفرق بينه وبين السم فينبغي ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز له بعد ذلك
التناول منها وان لم يرد سمع لانه قد امن العطب والهلاك فالمعتمد
في هذا الباب ما ذكرنا اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا
المعنى ان شاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله من كلام رئيس الطائفة رحمه الله وبالله
على مختارنا مضافا الى الادلة العقلية وكتاب الله العزيز اخبار كثيرة ماثورة عن
الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين منها قول الصادق عليه السلام كل شئ مطلق حتى
يرد فيه نهي كما في الفقيه وفي بعض الروايات حتى يرد فيه نص كما هو في البحار ونقلا

Presented by Ziaraat.Com

عن غوالي اللآلي وقد استدل به الشيخ الصدوق على اباحة القنوت بالفارسية
ومنها ما روى الصدوق في كتاب التوحيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب
الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها ما روى باسناده عن حفص بن
غياث النخعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومنها ما روى
الشيخ في الامالي باسناده عن ابي منذر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاشياء
لطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وكل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا
ما لم تعرف الحرام فتدعه ومنها ما في البحار نقلا عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
انه ذكر ما يحل اكله وما يحرم بقول مجمل فقال اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت
الارض فثلثة اصناف من الاغذية صنف منها جميع صنوف الحب كله كالحنطة
والارز والقطنة وغيرها والثاني صنوف الثمار كلها والثالث صنوف البقول
والنبات فكل شئ من هذه الاشياء فيه غناء للانسان ومنفعة وقوة فحلال
وما كان فيه المضرة فحرام اكله الا في حال التداوي به واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان
فلحم البقر والغنم والابل ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب ومن لحوم الطير كل
ما كانت له قانصة ومن صيد البحر كل ما له قشر وما عدا ذلك كله من هذه الاصناف
فحرام اكله وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال اكله وما استوى طرفاه فهو
من بيض ما لا يوكل لحمه وغير تلك المذكورات لا يتوهم ان بعض الاخبار يخالف مختارنا
منه ما روى الشيخ الصدوق باسناده عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله
الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله عز وجل وما روى ايضا عن ابي شعيب برفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اورع الناس
من وقف عند الشبهة لا ينقل هيهات اياك وهذا الطرف فان هذا غير مخالف لنا لانا قد قلنا عليك
فيما سبق ان الفعل اذا كان احتمال المفسدة فيه مساويا لاحتمال المصلحة فيكون الاجتناب عنه اجبا انما

بالاباحة اذا كانت امارات المصلحة فيه لا يتجه واما امارات المفسدة الدنيوية متحققة
والاخروية موهومة وسيجئ ان شاء الله تعالى مزيد توضيح وتحقيق لذلك في الفصل الآخر
من هذا المقصد اعلم ان الاصل الذي وفقنا الله بتحريره في هذا المقام وبتحقيق
المرام فيه كاد ان يكون من قبيل الاصل الذي يكون ثابتا وفرعه في السماء وذو منافع
جليلة وثمرات كثيرة لكن لا يكاد يصل اليها من لم في جودة الذهن يد قصيرة
فنقول من جملة ثمراته انه من الدلائل التي يعلم بها صحة الاخبار المأثورة عن الائمة عليهم السلام
فانه اذا كان الجزم مطابقا لما هو المختار لاحد من الانسان في هذا الاصل من الاباحة
والحظر والوقف يحكم هذا الانسان بصحة مضمونه وان لم يقطع بصدوره عن
المعصوم عليه السلام الا ان يكون هناك دليل يوجب ترك العمل بمقتضى الاصل وهذا الخبر
وان كان مخالفا لا يعمل عليه الا ان يكون الراوي ثقة في الرواية او اقترنت
به قرائن اخر تدل على صدوره عن المعصوم عليه السلام وقد سبق تفصيل ذلك في كلام
الشيخ المسطور في المقصد الثاني من ذلك الكتاب من شاء فليرجع اليه ولا شك
ان هذه فائدة جليلة يعرف الماهر قدرها ومن جملتها ان ورود النصوص في
كل فعل وفعل من افعال المكلفين الغير المتناهية من الامور المتغيرة وان كان المعصوم
حاضرا فضلا عما اذا كان غائبا مستورا فالعامل على مختاره في هذا الاصل ان وصل
اليه نص من المعصوم عليه السلام فيه عمل عليه والا يعمل بمقتضى الاصل ولو ارتفع هذا الاصل
من البين فينبغي ان ينتظر المكلف لكل فعل من افعاله من اكل انواع المأكولات
وشرب انواع المياه وكيفيات الاكل وكيفيات الشرب واوقات الاكل واوقات
الشرب الى غير ذلك من الامور الغير المتناهية ورود النص من معصوم عليه السلام
ولا شك ان هذا في زماننا هذا في جميع البلاد وفي زمان ظهور المعصوم عليه السلام
في البلاد المتباعدة عنه بل في البلد الذي هو فيه من المحالات العادية فينبغي

لم لا يقول بهذا الاصل الا محكوم بفسقه وفسق الناس عن المعصوم كافة واذا كان كذلك فهو خارج عن مذهبنا بالضرورة ولهذا الاصل ثمرات كثيرة اخر تظهر في العبادات والمعاملات كما لا يخفى على من مارس علم الفقه
اما ثمرة النزاع في انه هل الاباحة كانت حاصلة قبل الشرع او بعده فكادت تظهر في باب صحة الحجر فانه
اذا ورد رواية متضمنة للحظر فينبغي على مسلك من قال بالحظر قبل الشرع ان يكون مخصصا لعمومات
الكتاب والسنة الدالة على الاباحة وان كان الراوي ضعيفا اما على مسلكنا فلا وهكذا الحال في ورود رواية
متضمنة للوقف ومن ههنا ظهر ان ما قال صاحب الفوائد المدنية مشيرا الى هذا الاصل اقول وضم هذا
البناء الى ما اصلناه تحته عندك لوجوه احدها انه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام بارجاع الجاهل
الخلق الا تحلو الارض عن معصوم حجة على الخلق بدائم وفي زمن الغيبة الكبرى يوفق الله تعالى بعض الرعية فهم
الاحاديث المسطورة في الاصول المهذبة وفي زمن الائمة يتعين السبيل بها الى قيام القائم عليه السلام ويمهد اسبابا تحصيل العلم بجميع
ما يحتاج اليها الشيعة واعلامهم لو بحديث وارد من باب التقية او دال على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة
والذي يظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت
ولا يجب كفاية طلب العلم لكل ما يحتاج اليه الامة كما قاله العامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير
المنضبط محال كما تقرر في الاصول في مبحث علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية يجمع ذلك من
الحالات نعم مقتضى حكمة الله تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى بعض الرعية ليحصل الاحاديث
المسطورة في الاصول المهذبة ليدل الشيعة على الحق الصريح او على الاحتياط على الكيفية المخصوصة ويجب كفاية
على اهل البلدة من كل قطر اذا احتاجوا الى مسئلة ان ينفروا اليه احدها او يعرضوها عليه ليجيبهم جوابها من عنده
ثم لو لم يقدر احد على الوصول اليه او لم يبلغ جزره لكان حكمه كحكم من كان في زمن النبي او الامام الظاهر
وثانيها ان الايات والروايات صريحة في ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وان ما حجب الله علمه من العباد موضوع
عنهم فالشريعة دلت على انه كانت الاشياء قبلها على الاباحة الاصلية وثالثها ان الاحاديث الصريحة في وجوب
التوقف ورود الشريعة وكل واقعة لم يكن حكمها بينا والصريحة في حصر الامور بعد ورود الشريعة في ثلاثة وفي وجوب
التوقف في الشق الثالث وهو لم يكن حكمه بينا فاذا ذهب فائدة وضم هذا البناء الى ما اسسناه عن محل الاعتبار وتنا
كلاما لا يخفى على ذوي الابصار سيما اذا طالع على كلامنا المسطور المتضمن على تحقيقات انيقة كما لها اليد قوة المرجان
او حرام يمسها الا المطهرون قبلنا ولاجانب لله الحمد على ذلك **الفصل الرابع** واستعينه بالحان

Presented by Ziaraat.Com

في ذلك المقام هو الحكم ببقاء ما علمنا ثبوته من قبل ما لم يقم الدليل على رفعه وهو على نحوين الاول منهما هو استصحاب حال العقل المعبر عنه بالبراءة الاصلية فان العقل حاكم بان ذمة المكلف في الاصل خالية عن التنوء عن التكاليف الشرعية فلا يستحق هو ان الحكم بخلو الذمة باق الى ان يجيء الدليل على خلافه وقد ادعى المحقق اجماع العلماء على اعتباره حيث قال اطبق العلماء على الرجوع عند الدلالة الشرعية بوجوب بقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية انتهى وتحقيق المقام في ذلك انا قد وضحنا فيما سبق ان افعال العباد لا تخلو من ان تكون في نفس الامر احسنا او قبيحا والقبيح لا يكون الا حراما في نفس الامر والحسن لا يكون الا مباحا بالمعنى الاعم واجبا او غيره فما يدرك قبحه بالعقل فلا شك فان مرتكبه يكون معاقبا وما يدرك حسنه فمع ادراك قبح تركه يكون واجبا اما ما لا يدرك وجوبه ولا قبح فعوفي تركه فهو داخل على مختارنا اي يجوز فعله وتركه للمكلف وان كان في نفس الامر لا يخلو من واحد من الاحكام الخمسة فمعنى استصحاب البراءة انه قد ثبت بدليل عقلي او نقلي ان افعالنا العارية المعلوم الوجوب او الحرمة كانت قبل ورود الشرع وبعد وروده مباحة لنا فوجب البقاء على ذلك حتى يثبت لنا دليل شرعي على الوجوب او الحرمة ويقال ان المراد بان الانسان لما كان في مبدأ الولادة جاهلا بجميع الاحكام الشرعية والوضعية ولم يكن مكلفا بها فيكون باقيا على تلك الحال الى ان يثبت خلافه فيصح ان يقول بعد كونه بالغا عاقلا ان صلاة الوتر مثلا لم يكن في حيز الامر وجوبا على فلان على حكمه ما دام لم يحصل العلم بخلافه لا شك في ان استصحاب البراءة بكلا المعنيين لم يقم دليل على انكار احدهما والقبح العقليين ولا الوجوب والحرمة الذاتيين ولا على انكار ورود حكمه في كل واقعة مما عرضت الفوائد المذكورة كما سيجيء وحينئذ هذا الصنف من الاستصحاب كاد ان تكون من الضروريات التي لا تحتاج الى التجشم باقامة الدليل والبرهان كيف ولو لم يكن هذا حجة فلا يكون مستمسكا لنا في افعالنا العادية التي هي من اكل ابواع المأكولات والمشروبات المختلفة اختلاف البلاد المتباعدة عن الشارع ولبس انواع الملبوسات والتكلم باصناف الكلام الى غير ذلك من الامور الكثيرة وهلم جرا في تلك الافعال العادية التي هي كتروك صلوة غير صلوة الوتر وصوم يوم الجمعة وصيد الى غير ذلك فلو لم يكن اصل البراءة صحيحا لنا في الفعل والترك لزم فسق الجميع بالضرورة بل يلزم اجتماع النقيضين فان سكوتنا وقعودنا هذه مثلا كما يحتمل ان يكون حراما يحتمل ان يكون واجبا على تقدير عدم اصل البراءة فيلزم الفعل والترك معا وهذا باطل بالضرورة ويدل على اعتبار اصل البراءة مضافا الى ما ذكر قول امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك فحمل على يقين ان يعمل فعلا من الافعال الخارجة الدليل في نفسها مباحة فلا يدفع الا بيقين ورود الحرمة او الوجوب ويقال نحمل على يقين لعدم التكليف به والتكليف به مشكوك فلا يدفع به اليقين وما لا ما لي اسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر

Presented by Ziaraat.Com

ونفي فانه صريح في انها مباحة لنا ما لم يصل الينا دليل الوجوب والحرمة وقول الصادق
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فانه صريح في انه ما لم يحصل لنا العلم بوجوب شيء او حرمته
فنحن غير مواخذ على ترك الواجب وفعل الحرام وهذا هو المعنى باصل البراءة اذا عرفت
ذلك فنقول قال صاحب الفوائد المدنية وانا اقول التمسك بالبراءة الاصلية
من حيث هي هي انما يجوز قبل اكمال الدين واما بعد ان كمل وتواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار بان كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وكل واقعة تقع فيها الخصمة
بين اثنين ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى حتى ارش الخدش فلا يجوز قطعا كيف يجوز
وقد تواترت الاخبار عنهم بوجوب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها معللين بانه بعد
ان كمل الدين لا يخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبان من حكم بغير ما انزل الله
فاولئك هم الكافرون انتهى بعض كلامه اقول لعمري هذا الفاضل مع ادعائه الفضيلة
كثيرا ما لا يفهم مراد الائمة ولا مراد العلماء فان القائلين بالبراءة لا ينكرون ورود الحكم في كل
واقعة وليس القول بالبراءة موقوفا على الانكار فان مقصودهم كما عرفت ان العقل
والكتاب والسنة دلوا على ان افعالنا كانت على اصل الاباحة بمعنى انها كانت بحيث
يجوز لنا تركها وفعلها وان كانت بحسب نفس الامر بعض منها واجبا وحراما فكون
باقية عليها ما لم يصل الينا الدليل على رفعها حتى يكون مخصصا للعمومات الدالة على
الاباحة ههنا امور ثلثة **الاول** منها ان خطاب الله تعالى ورد على اباحة الاشياء عموما
الثاني منها انا عاملون عليها ما لم يصل الينا المخصص **الثالث** منها انه لا يضر
ورود المخصص في نفس الامر مع عدم حصول العلم به كل من تلك الامور قد اوضحناه
فيما سبق وسيتضح ان شاء الله تعالى ان هذا الفاضل يعترف بعمل الصحابة على
ايات كتاب الله ما لم يصل لهم العلم بكونها منسوخة هذا على الاحتمال الاول من معنى
البراءة اما على الاحتمال الثاني فيكون مقصودهم انه ما كان الانسان في صدر الاسلام مكلفا بشيء

فيكون الحكم كذلك ما دام لم يقم الدليل على خلافه وقد عرفت انه لا يخالف القواعد
المقررة عند الامامية ورود خطاب الله في كل واقعة اعم من ان يكون بحسب العموم وفي
ضمن الكليات او بحسب الخصوص كيف والا لزم ان يكون الكليات المأثورة لغوا لا فائدة
فيها وسيجيء مزيد توضيح لذلك اما وجوب التوقف فورده حيث لم يكن المرجح لاحد
من الجوانب لتعارض الادلة كما جماء اصل البراءة ويتقين اشتغال الذمة اما قوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ليس على ظاهره والا يلزم عدم جواز العمل على احد
من الاحاديث المختلفة الا بعد تحصيل العلم بما هو مطابق لحكم الله وهذا الفاضل
لا يقول بذلك وايضا يلزم كفر اصحاب الائمة المختلفين في الاحكام كما لا يخفى ثم
قال ذلك الفاضل اقول هذا المقام ما زلت فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام فنشير
بيانا ان نحقق المقام ونوضحه بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر فقول التمسك
بالبراءة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك
انما يتم عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد
من كلامهم وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده
الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال
بقي اصل اخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد من الله تعالى موافقا للبراءة الاصلية
لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب وذلك لان خطابه تعالى تابع للحكم والمصالح
ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة قد يكون ايجابا وقد يكون تحريما وقد تكون
تخييرا وقد يكون غيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله ونقول هذا الكلام في قوة نظير ان يقال
الاصل في الاجسام تساوي نسبتها طبائعها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم بطلان
هذا المقال ثم قول الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امور
بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

ونظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية واوجب التوقف فيها
انتهى كلامه اقول اكثر ما ذكره هنا هو حاصل ما ذكر من قبل فهو مدفوع بما دفعنا به كلا السابق
فلا نعيده واما الاشكال الذى ذكره هنا فان كان المراد به هو ان يقال الاحكام الواردة
فى كل واقعة اعم من ان يكون فى ضمن العمومات والكليات او بخلافها فيجوز ان يكون
ورود خطاب الله تعالى بانه يجوز ان يعمل العباد على مقتضى البراءة مما لم يحصل لهم العلم
بدليل يقتضى خلافها فلا شك ان الاشكال وارد لا محيص عنه ولا يدفع مما ذكره بقى
هنا شئ وهو ان المحقق ذكر فى المعتبر للبراءة الاصلية مثالين الاول ان يقال
ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة منه والثانى ان يختلف الفقهاء فى حكم بالاقل
والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب فى دية عين الدابة نصف قيمتها
ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفى الزائد فنظر الى البراءة
الاصلية وقال فى اصول اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء
الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال
كان بعضها يدخل فى بعض كما اختلف فى حد الخمر فقال قوم ثمانون واخرون اربعون
او فى دية اليهودى فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث
هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكره اخرون اما القائلون بذلك
فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف فى الزائد و
البراءة الاصلية نافية له فثبت الاقل بالاجماع وينتفى الزائد بالاصل لان التقدير
تقدير عدم الادلة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية
لانه لا يقال الذمة مشغولة بشئ وقد اختلف فيما يبرأ به الذمة لانا نقول لا نسلم
اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا يشتغل الا مع قيام الدليل
وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال

المجرد ومغاير الاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منتفيين
بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل
ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل
لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة
الاصلية وذلك برفع ما اوعى اليه من الاحتمال انتهى وانا اقول المثال الاول احسن
للاعتبار عليه اما المثال الثاني فقد نا فيه بحث لانا لا نسلم ان المختلفين اتفقوا على
القدر الاقل لان قول القائل بنصف القيمة في دية عين الدابة متضمن لحكمين
احدهما وجوب النصف والاخر عدم جواز الاكتفاء بالاقل وهكذا الحال في الخمر ودية
اليهودي فالاظهر ان يقول ان اشتغال الذمة يقيني اجماعي لان حاصل كل من الاقوال
هو ثبوت اشتغال الذمة باقيا الى ان يوجد الرافع اليقيني استصحابا ولقول الصادق
عليه السلام اليقين لا يزول الا بيقين مثله والرافع اليقيني ليس الا هو العمل بالاكثر لاتفاق
المختلفين على البراءة حينئذ كما لا يخفى **النحو الثاني** من الاستصحاب محله
ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم
فالحكم ببقائه هو المعنى بذلك النحو من الاستصحاب وقد قال به الشيخ المفيد والعلامة
في التهذيب وجماعة من الشافعية خلافا للسيد المرتضى من اصحابنا والاكثر الحنفية
والاظهر هو الاول لوجوه الاول منها ان اصحاب النبي كان سجيتهم بالاستمرار على
مقتضى حكم صدر عنه الى ان يحصل لهم العلم بنسخه وقد اعترف بذلك ضنا الفوائد
المدينة فلو لم يكن الاستصحاب معتبرا شرعا لما استمروا عليه والثاني انا نرى المسلمين
قاطبة يستصحبون كثيرا من الاحكام الشرعية الى ان يعلم خلافها كالحكم برجحان الملك
ارض وكونه زوج امرأة وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا ونجسا وكون الليل باقيا
وكون النهار باقيا الى غير ذلك من الامور الكثيرة وليس مستمسكهم في كل ذلك

Presented by Ziaraat.Com

الا الاستصحاب لان ورد الاخبار المأثورة المعتمدة في كل باب غير معلوم فلو لم يكن
الاستصحاب حجة شرعية لما اجتمع اعلية اصحاب الائمة والثالث انه يلزم الضيق
والحرج بل المحال على تقدير عدم كونه حجة بيان ذلك انه يلزم حرج ان يكون كل واحد
من المكلفين في وقت كل صلوة على يقين من طهارة ثوبه وبدنه وطهارة الماء الذي
تطهر به واباحة المكان الذي يريد ايقاع الصلوة فيه وهكذا يلزم على المرأة التي
زوجها غائب عنها ان تكون على يقين بعدم كونها مطلقة ولا تعتد ان يكون الزوج
الغائب على يقين من حيوتها وحيوة اولاده في اخراج الفطرة ووجوب ان يسأل
النفقة اليهم وان يكون العبد والامة في كل وقت على يقين من عدم اعتاقهما
والا يلتزم ان تكاليف الاحرار الى غير ذلك من الامور الكثيرة ومعلوم بالضرورة
من الدين بطلان ذلك والرابع صحيحة زرارة عن الباقر قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه نام حتى يجئ من ذلك
امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين آخر فان قوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك يفيد ان ما ثبت يقينا كان
مستصحبا ما دام لم يحصل اليقين بخلافه وهذا هو الاستصحاب بعينه والخامس
ايضا صحيحة زرارة المتضمنة لقوله قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى اخره فان التعليل صريح في ان الاحكام مستصحب
ما لم يقم الدليل على خلافه والسادس صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت لاحدهما رجل

لم يصب الماء وحضرت الصلوة فيتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان ابن
دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعتين ثم
اصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فان
التعليل المتضمن لهذا الحديث يدل على ان اجزاء التيمم واول الصلوة لما كان يقينيا فيه
مستصحبا الى تمام الصلوة والسابع صحيحة ابن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن
رجل قد ابق منه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار فقال لا باس به ما لم يعلم
منه موتا فان الخاطب لا يفهم من قوله ما لم يعلم منه موتا الا استصحاب الحال
السابق مطلقا والثامن صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل رجل اباعبد الله
وانا حاضر انى اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه والتاسع موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون قد اشتريته هو السرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه
او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يتبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فانها صريحة في ان جميع الافعال من
المعاملات مباحة في نفسها وباقية على تلك الاباحة ما لم يظهر خلاف ذلك واذا
عرفت ذلك فاعلم ايدك الله تفصيل المقام وتحقيق المرام في ذلك هو ان مورد الاول
يتصور على نحوين الاول ان يعلم بثبوت حكم ولم يشك بعد ذلك في امر يحسب علمنا
قوة وهزوا له كما علمنا طهارة ثوب مثلا باليقين في وقت لم يطرأ يحسب علمنا

من بعد ذلك شئ يقتضي مزيد وهم النجاسة كما استعمله المجوس في ايام عديدة وكثرة
البول مثلا على قريب من الثوب من الارض او البدن والثاني ان لا يكون ذلك
هو على انحاء الاول منها ان يكون موجب مزيد الوهم ظن عروض شئ بحيث لو حصل
الظن به يرتفع حكم الاستصحاب يقينا كالامثلة المذكورة والثاني منها ان يحصل اليقين
بعروض شئ مشتبه بين شيئين بحيث لو حصل اليقين بتعين احدهما يحكم العقل
جزما بارتفاع حكم الاستصحاب او بعدمه كوصول شئ مشتبه بين الماء والبول
بالثوب الطاهر والثالث منها ان يحصل اليقين بعروض شئ معلوم الحقيقة
مجهول الحكم بحيث لو علم حكمه يحكم العقل بارتفاع حكم الاستصحاب على البت او
عدمه كوصول مذي مجهول حكمه من حيث النجاسة والطهارة مثلا بالثوب الطاهر
فانكار حجية الاستصحاب في الصورة الاولى كاد ان يكون من قبيل انكار الحدس
الدين بل الاخشى انه يلزم عليه الحرج والضيق بل التكليف بالمحال كما عرفت في
البراهين الثلثة الاول اما الثاني فيدل على حجيته كثير من الاحاديث المسطورة
انفا وغيرها بحيث لا ينبغي ان يرتاب فيه ذو دين اما الثالث فيدل عليه قول امير المؤمنين
ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وما في الكافي في مرسلا عن الصادق قال قلت له في
الطريق فيسيل علي الميزاب احيانا وقد علمت ان الناس يتوضئون قال قال ليتني لا يسيل عنه
ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المسطورة انفا في الدليل الرابع فان منظور السائل فيه
ان الخفقة والخفقتين هل هو ناقض للوضوء ام لا حتى يستصحب عليه الطهارة اما
الرابع فظني ان حجيته ليست في مرتبة ظهور حجية الثلثة الاول وان كان الظاهر كونه كذلك
ومن افراده استصحاب الزوجية وحلية الوطي في صورة ايقاع الطلاق بصيغة وقع
الاختلاف بوقوعها واستصحاب جواز اتمام الصلوة في صورة وجدان المتيمم الماء
في اثناء الصلوة واستصحاب وجوب التمام في صورة رجع المسافر فيها عن قصده

الاقامة بعد قصده اياها وابقاء صلوة تامة وعتق عبد غائب في الكفارة وانما
قلنا الظاهر كونه صحيحة لان احتمال تحقق الرافع معارض باحتمال عدمه فان تمكن
نسبته الى الوجود والعدم مساوية والتعارض يوجب التساقط فكان مقتضى اليقين
باقيا بلا معارض وايضا الاصل في الممكنات العدم ففي صورة التعارض يرجح جانب
العدم وايضا يدل عليه اطلاق قولهم اليقين لا ينقض بالا بيقين مثله وقولهم ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ولا شك في ان العلم بموضوع الطلاق بصيغة
مخصوصة محجوب عنا فلا تكون زوجة المطلق بهذه الصيغة قمرا ما عليه وهذا الكلام في
اصالة الحرمة بهذا التقريب يدل عليه ما في الاختصاص عن الصادق قال رفع عن هذه الامة
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه فظاهر
الحديث وايضا يدل عليه ما في الكافي وغيره بسند لا علة صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو
اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه
وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر
يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا اما وجب الا له فظاهر ان
هذه الجهالة لما كانت اهون عند الله تعالى مع امكان تحصيل العلم به بالاستفسار
من العلماء فالجهالة التي لا يكون الطريق الى تحصيلها كانت اهون بالطريق الاولى واذا
عرفنا ما هو مختارنا في ذلك المقام فلنشرع في احتجاج المخالفين وما يرد عليه فنقول احتج السيد
المرتضى بان في استصحاب الحال جمعا بين حالين في حكم غير وهو لان الحالين

Presented by Ziaraat.Com

مختلفان من حيث كان غير واجد للماء في احدهما واجدا له في الاخرى فكيف يسوى
بين الحالين من غير دلالة قال واذا كنا قد اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب
ان ينظر فان كان الدليل يتناول الحالين سويا بينهما فيه وليس ههنا استصحاب
وان كان متناول الدليل انما هو للحال الاولى فقط والثانية عارية من الدليل فلا يجوز
اثبات مثل الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحال مع الخلو من الدليل مجرى
الاولى لو خلت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية انتهى
اعلم انه لو تم دليله لزم ان لا يكون غير الاستصحاب على النهج الاول حجة فان حالة قطعية
عدم وصول النجاسة بالماء الطاهر والثوب الطاهر غير الحالة التي ظن فيها وصول النجاسة
بهما وغير الحالة التي وصل به شئ مشتبه بين النجس والشئ الطاهر او مردد بين الحكم
بالنجاسة والطهارة فان كان مقصوده هو ذلك فالاحاديث المسطورة يكفي شهادة
على بطلان ما زعمه وان كان مقصوده ابطال استصحاب خاص كما فهمه صاحب المعالم فيرد
عليه ان القول بحجية بعض انواع الاستصحاب مع اشتمال دليل الابطال لم يحكم وايضا
نقول في تضعيف كلامه ان قوله فكيف سوى بين الحالين الى آخره مردود بانا
لا نسلم ان التسوية من غير دليل فان ما تلوناه عليك من البراهين على شطر من البراهين
المذكورة في كتب القوم على ذلك واحتج المخالفون ايضا بان الاجماع منعقد على
ان بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي ولو كان الاصل في كل متحقق دوامه لكانت
بينة النفي مقدمة لاعتضادها بهذا الاصل وبان ظن الاستمرار ثابت قبل الشرع
واما بعده فلعدم الامر بالتغيير وورود الدليل المغير فلا يبقى ان الاستمرار حاصل ويرد
على الاول ان الاشتباه ببينة الاثبات اقوى احتمالا من الاشتباه ببينة النفي لان الاطلاع
على الوجود اسهل وعلى النفي متعسر وعلى الثاني ان المكلف مامور بالعمل على الظاهر لقوله
اللهم انا نحكم بالظاهر فلا ينافيه عدم المطابقة لما في نفس الامر كيف والا لزم عدم

جواز العمل بخبر الواحد المفيد للظن وبالعمومات وبظواهر القرآن والاحاديث الى غير ذلك
من الامور الكثيرة لاحتمال عدم المطابقة لما في نفس الامر قال صاحب الفوائد المدنية
اما التمسك باستصحاب حكم شرعي في موضع طرئت فيه حالة لو تعلم شمول الحكم الاول
له مثاله من فعل في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او بعده
ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلوة واحدة تامة او بعدها فانه
قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا كالعلامة الحلي في احد قوليه وشيخنا
المفيد وانكرته الحنفية واكثر اهل الاستنباط من اصحابنا والحق عندي قول الاكثر
وذلك لوجوه الاول سلمنا ظهور دلالته على اعتباره شرعا وما ذكرته علماء الشافعية
ومن وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظن البقاء لو سلمنا جواز العمل بذلك الظن
شرعا ورد هذه المسئلة من وجهين اولهما انه موجب الظن فيممنوع لان موضوع
المسئلة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسئلة الاولى مقيد بنقيض
تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول وثانيهما ما حققناه بيقين قاطع من ان
الظن المتعلق بنفس حكم الله تعالى او بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثاني انه قد ورد من
الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الذي اعتبروه وفي بعضها حكم يخالفه
فعلم ان الاستصحاب بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن تامل في الاحاديث
الواردة في حكم المتيمم الذي وجد الماء بعد دخوله في الصلوة وفي حكم المسافر الذي
عزم على اقامة عشرة ثم بدا له وفي رواية مخلف بن حماد الكوفي الى اخره وفي رواية زياد
بن سوقة الى آخره وفي رواية ابان الى اخره وفيما روى بعدة طرق عن الصادق الى اخره
وفيما روى عنهم الى اخره يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب الذي اعتبروه الوجه
الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى وقد تواترت الاخبار بان بعد
اكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط في العمل ايضا

في بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاخبار وسيجئ طرف منها فيهما بالكفاية ان شاء
الله تعالى انتهى كلامه غفر الله له اما بعد فانما تركنا ذكر الاحاديث المذكورة في كلامه في هذا
المقام وغيره من الاختصار مع عدم كثرة الفائدة هنا في ذكرها وسنذكر حديثا واحدا
منها عن قريب ليكون الكلام منه جامعا للجميع وعلى الله التكلان وانا نقول يرد على كلامه امور
الاول ان الاستصحاب الذي فسره باستصحاب حكم شرعي الى الغير شامل لكل
من انحاء الاستصحاب التي ذكرناها غير المعنى الاول فان ظن عروض النجاسة بالطاهر
حالة غير الحالة التي كان عدم عروضها متيقنا فيها وهكذا على العكس وظن النوم غير
الحالة التي كان عدم متيقنا فيها وقس على ذلك فانكاره الاستصحاب بهذا المعنى يوجب
انكار ما هو معمول به كما ستعرف ان شاء الله والثاني انا لا نقول ان مجرد الظن يوجب
العمل بالاستصحاب فانه لا اشكال في من يقول بحجية الاستصحاب لمجرد كونه مفيدا للظن فهو
قائل بما هو معلوم بالضرورة من مذهبنا بطلا بل نحن نقول على اعتبار الاستصحاب
بدلائل شرعية سواء افاد الظن او لا ومن يقول من العقلاء ان الثوب الذي
استعاره المجوسي المستغرق او قانه في سرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمل اياما
عديدة على تلك الحالات انه مظنون الطهارة او اواني المشركين وما فيهم
من الاشياء السيالة كالماء والدهن طهارتها مظنونة وهذا كما نقول قول الشاهدين
العادلين عند الشرع معتبر سواء افاد الظن او لا والثالث انه يقال غاية ما
في الباب ان فقدان الماء حيث كان علة لجواز التيمم فاذا وجد الماء لزم انتقاض
التيمم لان انتفاء العلة يدل على انتفاء المعلول فلا يتصور وجود ظن بقاء
الحكم الاول وهو مردود اولا بالنقض بعقد النكاح مثلا بان يقال ان العقد
يعدم بانقطاع الكلام بصيغتين فينبغي ان لا يحل الوطي لعين ما ذكر من ان انتفاء
العلة يدل على انتفاء المعلول والثاني بطريق الحل وهو ان عقد النكاح وعقد البيع

والوضوء والغسل والتيمم امثال ذلك علة لدوام ما هو المقصود منه فالوضوء مثلا علة لدوام
كون الصلوة مثلا مباحة للمتوضي مالم يوجد الناقض الشرعي وهكذا التيمم علة لدوام
استباحة الصلوة مثلا مادام لم يوجد الرافع الشرعي والعلم يكون الشئ ناقضا للتيمم او الوضوء
ليس بعقلي فلابد من نص الشارع عليه وقد نص الشارع على انتقاض التيمم بوجود الماء في اثناء
الصلوة مفقود فاباحة الصلوة اذا كانت مطلقة **والرابع** ان قولهما ما حققتم انما
اخرج مردودا بما اكلوناه من قبل **والخامس** انه غاية ما يقولان ان امثال رواية زياد بن سوقة
قال سأل ابو جعفر عن رجل اقعص امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع منها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف ملطخا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
متضمنة لحكم شرعي فاقوى للاستصحاب فان الاستصحاب كان مقتضيا بقاء وجوب الصلوة الى ان يحصل
له العلم بكونه مزيلا ويمكن التفصي عنه اولا بالمعارضة بان يقال لو كان ظواهر اخبار الائمة
حجة لم يكن حديث قطنية يحمل على خلاف الظاهر وان كانت القرينة قائمة عليه ولو كانت
شهادة العدلين معتبرة ينبغي ان تكون معتبرة في ثبوت الزنا ايضا ولو كانت العموم
حجة لم يوجد المخصص قطعا وثانيا ان الاستصحاب انما يجوز والنا الايمة لم يكن
تعذر طريق العلم لنا بما في نفس الامر كما يجوز والنا الاكتفاء بشهادة الشاهدين
ويخبر الثقة والعمل بظواهر الاخبار لذلك فلو فرض موضع يكون تحصيل العلم
بما في نفس الامر ممكنا فيه بطريق الخر ما جاز لنا العمل بها جزما ولذا لا نعمل
على ما هو مقتضى ظواهر الكتاب والسنة حيث يقوم الدليل القطعي العقلي او النقلي
على خلافه ولذا جاز للحاكم العمل بمقتضى علمه فلما كان الاستيانس بين دم الطمث
والكدرة في الحديث المسطور ممكنا لنا بتطوق القطنة كما عدمه لما جوزوا لنا
البناء على الاستصحاب ولا يلزم من ذلك ان لا يجوز البناء عليه حيث لم يكن لنا

سبيل الى العلم بما فى نفس الامر ثالثا ان هذا الاشكال لا يرد عليه ايضا فانه قال
اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما
من ضروريات الدين احدهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به
نبينا الى ان يجئ بنسخه وثانيهما انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية
كما لو كان رجل مالكا لارض وكونه زوج امرأة وكونه عبدا لرجل اخر وكونه على وضوء
وكون ثوبه طاهرا ونجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان
مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع بوجود شئ جعله الشارع سببا لنقض تلك
الامور انتهى فما هو جوابه فهو جوابنا اعلم انه يظهر من كلام المحقق فى اصوله قائلا
بحجية استصحاب النكاح وحلية الوطى لو قال الزوج لزوجته انت برية او خلية وما اختلف
فيه بوقوع الطلاق به معللا بان عقد النكاح يوجب حل الوطى مطلقا وقال كلما كان
الحكم مستفادا بذلك النحو من الدليل يجرى فيه الاستصحاب اذا لم يكن ذلك
ظنيا ليس بحجة ومرجع سؤال اليتيم ليس من هذا القبيل حيث قال فى اعتبار البينات
استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء فى اثناء الصلوة فيقول المستدل على استمرار
صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بعد
شرط الماء لا يستلزم الشرعية معه انتهى اقول الفرق بين المثالين بالنحو الذى ذكره فى محله
اخفاء فان التيمم كالعقد يقتضى دوام ما هو المقصود فيه الا ان يوجد الرافع الشرعى
نعم هناك فرق بنحو اخر هو ان على جواز التيمم اعنى فقد الماء فى اثناء الصلوة صار ملتفتا
وجد نقيضه بخلاف عقد النكاح فانه لم يوجد نقيض جوازه عند قوله انت خلية فافهم
فانه دقيق وليعلم ان هذا النحو من الاستصحاب الذى هو من اقسام القسم الرابع من الاستصحاب
الذى قسمناه الى اربعة اقسام اخفى حجية بنسبة سائر الاقسام فلا باس فى جعله من الموانع
والعمل بالاحتياط مع تقدره والله يعلم بالصواب **الفصل الخامس فى مباحث البينات**

البحث الاول في تعريفه وتقسيمه واثبات بطلان ما عدا القول فيه على وجه الاجمال اعلم ان القياس في اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اذا قدرته فساواه وقست الثوب بالذراع اى قدرته وفي الاصطلاح هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم كالحكم على النبيذ بالحرمة اتى من الخمر في الحرمة لاجل اشتراكهما في المسكر ويسمى الحكم المقيس عليه عند الفقهاء اصلا والمحل الاخر فرعا والمشترك جامعا وهو على اقسام والمقبول منها عند اكثر الامامية ما يكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع اولى منه في الاصل كتحريم الضرب بالنسبة الى تحريم التأفيف المستفاد من قوله تعالى لا تقل لهما اف او يكون العلة اعنى الجامع في الاصل منصوصة من قبل الشارع والبواقي مردودة عند علمائنا كافة لامور شتى ويدل على بطلانه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فان القياس تقديم بين يدي الله ورسوله وقوله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول النبي تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وهذه الرواية مذكورة في اكثر كتب العامة منها المنهاج للبيضاوي وقوله ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برائهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وقول علي لو كان الدين يوجد قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وايضا يدل عليه ما في الكافي بسند صحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال ان السنة لا يقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين وبسند اخر عن احمد بن محمد بن عمر بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى عن القياس قال مالكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم وبسند موثق عن مسعدة

بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه ان عليا قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره
في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس وامثال تلك الاحاديث
كثيرة بل انعقد اجماع العترة على بطلانه كما صرح به علماء المخالف والموافق قال
شارح المنهاج انا كما نعلم بعد مخالطة اصحاب النقل ان مذهب ابي حنيفة والشافعي
ومثلك القول بالقياس فكذا نعلم ان مذهب اهل البيت كالباقر والصادق وغيرهما
من الائمة انكار القياس وايضا يدل على بطلان القياس كثرة اختلاف الاحكام
مع التماثل كالفرق بين علة الطلاق وعدة الوفاة فان الاولى ثلثة قروء والثانية
اربعة اشهر وعشرا وايضا عدة الطلاق تسقط من غير المدخول بها بخلاف عدة
الوفاة والفرق بين صوم اخر شهر رمضان وصوم يوم عيد والغاصب والسارق
في قطع اليد والتماثل مع التخالف كقتل الصيد في الاحرام عمدا او خطاء فان جزاءهما واحد
وكفارة الوطي في حالة صوم شهر رمضان والظهار الى غير ذلك من الامور الكثيرة
وكون الجامع بين المتخالفات في نفس الامر مع تعذر العلم لا يفيد كما لا يخفى
اما حجج المخالفين فكلها ساقطة عن محل الاعتبار منها الاستدلال بقوله تعالى هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم
حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاعتبار هو رد الشيء
الى نظيره وهذا هو القياس والجواب انه لا نسلم ان معنى الحقيقي هو رد الشيء الى
نظيره بل معناه هو لا تعاظ ومنه العبرة لما يتعظ به كما قال الله تعالى ان في ذلك لعبرة
لمن يخشى وسوق الاية مطابق لما قلناه كما لا يخفى ومنها ما روي ان معاذا لما بعثه
رسول الله قاضيا الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برائي فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله

بما يحب الله ورسوله والجواب ان الرواية ضعيفة مرسلة قال الترمذي هذا حديث
غريب واسناده عندي ليس بمتصل مع انه معارض بما روي ان النبي قال لعلي
اكتب الي لا اكتب اليك ومنها قول امير المؤمنين توجبون عليه الجلد والرجم
ولا توجبون عليه صداقا من مياه والجواب ان هذا من طريق الاولوية وفيه نظر فانا
لا نهدر اصلا من قول القائل يجب على الزاني وان لم ينزل الجلد والرجم ان الغسل واجب
عليه فضلا من طريق الاولوية والاظهر عندي ان كلام المعصوم من قبيل بيان التكملة
بعد الوقوع ليكون اوقع في القلوب وهذا في المحاورات شائع كما لا يخفى ومن
هذا القبيل وجوه اخر اظهر كما كتبت مما ذكرنا هنا لاطائل تحتها **المبحث الثاني**
في اثبات طريق الاولوية المسمى بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب
واعلم انه لا خلاف بين اهل العلم في ان ما يفهم من الكتاب والسنة العمل به
لازم ولا شك في انه يفهم من قوله تعالى ولا تقل لهما اف نهي الاذى بحيث لا يرتاب
فيه احد فيكون العمل به لازما وهكذا قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يدل
دلالة صريحة على المجازاة على ما فوق الذرة فكأنه اتفقت الامة على وجوب
العمل بفحوى الخطاب نعم وقع النزاع بينهم في كيفية الدلالة فقال بعضهم الكلام
يدل عليه بالفحوى والمفهوم اي فهم النهي عن الاذى مثلا لازم لفهم معنى قوله تعالى
ولا تقل لهما اف كما يفهم عن الكلام الشرطي عدم المشروط عند عدم الشرط وبعضهم
قال يدل بالنقل الى معنى النهي عن الاذى وبعضهم قال بالقياس اي لعلة جامعة
وهي الاذى مثلا والاظهر عندي هو الاول لان في النقل لا يكون المعنى المنقول عنه
مقصودا وهنا ليس كذلك فان النهي عن التأفيف مقصود الشارع فتأمل والقياس
يستدعي ان يكون مقصود الشارع من هذا الكلام هو النهي التأفيف فقط والعقل
يحكم لاشتراك العلة ان الضرب ايضا منهي عنه عند الشارع في نفس الامر من هذا الكلام

والحال ان كل عالم باسلوب الكلام يعلم قطعا ان مقصود الشارع من هذا الكلام نفي
جميع انواع الاذى وهذا الذى تلوناه عليك اولى مما قالوا فى حجة النافين للقياس بان
الصيغة تدل على المعنى المذكور من غير توقف على استحضار القياس فانه يرد عليه
ان الذى توقف على استحضاره هو القياس الشرعى لا الجلى فانه مما يعرفه كل من يعرف اللغة
وظنى ان البحث فيه قليل الجدوى كما ذكره بعض المحققين واذا عرفت ذلك فاعلم
ان كثيرا من العلماء يستنبطون الحكم من الادلة الشرعية ظانين بانه مستفاد منها
من طريق الاولوية والحال ان العلم بالاولوية ههنا متعسر فاياك وهذا النحو
من الاستنباط نعم اذا كان طريق الاولوية واضحا فلا غبار عليه كالاستدلال
بقوله اذا كان الماء قدر كر لا يخبثه شئ على عدم انفعال الزائد على الكر بطريق الاولوية
وهكذا بقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل على وجوب الغسل مع الدخول والانزال
لا كما فعل بعض العلماء من تجويز ما فوق الاربعة من الرجال فى التزوج مستدلا
بان جواز الاربعة يدل على جواز الزائد بطريق الاولوية **البحث الثالث**
فى القياس المنصوص على علته ذهب السيد المرتضى وبعض المخالفين الى انكاره وقال
ابو اسحاق النظام والفقهاء من المخالفين انه حجة وقال العلامة فى النهاية الوجه
عندى قول النظام وقال المحقق اذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد
حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة وثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان
ذلك برهانا اقول الاظهر عندى هو قول المحقق لكن مع شرط زائد وهو ان يكون
هناك شاهد حال يدل على ان العلة المنصوصة هى العلة التامة ولعل ذلك
هو مراد المحقق ايضا وبدونه لا سيما انه مع اجتماع تلك الاوصاف يكون حجة قطعا
لان وجود العلة التامة بدون المعلول محال اما انه مع فقدان احد من تلك
الاوصاف لا يكون حجة فلانه لو لم يكن شاهد حال يدل على السقوط احتمل عند العقل ان يكون

العلة هي المنصوص مع خصوصية المحل فلا يكون وجود المنصوص في محل الخ مسلما
لوجود الحكم ولو لم يكن شاهد يدل على كون العلة علة تامة لاحتمل عند العقل
ان يكون المنصوص عليه علة ناقصة فلا يلزم من وجوده في محل وجود الحكم ونظير ذلك
في الاخبار كثير فانه ورد في الخبر تعليل حرمة الحاقن من الذهب بكونه من لباس الجنة فيلزم
بناء على هذا ان كل ما يكون من لباس الجنة يكون حراما في الدنيا وايضا يلزم ان يكون
على النساء ايضا حراما بالجملة يصح التعليل بالعلة الناقصة وهو كما قال النبي كره
الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره النظر الى فروج النساء لانه يورث العمى ومعلوم بالضرورة ان هذه الامور
علل ناقصة للافات المسطورة فلا يلزم من وجودها وجودها نعم اذا كان الكلام
ظاهرا في الدلالة على كون العلة تامة فلا باس في التعدية كقول القائل علة حرمة
الخمر هي الاسكار لافادة حصر العلية فيه لكن لا يكون حجة من القياس كما لا يخفى
فان قيل اذا كانت العلة ناقصة لم يصح التعليل قلنا لا فان كون الشيء علة في الجملة
يكفي للتعليل وهذا واضح واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة احتج على مختاره
بوجوه **الاول** ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها
فاذا نص على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم فاين وجدت العلة وجد
وجود المعلول والجواب انه ان كان المراد من العلة العلة التامة فالدليل صحيح لكن المطلوب
اعم منه وان كان المراد اعم من التامة فلا نسلم وجود المعلول بوجوده **والثاني** قد حرمت
الخمر لكونه مسكرا فيزول بزواله حرمت كل مسكر اذا لم يكن للخصوصية مدخل في العلية الجواب
ما عرفت فانه ايضا اخص من المطلوب **والثالث** قد حرمت الخمر لكونه مسكرا يقتضي
اضافة الحرمة الى الاسكار وهو يدل على ان العلة هي الاسكار والجواب انه ان كان المراد من الاسكار
هو اسكار الخمر مع قيد الاضافة فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان العلة هي الاسكار مطلقا

المنصوص ... ذلك وان كان ... يطلق ... فكلا ... يحرم
... ان قول الخزج العدل ... البيت ...
... يكون ... خصوصيا ...
... ان ... مسكرا ... الاسكار ... يصح ...
... لزم ... الحسن بن رجب ... يلزم من ... العلة التامة ... مسلما ...
... كان الثاني لم يكن العلة هي نفس كونه مسكرا ... قد ... ذلك بين الخمر وغيرها ...
الخصوصيات التي بها يمتاز بعض الانواع عن بعض الحاصل ... الى كونه مسكرا وهو القدر المشترك
فلا يكون للخصوصيات اثر في العلة والجواب انا لا نسلم انه يستفاد من قوله هذا ان الاسكار علة
تامة وان كان الامر كذلك في نفس الامر وثانيا ان قوله كونه مسكرا مشترك لا يفهم
معناه فان الضمير راجع الى الخمر فكيف يكون مشتركا ثم قال الحجة المانعون بان قول الشارع
حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل ان يكون العلة هو الاسكار وان يكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد
الاضافة الى الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس لانا بالمنع من احتمال الاعتبار القيد في
العلة فان تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات حتى يقال الحركة انما اقتضت التحريك بشيء
محل خاص هو محلها فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للتحريك سلمنا امكان كون القيد معتبرا
للعلة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار فان قول الاب لابنه لا تأكل هذه
الحنيطة لانها مسكرة يقتضي منعه عن اكل كل حنيطة يكون مسكرا سلمنا عدم ظهور الغاء القيد
لكن دليلكم انما يمشي فيما اذا قال الشارع حرمت عليكم الخمر لكونه مسكرا اما لو قال علة
تحريم الخمر هي الاسكار انتفى ذلك الاحتمال فنقول ورد الاعتراض بان الحركة انما عنى بها ما يقتضي
التحريك فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون التحريك وان عنيتم بها امرا خارجيا فيه ذلك الاحتمال
فهناك نسلم فانه لا بد في ابطاله من دليل منفصل قولكم العرف يقتضي الغاء هذا القيد
قلنا اذا ذلك عرف بالقرينة وهي شفقة الاب المانعة من تناول المضر فلم قلتم انه في العلة المنصوص

لذلك قولكم لو صح بان العلة هي الاسكار المعم فالاسكار الحرمة فلنا في هذه الصورة
يستلزم الاسكار الحرمة اين وجد لكنه ليس بلازم بل الملزوم اسكار من حيث هو
اسكار يقتضي الحرمة ويوجب العلم بثبوت هذا الحكم في هذا او لم يكن العلم بحكم بعض
الافراد متاخرا عن العلم بالبعض فلم يكن جعل البعض فرعا والاخر اصلا اولى من العكس
فالانصاف ان هذا قياس استهى ما اردنا نقله بالجملة والظاهر من كلامنا وكلامه رح
انه لو حصل العلم بوجود العلة التامة للحكم في الفرع لزم وجود الحكم ايضا فيه لكن
لاشبهة في ان العلم به متعسر بل يعسر بما يفيد الظن بوجودها في الفرع لكن ليس كل ظن
دليلا شرعيا فلا يمكن جعله دليلا مستقلا فالاولى جعله من المؤيدات كما لا يخفى

الفصل السادس في الاحتياط اعلم ايدك الله تعالى قد ورد في كثير
من الاخبار الامر به ففي البحار نقلا عن امالي الشيخ باسناده عن داود بن القاسم
الجعفري عن الرضا ان امير المؤمنين قال لكميل بن زياد يا كميل احوط على دينك
فاحتط لدينك بما شئت وايضا نقلا عنه باسناده عن السري بن عاصم قال
صعد النعمان بن بشير على المنبر بالكوفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال سمعت رسول
الله ان الحلال بين والحرام بين وان الله جعل حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما
ان الراعي اذا رعى الى جانب الحمى لم تلبث غنمه ان يقع في وسطه فدعوا المشتبهات
وعن المحاسن باسناده عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا
لم تحصه وعن الكشي مثله وعن غوالي اللالي في احاديث رواها الشيخ شمس الدين
محمد بن مكي قال النبي دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وقال الصادق لك ان تنظر الحزم وتاخذ الحائط لدينك وعن
امالي الشيخ الصدوق باسناده عن جميل بن صالح عن الصادق عن ابائه قال قال

رسول الله الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فردّه الى الله عز وجل الى اخره وعن الخصال مثله وفي التهذيب
بن السند عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال بل عليهما جميعا
وعبري كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا فتعلموا وايضا فيه
باسناده عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح تتوارى القرص
ويقبل الليل ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ او انتظر حتى يذهب الحمرة فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك هذا ما اردنا نقله من الاحاديث الواردة في ذلك الباب
ومن هنا زعم بعض العلماء ان العمل بمقتضى الاحتياط واجب مطلقا والاظهر عندي التفصيل
وبيان ذلك موقوف على تمهيد مقدمات الاولى ان الاحتياط في اللغة عبارة عن
التوقي مما يخاف كما يظهر من مجمع البحرين وغيره والثانية ان الخوف على اربعة انحاء
احدها الخوف الحاصل من تيقن حصول الضرر والثاني الحاصل من ظن الضرر والثالث
الحاصل من مساواة احتمال الضرر مع احتمال عدمه المعبر عنها بالشك والرابع هو الحاصل
من وهم الضرر ومن عدد والمقدمة الثالثة ان دفع الخوف الحاصل من احد الانحاء الثلثة
الاول واجب ودفع الرابع ليس بواجب الا ترى ان الطريق اذا كان مخوفا يجب القطع والظن
او كان احتمال الضرر مع عدد مساويا كان التوقي واجبا وتركه مذموما عند العقلاء اما
لو كان بالعكس بان يكون عدم الضرر مظنونا او الضرر موهوما كما هو في اكثر الطرق المتعارفة
لم يكن التوقي عن الخوف الحاصل منه واجبا بل ربما يكون قبيحا فان الخوف الكذائي ودفعه
يدل على نوع من الجبانة والسفاهة ومن هنا من لا يجلس تحت السقف المستحكم او لا يقوم

تحت الجدار المستقيم بتوهم السقوط يعدّ عند الناس من المجانين واذا عرفت ذلك
فنقول ان المجتهد اذا حصل له في محل ظن احد من الاحكام الشرعية او الوضعية
باستنباطه عن احد من الادلة الاربعة التي قد فرغنا بحمد الله تعالى عن اثباته
ببراهين شافية وافية يكون خلافه لا محالة موهوما لاستحالة تعلق الظن بكل من الجانب
والسلب معا فالخوف الحاصل بتوهم عدم مطابقة مظنونه في نفس الامر يكون من
من القسم الرابع ضرورة فالتوقف عنه لا يكون واجبا وهذا هو عدم وجوب الاحتياط
بعينه ومن هنا يتجه انه اذا لم يحصل المجتهد الظن باحد الاحكام بحسب تعارض الادلة
او غيره كان الاحتياط والتوقف عن تعيين احد من الاحكام واجبا لان في احتمال
عدم المطابقة مساويا لاحتمال الموافقة فدفع الخوف الحاصل منه يكون واجبا كما عرفت
وكذا يجب عليه الاحتياط بترك الفعل اذا كان له التردد في حرمته وعدمها وفيما عدا
ذلك لا يجب نعم يستحب اذا كان له التردد في الكراهة والاباحة ويتخير اذا كان
التعارض بحسب اعيارات الوجوب والحرمة لاحتمال ارتكاب الضرر في صورتي الاخذ والترك
كليهما فعلى ما قال المعصوم عليه السلام فموسع عليك بايهما اخذت ينبغي الحكم بالتخيير
والله يعلم بحقيقة الامور ويمكن لنا اثبات المرام اعني عدم كلية وجوب الاحتياط بوجه
اخر وهو ان القول بحجية ليستلزم عدم حجية الادلة الاربعة الشرعية والتالي باطل
كما عرفت فالمقدم مثله بيان الملازمة ان معنى كون الادلة حجة ان العمل على ليستفاد
منها واجب ولا شك ان معظم ما يستفاد من تلك الادلة مظنون محتمل للجانب المخالف
وهو كل ما يستفاد من امثال ظواهر الكتاب والسنة وخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر
الواحد والاستصحاب والبراءة الاصلية وان كانت حجية هذه الامور قطعية فلو وجب
الاحتياط مطلقا وان كان جانب الخلاف موهوما لزم ان لا يكون العمل على ما يستفاد
من تلك الامور جائزا وهذا هو المطلوب وايضا يمكن لنا اثبات المطلوب بنحو اخر وهو ان رواية

النعمن دلت على ان المشتبهات غير الحرام فلو كان العمل بالاحتياط واجبا كان ارتكاب
المشتبهات حراما هذا خلف وايضا يدل عليه قول النبي حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم وايضا نقول برجعه اخر وهو ان الاحتياط لو كان واجبا مطلقا لزم تفسيق
جمع كثير من السابقين فانا نرى في كثير من المواضع ان ابن بابويه مع جلالة قدره عند الاخبارين
والمجتهدين معا كثيرا ما يفتي على البت في مواضع فيها دغدغة ظاهرة كما افتى بجواز الوضوء
بماء الورد وبجواز الصلوة بثوب اصابه خمر وبجواز النسيان على النبي وبكون شهر رمضان
ثلثين يوما دائما الى غير ذلك من الامور الكثيرة وهكذا علي ابن ابو محمد بابويه وغيره كما سيجيء
منها ان شاء الله تعالى والقول بانهم كانوا جاهلين عن وجوب الاحتياط مستبعد
جدا مع ان كون جاهل هذه المسئلة معذورا غير معلوم وايضا نقول لو كان الاحتياط
واجبا كليا لزم ان لا يحصل لنا العلم ببراءة الذمة عن صلوة واحدة فضلا عن جميع العبادات
والمعاملات لان من نظر في الكتب الفقهية الاستدلالية المتضمنة لبيان اختلاف
المذاهب وكلا نظن يعلم قطعا ان ايقاع الصلوة مع شرائطها من الطهارة واللباس والمكان
بحيث لا يفوت منه فرد من الاحتياط عسير جدا وايضا نقول على التنزل هب ان الاحتياط
واجب كليا لكن قد عرفت انه عبارة عن التوقي عن الامر المخوف ولا خوف للعقلاء
عند ظن السلامة وهم المفسدة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط المامور به
في الحديث الاول يحتمل ان يكون للوجوب ويحتمل ان يكون للاستحباب ويحتمل ان يكون
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وقرينة قوله بما شئت يناسب الاحتمالين
الاخيرين والحديث الثاني ظاهر في الاستحباب كما عرفت والثالث يناسب الوجوب
فانه لا شبهة في وجوب الاخذ برواية مع عدم الاحصاء ليس بجائز اما الحديث الرابع فالظاهر
انه للوجوب لان الريب هو الشك وقد علمت ان الاحتياط في صورة الشك واجب

والاحاديث الباقية الاخر المنقولة عن البحار غير ظاهرة فى احد من المعنيين اما حديثا
التهذيب فظاهرهما الوجوب فان الاحتياط المامور به فى الحديث الاول امر مبنى
على الشك والثانى مورده ظن الضرر فان اليقين لا يزول بالشك فتفطن قال
صاحب الفوائد المدنية فى موضع من كتابه ولنذكر هنا لا فنقول عند من يعمل الادلة
الظنية والاجتهادات الخرصية يجوز فى الحديث الوارد من احتلم فى احد المسجدين
الافتاء باطلاق لفظه تارة وبتقييده بحسب القرائن الحالية بغالب الاحوال وذلك
لاختلاف آراء المجتهدين فكل يعتمد على مقتضى ظنه من ترجيح احد الاحتمالين على الاخر
وعند الاخباريين المتمسكين بالتوقف او اليقين يجوز الافتاء بالقدر الذى دل لفظه
عليه قطعية ويجب التوقف عن الفتوى والعمل فى القدر الزائد عليه فعلى قول من يجوز من اهل
الاجتهاد جانب اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمان الغسل اقل او مساويا لزمان التيمم
لم يجز عنه الى ازالة النجاسة فى المسجد بان يكون نائما فى المسجد الحرام مثلا فيحتلم
فيدخل السيل فيه فيقوم من النوم وهو واقع فى جوف السيل وعلى قول من يجوز جانب القرينة
يجب الغسل فى الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من يتساوى الاحتمالان فى نظره يجب التوقف
عند بعض والحكم بالتخيير عند بعض وعلى طريقة الاخباريين يجب التوقف عن تعيين احد
الاحتمالين لو لم تكن دلالة من خارج تعين احدهما ومصداق التوقف فى بعض المواضع
ترك الافعال الوجودية وفى بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفى بعض المواضع
الاتيان بفعل وجودى مع الاطلاق فى نيته او مع تردد باله ومآل الاطلاق واحد
او مع ذكر الاحتياط فى نيته ومآل الكل واحد كما سيجئ تحقيقه فى كلامنا ان شاء الله تعالى
وما نحن فيه من قبيل الثانى لانا نعلم اشتغال الذمة باحد الفعلين الوجوديين
ولا نعلم بعينه ونعلم ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما اذا علمنا الفعل الواجب بعينه فان قلت
كيف يكون بينهما قلت قصد القربة المطلقة فى العبادات كافية ولو تنزلنا عن ذلك فالمقام

فلا قصد الوجوب المطلق وكل واحد منهما ومرادي من المطلق ما يعم الواجب بالاصالة
والواجب من باب المقدمة ولقائل ان يقول قد علمنا جواز الغسل بل وجوبه من جهة
وجوب الاحتياط ومن المعلوم ان الامر بالشئ لا يستلزم النهي عن اضداده
الوجودية ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم
ويرد عليه انه على ان لا يجزي الغسل ويتعين التيمم فحكم الله تعالى فلا بد من الجمع
بينهما لتحصيل اليقين بفراغة الذمة انتهى ويرد عليه امور منها انه اذا كان مراده باشتغال
انه جنب ولا بد من احداث الطهارتين للصلوة وغيرها فلا نسلم العلم بذلك بل نعلم ان ذمته
مشغولة بالغسل على اليقين لوجود الماء وان كان مراده باشتغال الذمة الخروج عن
المسجد فلا بد لهذا العلم من دليل فان كان هو الاجماع المستنبط من حيث انه قد
مشترك بين القول بوجوب التيمم والقول بوجوب الغسل وبالتخيير فهو لا يصلح لان يكون
دليلا عنده فان هذا النوع من الاجماع عنده قطعا وان كان غيره فلا بد عليه من بيان
والحديث لا يدل الا بوجوب التيمم باليقين فلا يدل على ترك ظاهره من دليل ايضا وايضا
يرد عليه حيث قال ونعلم ان حرمة الجنب الى اخره انه لا بد لهذا العلم من دليل ايضا
فانه ليس من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب فان كان هو اصل الاباحة
او البراءة الاصلية فهو لا يقول به وايضا يرد عليه ان القول بالاباحة الجنب فيما نحن فيه لا يخلو
من قبح فان الظاهر ان وجوب التيمم فيما نحن فيه انما هو لعدم جواز كون الجنب فيه ولا شك ان في
صورة الجمع يلزم من هذين تاخير الجنب فيه على احتمال وايضا يرد على قوله ان قصد القربة كما
ان هذا الحكم بالكفاية ليس من ضروريات الدين والمذهب لم يوجد النص القطعي
عليه الا ما وقع الاختلاف بين العلماء فيه يكون الاصل براءة الذمة عما اراد مما ينهض
على مسلكه اما قوله والواجب من باب المقدمة فليت شعري كيف جرى هذه الكلمة على لسانه
وهو لا يقول بالملازمات العقلية عموما وقد طعن به على العلامة واخرانه في مواضع عديدة

Presented by Ziaraat.Com

من كتابه بل نظن انه صرح بعدم وجوب المقدمة خصوصا في موضع من كتاب الله
يعلم وانما اطنبنا الكلام بذكر كلامه وما يرد عليه ليظهر على المقلدين لصاحب
الفوائد المدنية انه كيف ضيق على نفسه وحواريه طريق استنباط المسائل الشرعية والعجب
ثم العجب من جمود اذهان هؤلاء الجماعة الفراء اذا يستخرجون بعض المسائل على سبيل
الندرة يفتخرون بانهم ممارسون فيه عن المجتهدين وانهم قاطعون باذن الله
الواقعي وانهم مكلفون به ولا يتفطنون ان ما استخرجوه موقوف على كثير من الاصول
التي ينكرونها غاية الانكار وقد مر في تصنيف بعض الافاضل في الفقاهة مع ادعائه
الاتيان بتلك المسائل بتشتت واثارة بيان الاحكام بالاصول التي ينكرونها ان هذا لشئ
عجاب [illegible] في الاجتهاد وما يتعلق به الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق
امر من الامور المستدعي للكلفة والمشقة اما في الاصطلاح فهو استفراغ الوسع وطلب
الظن بشئ من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير وشرطه كون المكلف
بحيث يتمكن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام قال العلامة في النهاية المطلب الثاني
ما فيه الاجتهاد وهو كل حكم شرعي ليس في دليله قطع خرج ما وجد فيه دليل قاطع كوجوب الصلوات
الخمس والزكوة وما اتفقت عليه الامة من المسائل الظاهرة انتهى لعل المراد بقوله
ليس له دليل قطعي في نفس الامر ولو عند الامة فان هذا باطل بالضرورة من المذهب
لا يقول به احد من جملة الامامية فضلا عن امثال العلامة بل مراده انه ليس دليل قطعي ظاهر
كظهور دلائل وجوب الصلوة والزكوة بقرينة قوله خرج ما وجد فيه دليل الى آخره
فان هذا يستدعي ان يكون مراده من الفقرة الاولى انه كل حكم شرعي لم يوجد فيه دليل
قطعي والحكم بعدم الوجدان لا يستلزم الحكم بعدم الوجود وهذا ظاهر وقد عثرنا
بعد ذلك على ان العلامة قال في النهاية ان راي الامامية ان لله تعالى في كل واقعة
حكما معينا وهذا كما ترى مشعر بدعوى الاجماع فكيف يظن بالعلامة خلاف ذلك واذا ثبت

هذا فنقول لاشك فى ان الدلائل القطعية لم توجد للمسائل الاجتهادية عند الرعايا
ولا مجال لاحد ان ينكره فما زعم صاحب الفوائد المدنية كما هو مبادر من اكثر عبارته
ان العلامة واحزابه يقولون بعدم وجود الدلائل القطعية للمسائل الاجتهادية وجعل
هذا من مطاعنه ناش عن التعصب والاعتساف ومن بعض تلك العبارة انه قال الوجه
الثانى عشر انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولا من ضروريات
المذهب ولم يكن لله تعالى دلالة قطعية عليها ونحن قد اثبتنا ان لله تعالى فى كل واقعة
يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا وعليه دليلا قطعيا وان كل الاحكام
والدلالات القطعية عليها اى النصوص الصريحة فيها محفوظ عند معادن وحى الله
وخزان علم الناس مأمورون بطلبها من عندهم انتهى وهنا فوائد نذكرها تتميما للمرام
فنقول **الفائدة الاولى** ان المجتهد فى الاصول هل هو مصيب سواء اخطأ ام لا او
اثم على تقدير الخطاء قال العلامة فى النهاية خالف الحافظ وابو عبد الله بن الحسين
العنبري سائر المسلمين فى ذلك فذهبا الى ان كل مجتهد فى الاصول مصيب سواء
اخطأ ولا انتهى قول هذا القول ان كان المراد به نفى الاثم عن المخطى فى الاصول مطلقا
فكاد ان يكون بطلانه من ضروريات الدين والمذهب ويدل على بطلانه الكتاب والسنة
قال الله تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وقال النبى ستفترق
امتى على ثلثة وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وان كان المراد نفى الاثم فى الجملة فبطلانه
فى محل الخفاء وما يحكم به فرجحى القرعية هو ان المسائل الاصولية كالمسائل الفرعية بعضها
من ضروريات الدين والمذهب وبعضها ليس كذلك فما يكون من القبيل الاول
سواء كان سبيل ادراكه العقل فقط كالتوحيد والعدالة والنبوة وما يتعلق بهما او هو مع
ضميمة السمع كالامامة والمعاد وما شاكلهما فالخطاء فيها ليس بعذور والمخطى آثم
واما الاعتقادات التى ليست من تلك المشابة كبعض خصوصيات الرجعة وذهاب

بعض الايات عن كتاب الله تعالى وامثال ذلك فالمخطئ فيه معذور قانا بعد الرجوع
الى وجداننا لا نجد فرقا بين المسائل الاجتهادية الفروعية وبين تلك المسائل في عدم
ظهور الدلائل القاطعة فيهما ولذا ترى جما كثيرا من اعلاء علمائنا
مختلفين فيهما منها جواز السهو على النبي الذي قال به ابن بابويه واحاله الباقون
وهكذا انكر ذهاب بعض الايات عن الكتاب وانكر القول بالبداء المحقق الطوسي
وانكر بعض خصوصيات لرجعة الشهيد الثالث السيد السند مولانا نور الله
الستري وامثال ذلك كثير واذا عرفت ذلك فلا نطول الكلام بذكر مستمسك الجانبين
من شاء فليرجع الى المبسوطات كالنهاية وغيرها **الفائدة الثانية** في ان الله تعالى
قبل الاجتهاد حكما معينا خلافا للاشعري القائل به من الاشاعرة وابي هذيل العلاف وابي علي وابي هاشم
واتباعهم من المعتزلة فانهم يقولون ليس لله تعالى حكم معين اصلا بل الحكم تابع
لظن المجتهد اي كل ما هو مظنون المجتهد فهو حكم الله في حقه وهؤلاء هم
المصوبون اعلم انه اتفقت الامامية على ان لله تعالى في كل مسئلة حكما معينا
كما يظهر من النهاية وغيرها ويدل عليه امور كثيرة منها ان المجتهد طالب فله مطلوب
متقدم في الوجود على وجود الطلب والمطلوب عبارة عن حكم الله تعالى ومنها ان المجتهد
مستدل بامر على اخر والاستدلال استحضار العلم بامور يستلزم وجودها وجود
المطلوب فلا بد من وجود المطلوب المعين قبل الاجتهاد ومنها قوله تعالى ولا تفرقوا
ولا تنازعوا فتفشلوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الاية يدل على ان الحق
واحد في كل واقعة ومنها الاحاديث الكثيرة المستفيضة المأثورة من طرق اهل
البيت وهذه الاحاديث كثيرة جدا من شاء فليرجع الى كتب الاخبار ونحن نكتفي
بحديث واحد منها رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن عمر بن قيس عن ابي
جعفر قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله وكتابه

وبيّنه لرسول الله وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل وجعل على من تعدى ذلك
الحد حدا وهذا مما اخر من الدلائل العقلية والنقلية مذكورة في كتب القوم اما
حجج المخالفين فكلها ضعيفة لا نطول الكلام بذكرها **الفائدة الثالثة** وان
المجتهد المخطئ في الاحكام الشرعية هل هو مأثوم امر لا اما المصوبون فبناء على
مسلكهم انه لا خطاء ولا اثم واما غيرهم فهم فيه مختلفون فبعضهم قال ان الحكم كان
معينا في كل واقعة لكن ليس عليه دلالة ولا امارة تدل عليه وهذا الحكم
عندهم بمنزلة دفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فالمعثر عليه اجران ولمن اجتهد فلم
يصبه فله واحد وبعضهم قال ان عليه دليلا قطعيا والمجتهد مأمور بطلبه فلو اخطأ فهو
معذور وبعضهم قال ليس بمعذور وبعضهم قال عليه دليل ظاهر والمجتهد لم يكلف
باصابة ذلك الدليل لخفائه وهو قول الفقهاء من العامة وقال انه مأمور بطلبه
اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شئ اخر لغير التكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى
ظنه والمراد بالدليل الظاهر انه يقتضي المطلوب على سبيل الاولوية لا القطع واذا
عرفت ذلك فالمذهب الحق هو ان لله تعالى على الاحكام الاجتهادية في زماننا هذا
اعني زمن الغيبة دلائل وامارات ظاهرة تدل على المطلوب ولا لزم التكليف بما لا يطاق
فاذا اخطأ المجتهد فيه فهو معذور وهذا هو الذي اختاره المحقق والعلامة
وغيرهما اعلم انا قد اشعرنا فيما سبق في المقصد الثالث ان طرق العلم بانعقاد الاجماع
على انواعها وجود بعض القواعد المتقررة عند الامامية بحيث يقتضي العلم به بحكم
بانه لا يمكن معه حرف ذلك القاعدة الاختلاف في مسئلة كذا وظني ان [illegible]
هذا التفصيل فاذا قد اثبتنا فيما سبق [illegible] انعقد على ان خبر العادل
[illegible]

جحة وايضا عرفت ان الجمع بين الاخبار المختلفة والاحكام بحيث يحصل اليقين بذلك
الجمع من المسلمات العادية وايضا عرفت ان الاجماع المنقول حجة وايضا عرفت
ان الاستصحاب والبراءة الاصلية حجة وكل هذه الامور مفيدة للظن دون
اليقين كما هو ظاهر بالجملة المسائل الفقهية من اولها الى آخرها ما عدا الضروريات
كلها ظنية ولا شك ان الظن محتمل الخطاء والا لم يكن الفرق حاصلا بينه وبين
اليقين واذا كان الامر كذلك فاي عاقل يحكم بان المخطئ فيه ليس بمعذور فانه
اما تكليف بالمحال او سقوط التكليف بالكلية وما ارى احدا من العلماء ان يقول
بخلاف ذلك الا صاحب الفوائد المدنية فانه قال المخطئ في الحكم والفتوى ضال
آثم ويلحقه وزر من عمل بفتياه وان حكم القاضي بالخطاء ينقض وانه لا اعتداد
في غير الضروريات الا بحكم المعصوم او فتواه او بروايته حكما او فتوى وقال في موضع آخر
ان المجتهد في نفس احكامه تعالى ان اخطأ كذب على الله تعالى واعتدى وان اصاب
لم يوجر وانه لا يجوز القضاء والافتاء الا بقطع ويقين ومع فقدهما يجب التوقف انتهى ولا يخفى
ان كلامه هذا انجر الى التزام تعسيق جم كثير من العلماء الاعلام واصحاب الائمة فانهم كانوا
يستنبطون الاحكام عن الادلة الشرعية وقد يغلطون فيه وان كنت في ريب مما تقول
فانظر الى ما قال الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في الفقيه فان نزل الحالم وابن اخ
لاب وام فالمال كله للاخ لام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسئلة فقال للاخ من الام السدس من سهم المسمى له وما بقي فلابن اخ للاب والام
واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام فله فضل قرابة سبب الاب
والام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا
لم يكن للاخ فاذا كان الاخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن

للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب
وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاب والام قياسا على عم الاب وابن عم لاب وام لان
المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك
بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم انتهى وايضا قال وقال الفضل بن
شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط
الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث مع الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب
والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث
مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط
الى اخره انتهى اقول جلالة فضل بن شاذان لا يكاد ان تخفى عند احد من عوام الامامية
فضلا عن خواصهم وهذا هو الذي روى عن ابي جعفر الثاني ع وقيل الرضا ع وله مائة وعشرون
كتابا روى الكشي عن الملقب بتور من اهل البوشنجان من نيشابور ان ابا محمد الفضل
بن شاذان كان وجيها في العراق فذكر انه دخل على ابي محمد ع فلما اراد ان يخرج
سقط عنه كتاب وكان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد ع ونظر فيه فترحم عليه
وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان فضل بن شاذان وكونه بين اظهركم قال
العلامة ترحم عليه ابو محمد مرتين وروى ثلثا وقال انه ثقة جليل فقيه متكلم وقال النجاشي
هو اجل اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر
من ان نصفه وقال الشيخ الصدوق في موضع آخر في كتابه الفقيه فان ترك اخا لاب
وجدة لام فالمال لجدة الام وسقط الحال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال
بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان
وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون

وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال
بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كان جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب
والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما
ان ابن الابن احق بالميراث من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد
الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء انتهى
اقول يونس هذا كان من اصحاب الكاظم والرضا روى الشيخ المفيد باسناده
عن عبد الله بن جعفر الحميري رحمهم الله تعالى قال قال لنا ابو الهاشم داود بن
القاسم الجعفري عرضت على ابي محمد صاحب العسكر كتابا يوم وليلة ليونس فقال ان تصنيف
من هذا فقلت تصنيف يونس مولى ال يقطين فقال اعطاه الله لكل حرف نورا
يوم القيمة وروى الكشي باسناده عن الفضل بن شاذان قال حدثني عبد العزيز
بن المهتدي وكان خير قمي رايته وكان وكيل الرضا وخاصته قال سألت الرضا فقلت
اني لا القاك في كل وقت فعمن اخذ معالم ديني قال خذ عن يونس بن عبد الرحمن
وقال العلامة في خلاصته وفي حديث صحيح ان الرضا امر فهم من ليونس ثلث
ثلث مرات فانظروا يا اولي الابصار الى امر المعصوم باخذ معالم الدين عن يونس والى ما قال
محمد بن بابويه في حقه والى ما قال هذا الفاضل من ان خطاء العلماء كذب على الله تعالى
وافتراء عليه جل شانه فان كلامه هذا يجر الى المعصوم فد كان يامر باخذ معالم الدين عن
المفتري ويقول اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة ويضمن له الجنة نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيات اعمالنا ليت شعري اية ضرورة دعت لهذا الفاضل
الى اختيار طريقة اضحوكة للعقلاء الكملاء غفر الله ذنبه واذا وصلت النوبة
الى تحرير هذا المقام خطر ببالي لطيفة اخرى تناسب ذكرها قال محمد بن بابويه
في الفقيه روى الحسن بن محبوب عن سليمان الجعفري عن ابي عبد الله قال لا ينبغي

الرجل المسلم منكر ان يتزوج الناصبية ولا يتزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده
قال مصنف هذا الكتاب رحم من نصب حربا لال محمد فلا نصيب له في الاسلام
فلهذا حرم نكاحهم وقال الشيخ صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام الناصب
لاهل بيتي خرابا وغالي في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المومنين والخروج
على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحتهم لان فيه القاء بالايدي الى المهالك والجهال
يتوهمون ان كل مخالف لهم ناصب وليس كذلك وقال صاحب الفوائد المدنية
الثامنة وقعت مشاجرة عظيمة من غير فصل بين المتاخرين عن اصحابنا
في تحقيق معنى الناصبي فزعم بعضهم ان المراد به من نصب لعداوة لاهل البيت
وذهب بعضهم الى ان المراد به من نصب لعداوة لمذهب الامامية وفي الاحاديث تصريح
بالثاني ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا الواردة في الاصول للامامية
فعلى زعم هذا الفاضل اخطأ ابن بابويه في تفسير معنى الناصبي وكان قليل البضاعة
في الاحاديث وكذب على الله وافترى اعلم ان المحقق قال في اصوله اما ما يفتقر الى
نظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم يكن ماثوما وادل على
وضع الاثم عنه وجوه احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم
الثاني انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا فاسدا بحيث
يفتي الواحد منهم الشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق
وشملهم الاثم لان القائل منهم بالقول اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل
ذلك الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه لم يعلم تحقق الاثم
ايضا الثالث الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة الى المجتهدين
كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا
لم يكن له طريق الى العلم ثم يكون العبادة مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات فان ذلك لا يستلزم

ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لابد فيها من حكم شرعي ولابد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك لكان نصبها عبثا ولما كان لذلك المخطئ طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لابد من نصب دلالة قلنا سلمنا لكن ما المانع ان يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة ذلك الحكم ومثاله جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي تغلب على ظنه فيها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق وبالظهور فيهما لو اطرحها فما المانع ان يكون الادلة التي وقع فيها التعارض كذلك الا ترى ان العموم يخص مع وجود المخصص ويعمل به مع عدم المخصص انتهى كلامه على الله مقامه ولا يخفى على ذوي العقول السليمة جودة كلامه ومعرفة صاحب الفوائد المدنية تعصبه ويقول جوابه ان الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها المحقق مبني على مقدمة ظنية وعلى قياس احكام الله تعالى على غيرها وكلاهما مردودان ومن المعلوم ان العمل بالظن في نفس الحكم ينتهي الى التخيير لدى التصحيح ما وقع من الحر به من المنافقين واعداء الدين كما تقدم في كلامنا وان العمل بالظن في غير الحكم تعالى كتعيين جهة القبلة وعدد الركعات وقيم المتلفات وارش الجنايات لا ينتهي الى ذلك والوجه الاول ايضا مردود لان خلاصته جارية فيمن كان في الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة فانه معذور كما تواتر به الاخبار عن الائمة الاطهار مع انه عمل بخلاف الشريعة والحل ان يقال كونهم معذورين اعم من كون فعلهم مشروعا فيجوز ان يكون سبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية وحاصل النقض والحل ان المعذورية قسمان قسم حاصل من تخلية الله تعالى جمعا من عباده كما في اهل الفترة فانه يكلفهم يوم القيمة لا في الدنيا كما تواتر به الاخبار عن الائمة الاطهار وقسم حاصل من طلب الله تعالى العمل بالظن وعدم

القسم الثاني ودليلك يدل على العدد المشترك فلو تم دليلك يلزم تحقق القسم
الثاني في اهل الفترة والوجه الثاني ايضا مردود لما سنحققه ومن تامل
في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي نظائره يقطع
بانه تعالى مهد طريقة كل من سلكها نجا من الغلط والخطاء وتلك الطريقة
التمسك باصحاب العصمة في كل ما يحتاج اليه من العقائد والاعمال والتوقف عند
عدم النظر بكلامهم ومن المعلوم ان من لم يسلك هذه الطريقة ما استفرغ وسعه انتهى
كلامه اقول يرد عليه امور الاول منها ان مقصود المحقق من الوجه الثالث انما هو رفع
استبعاد عدم الاثم في الخطاء وجواز اختلاف المصالح بالنسبة الى المجتهدين
ولا شك ان هذا الجواز قطعي فانه لا يمتنع عند العقل ان يكون الحكم الواحد بنسبة
شخصين واجبا وحراما باعتبار ان يكون لاحدهما فيه مصلحة وللاخر مفسدة وقد
دل على هذا الجواز وقوع ذلك الاختلاف في استقبال القبلة وهذا ليس
من القياس في شيء بل هو استدلال بالاخص عن وقوع اختلاف التكليف باعتبار
اختلاف المصالح على جواز اختلافه الذي هو اعم من الوقوع فكان الفاضل لم يفهم
معنى القياس والله يعلم والثاني منها ان كلام المحقق صريح في ان الاستقبال الى ما
مظنون كونه القبلة واجب فيجوز ان يكون مثل ذلك مظنون المجتهد واجب العمل
عليه ولا ريب في ان كلا من ذينك الحكمين من الاحكام الشرعية الالهية فالقول
بان احدهما حكم الله تعالى والثاني ليس كذلك باحرى ان يكون قول من لا يفهم
مراد العلماء والثالث انه ان كان مراد هذا الفاضل من قوله ان العمل بالظن الى آخره
هو العمل بالظن الذي يحصل بالقياس والاستحسان فانتهاؤه الى تخريب الدين مسلم
لكن لا يضرنا وان كان مراده العمل بالظن الذي يحصل للمجتهد بعد استفراغ الوسع
عن ظواهر كتاب الله العزيز وظواهر اخبار الائمة والاجماع والبراءة الاصلية والاستصحاب

Presented by Ziaraat.Com

فلا نسلم انتهاءه الى التخريب كما نشاهد من زمن الغيبة الى زماننا هذا والرابع منها ان قوله
والوجه الاول ايضا مردود الى آخره مردود مطروح لا دخل له اصلا فان المطلوب
انما هو رفع الاثم عن المخطي وهذا حاصل فيما افاده في امثال ذلك الهيل والقيل
الا الاملال الذي الكمال والخامس منها ان قوله والوجه الثاني ايضا مردود لما سنحققه
الى آخره نظير قوله الاخرفان حاصل ما قال فيما بعد هو التزام خطأ العلماء الكرام
وانهم مأثومون نعوذ بالله من امثال ذلك المقال والله يشاهد لما نقول ان كثيرا
ما يتضيق صدري عن الجهر والقدح وكلام هذا الفاضل ولو لم يكن خوف اختفاء
الحق لكان الاعراض عنه حقيقا كما لا يخفى والعجب كل العجب ان هذا الفاضل يزعم
ان مذهب شيخ الطائفة بل السيد والشيخ المفيد ايضا ان المخطئ اثم فاسق وعبارة
العدة التي نقلها صريح على بطلان زعمه وظني انه لم يظهر مراده منها والاخرف التطويل بالكرها
كيف واي عاقل يختار طريقة توجب كون نفسه مأثوما فاسقا فتفطن **الفائدة**
الرابعة ان المجتهد قسمان مطلق ومتجزء والاول عبارة عن الذي يتمكن من
استنباط كل مسئلة شرعية فرعية نظرية والثاني هو الذي يكون كذلك في بعض
المسائل دون بعض وقد انعقد الاجماع على جواز الاجتهاد لمن يكون مجتهدا بالمعنى
الاول ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها انما الاختلاف في الثاني فذهب العلامة
في النهاية والتهذيب والشهيد وجمع من العامة الى جوازه وسنح جماعة مستمسك
الاولين انا اذا اطلعنا على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك
المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها وحكم فكما جاز الاجتهاد للمجتهد المطلق فيها كذا
للمتجزي واشكل عليه صاحب المعالم بان هذا قياس لا نقول به نعم لو علمنا ان علة جواز الاجتهاد
للمجتهد المطلق هي قدرته على الاستنباط امكن الالحاق من باب منصوص العلة ولكن
الشان في العلم بالعلة لعدم النص عليها ومن الجائز ان يكون هو قدرته على استنباط

الفائدة الرابعة

المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك
ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان والاظهر عندي
هو الاول لانه لولم يجز للمجتهد الاجتهاد لزم التقليد والتقليد حرام اتفاقا فخرج ما اخرجه الدليل
بقي الباقي على حاله ولاطلاق الاحاديث الكثيرة منها ما روى الشيخ الصدوق باسناده
عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان توصل لي كتابا قد سألت فيه
عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام واما ما سألت عنه ارشدك
الله تعالى ووفقك الى قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم ومنها ما روى الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم بسندهم عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله في رجلين اتفقا على عدلين جعلا هما بينهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر
الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ومنها ما ورد
في رواية ابي خديجة من قول الصادق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا
فاني قد جعلته عليكم قاضيا وغير ذلك من المذكورات من الاحاديث الكثيرة **الفائدة**
الخامسة الحادثة ان نزلت بالمجتهد نفسه عمل بها اداه اجتهاده اليه ان هذا هو
ثمرة الاجتهاد وان تساوت الامارات تخير قال صاحب المعالم لا نعرف في ذلك من
الاصحاب مخالفا ويدل على الاحاديث الكثيرة ذهب كثير منها وفي المقصد الثاني ومنها
صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى
بعضهم ان لا يصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع
موسع عليك بايه عملت ومنها ما ورد في رواية حسن بن الجهم عن الرضا قال قلت يجيئنا
الرجلان وكلاهما ثقات بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فوسع عليك

بايهما اخذت وغير ذلك من الاخبار الكثيرة والاظهر عندي التفصيل فان كانت المسالة
بين اماريين في الوجوب والحرمة فالتخيير لما عرفت في باب الاحتياط وان كان بين دليل
الحرمة وغير الوجوب فالترك لما عرفت ايضا ثمه فاحاديث الواحة المنكم للتخيير
في صورة التعارض ينبغي ان تحمل على الصورة الاولى واحاديث التوقف والترك
الثاني اما التخيير المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار مع تضمنها صورة تعارض دليل
والاباحة فلعله بحسب نفس الامر لا من حيث التعارض او لا الجمع بحمل النهي على التنزيهي
كما لا يخفى فان قلت التوسع المستفاد من الاخبار هو عند تعارض الاخبار ودعواك
التخيير عند تعارض الامارة مطلقا فالدليل اخص من المطلوب قلنا الامارات كافة
عندنا منحصرة في الاخبار اما بواسطة او بدونها فان حجة ظواهر القرآن والبراءة الاصلية
والاستصحاب كل من تلك الامور يستفاد من الاخبار فالتعارض الواقعي بين الادلة الشرعية
تعارض بحسب الحقيقة في الاخبار كما لا يخفى قال صاحب المعالم لما كان تعارض الادلة
الظنية منحصرا عندنا في الاخبار لزم وكانت وجوه الترجيح كلها راجعة اليها انتهى
في الفائدة الاخيرة مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى اعلم انه كما يستفاد من بعض الاخبار
التخيير كذا يستفاد من بعضها التوقف والاظهر ان معنى التوقف هو التوقف عن الحكم با
لتعيين وذلك لا ينافي التخيير كما يدل لرواية سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهلدينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه الحديث وان تعلقت الحادثة النازلة بالمجتهد
بعينه وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا فيه اما بان يقسماه او ينفرد به احدهما ويضمن
ظلم او رجعا الى الحاكم يفصل بينهما ان وجد فان فقد تراضيا بمن يحكم بينهما يدل عليه مقبولة
عمر بن حنظلة ورواية ابي خديجة المسطورة انفا ولا يجوز الرجوع بعد الحكم لانقضاء
فائدته والمقبولة عمر بن حنظلة المسطورة وان كان مما لا يجري فيه

الصلح كالطلاق بصيغه يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم اخر غير هما سواء
كان صدا الواقعة مجتهدا او حاكما او لا الطلاق لحديث البسطوريين فان نزلت بالمقلد
رجع الى ما يفتى به ان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الارهد فان
تساويا يخير تدل على ذلك كله مقبولة عمر بن حنظلة **الفائدة السادسة**
المجتهد اذا ذكر دليلا فتيا فيجوز له الفتوى به بلا ريب في ذلك وان كان قد نسيه بعد
ان يستانف الاجتهاد فان اجتهد واداه اجتهاده الى خلاف فتواه عدل الى ما ادى
اجتهاده ثانيا والا فليس ان يعرفه من يستفتاه او لا رجوعه عن اجتهاده الاول وصيرورته
الى الحكم الثاني والظاهر انه ليس بواجب للاصل وان لم يستانف الاجتهاد فلا يجوز
له البناء على الاجتهاد السابق عند المحقق ويجوز عند العلامة وهذا هو الاظهر لما
ذكرنا ويلزم الحرج على تقدير عدمه فانه يلزم ان يجتهد في كل زمان بعد فصل يتبين في جميع
المسائل الاجتهادية المتعلقة بالعبادات والمعاملات كما لا يخفى **الفائدة السابعة**
في التقليد وهو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي بقول مثله وعلى هذا فالرجوع الى قول
النبي وقول الائمة ليس بتقليد لدلالة المعجزات والنصوص على وجوب الرجوع الى قولهم وهكذا
الرجوع الى قول المجتهد لدلالة الاجماع والاحاديث الكثيرة عليه وقد يسمى ذلك تقليدا ايضا بحسب
العرف وهذا هو المعنى من التقليد هنا قال العلامة في النهاية اتفق المحققون على انه يجوز للعامي تقليد المجتهدين
في فروع الشرع وكذا يجوز لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وان كان تحصيلا لبعض العلوم المعتبرة ونقل
الشهيد عن بعض علمائنا اصحابنا وجوب الاستدلال على العوام ايضا والاظهر هو الاول لقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اوجب الله تعالى التعلم على بعض الفرقة وذلك يفيد جواز تقليد غير المتعلم ولا يلزم
وجوب متفقة على جميع الفرقة لبعضها ولان الكلية اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فبينا
لسنى فهو باطل اجماعا وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبراءة

الاصلية فهو ايضا باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمل عقله فهو
باطل بوجهين احدهما ان الرسول والائمة لم يامروا كل من استكمل عقله بالاشتغال
في تحصيل رتبة الاجتهاد والثاني انه لو اشتغل كل عاقل عند كماله بذلك لاختل
نظام العالم وانتشر فيه الفساد وان كان عند نزول الحادثة فهو تكليف بما لا يطاق
فتعين التقليد فهو المطلوب وايضا يدل عليه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون لان اهل الذكر بظاهره شامل لغير المعصوم ايضا وايضا النبي لا يمكن الا طلاع
على مراد اهل الذكر في زمن الغيبة الا بواسطة المجتهد كما لا يخفى قال صاحب القوائد المدنية
الاصل الرابع في ابطال حصر الرعية في المجتهد والمقلد في زمن الغيبة قال ومقول يجوز لقائل
الملكة المعتبرة في المجتهد ان يتمسك في مسئلة مختلف فيها بنص صحيح صريح حال على المعارض
لم يبلغ صاحب الملكة ويلم ولم يطلع على صحته ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بظن صاحب الملكة المبني
على البراءة الاصلية او على استصحاب او عموم او اطلاق انتهى لا يخفى عليك ان كلامه هذا مما
يضحك عليه الثكلى فان العلم بكون النص صحيحا وعدم وجود المعارضة له لا يمكن ان يحصل
لاحد الا بعد العلم بالرجال من حيث الجرح والتعديل وتتبع كتب الاحاديث الاربعة وغيرها وما بقي فقد
من القواعد العربية وغيرها وبعد الاحاطة بذلك كله لا نسلم انه مقلد بل هو مجتهد غاية ما في الباب انه متجزء
ان لم يحصل له الملكة المشهورة كما لا يخفى على من له اعلم ان كثيرا من العلماء لا يجوزون التقليد في اصول العقائد
ومستمسكهم في ذلك قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لان العلم هو اليقين والاسوة للنبي واجب فيجب
تحصيل اليقين لكل احد وهو لا يحصل بالتقليد ولا يخفى ما فيه والاظهر ان يقال ان ما يستقل العقل
بادراكه من التوحيد والعدل واثبات النبوة فلا يجوز فيه التقليد لان الاكتفاء بالظن
مع قدرة تحصيل اليقين لا يجوز اتفاقا والله يعلم بالصواب وايضا يدل على المطلوب ان
القرآن حث على ذم التقليد في مواضع متعددة خرج التقليد في المسائل الفروعية
بمشقة الاجتهاد فيها لكثرتها وتوقفه على استحضار كثير من الادلة السمعية

Presented by Ziaraat.Com

فيصرف ذم التقليد الى مسائل الاصول وايضا يدل عليه قول النبي حين نزول قوله تعالى ان
في خلق السموات والارض الى آخره ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها فيكون النظر في المعرفة
واجبا والتقليد حراما وايضا يدل عليه قوله تعالى قل انظروا ولم يتفكروا في خلق السموات
والارض قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب الى غير ذلك من
الايات واما الذين يجوزون التقليد فتمسكهم ان النبي لم يكلف الاعرابي الجاهل اكثر من
تلفظه بالشهادتين وكان يحكم بايمانه باعتبار تلفظه بهما وما ذاك الا لتقليد والجواب
ان الكفاءة بالشهادتين انما هو لعدم امكان الزيادة على هذا القدر فورا ولذا امرهم من بعد ذلك
بالنظر والفكر كما يشهد عليه الايات المسطورة وقول النبي ويل لمن لاكها الى آخره وايضا مستمسكهم
اهل هذه العلوم انما تحصل بعد الممارسة الشديدة والبحث الطويل واكثر الصحابة لم يمارسوا
شيئا منها فيستند اعتقادهم الى التقليد واجيب بان الصحابة لمشاهدتهم المعجزات وقوة
تعارفهم وسدة ذكائهم لم يحتاجوا الى تعب شديد في ادراك معارفهم فلهذا لم يحتاجوا
الى الطلب الشديد الاظهر في الجواب انه لا نسلم ان القدر الحرفي في الاستدلال والخروج عن التقليد
يحتاج الى بحث طويل وممارسة شديدة والله تعالى يعلم الفائدة التامة قال العلامة في النهاية اجمع
على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يجمع المفتي وصفين الاجتهاد والورع اما المخالطة
او الاخبار المتواترة او القرائن الكثيرة المتعاضدة او بشهادة العدلين العارفين ويظهر
من كلام العلامة في النهاية انه يكفيه البناء على الظاهر وذلك بان يراه منتصبا للفتوى
يستفتى ويرى اجتماع الخلق عليه واقبال المسلمين على سؤاله والاظهر
هو الاول لما قال المحقق ولا يكتفي العامي بمشاهدة المتقي متصدرا ولا داعيا الى نفسه
ولا مدعيا ولا باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والورع فانه قد يكون
غالطا في نفسه او مغالطا لا بد ان يعلم منه الاتصاف بالشرايط المعتبرة من ممارسته
وممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه

ولما قال السيد المرتضى للعامي طريق الى معرفة صفة من يجب عليه ان يستفتيه
لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي ليس كثيرة فيهم في العلم والصيانة
ايضا والديانة قال ليس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بان يقول كيف يعلم
عالما هو ولا يعلم شيأ من علما نا نعلم اعلم الناس بالتجارة والصناعة في البلد وان لم نعلم
شيأ من التجارة والصناعة وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الادب واذا ظن المستفتي
علم صلاحية المفتي افتيا اما لعدم الاجتهاد ولعدم الورع لم يجز الاستفتاء منه
اجماعا نص عليه العلامة في النهاية **تذنيب** اعلم انه اذا تتبع العامي بعض
المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها لم يجز الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك
الى غيره اجماعا كما نص عليه العلامة في النهاية ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة نعم
الاظهر جواز العدول الى غيره في حادثة اخرى سواء كانت الحادثة مثل الاولى او غيرها
اذ العلم لم يوجد في كل عصر رجوع من استفتاهم في حكم الى تقسيمهم في جميع الاحكام بل وقوع
الصحابة وغيرهم لاستفتاء العامي لكل عالم في مسئلة **الفائدة التاسعة** هل يجوز
التقليد بقول الميت ولا يظهر من العالم ان بعض الاصحاب ادعى انعقاد الاجماع على عدم
الجواز واعترف صاحب المعالم بان ظاهر الاصحاب الاطباق عليه ثم ان الحجة المذكورة في كلام
الاصحاب على ما وصل الينا رديئة جدا لا تستحق ان تذكر ويمكن الاحتجاج له بان التقليد
انما سائغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد
وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان صورة حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص
بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد في الجملة انتهى ولا يخفى عليك
ان هذا الاستدلال من حسن استدلال العلامة في النهاية والتهذيب بانه ينعقد الاجماع مع خلاف
المجتهد الميت دون خلاف الحي فدل على انه لم يسبق له قوله لانه بزعمهم منشأ
الانعقاد هو ان موته يكون كاشفا لانه لم يكن معصوما فلا يعتد بخلافه ولا شك

Presented by Ziaraat.Com

ان هذا العلم لو حصل قبل موته انعقد الاجماع ايضا كما عرفت فيما سبق وانا اقول هنا وجوه اخر
تدل على المطلوب تفطنت بها بفضله تعالى **الاول** منها انه ورد في مقبولة عمر
بن حنظلة انه قال كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
وهكذا ورد في بعض الروايات الاخر فالامر باخذ الاحكام عمن يتصف بالاجتهاد دون
المصنفات المتضمنة للفتيا مع كونها اسهل الوجود يشعر بان الاخذ بقول الميت ليس
بجائز وهذا لو يصلح لان يكون دليلا مستقلا لعدم كونه نصا لكن مع ضميمة اصل حرمة
التقليد يصلح ان يكون دليلا **الثاني** منها انه قد انعقد الاجماع على ان مع القدرة
على تحصيل الظن القوي يكون الحكم حكم الله تعالى لا يجوز الاقتصار على الظن الضعيف
وقد صرح بذلك الاجماع العلامة وغيره في مصنفاته واذا عرفت ذلك فنقول لا شك
ان الظن بشهادة المجتهد الحي على اصابة المجتهد الميت وفتواه اقوى من الظن الذي يحصل بقول
الميت مع شهادة الحي على خطائه فلا يجوز العمل بقول الميت ما دام لم يشهد الحي على اصابة قوله وهذا
هو المطلوب **الثالث** منها انا كثيرا ما نرى ان بعض السابقين قد غلطوا في بعض الفتيا
بحيث تقطن على خطائه كل من تاخر عنه كخطاء ابن بابويه في جواز الصلوة بثوب اصابته خمر وفي
جواز السهو على المعصوم الى غير ذلك فلو جاز تقليد قول الميت لجاز للعامي ان يصلي في ثوب
اصابته خمر فان كان هذا المجتهد من المجتهد يلزم التناقض فانه يقول بحرمة الصلوة
فيه وبجوازه معا وان كان غير المجتهد فتواه ليس بحجة كما عرفت **الرابع** منها انك
قد عرفت ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب فكل فتوى المجتهد الميت في المسائل الاختلافية
يحتمل الخطاء ويمكن للمقلد تحصيل الامتياز بينها بالرجوع الى قول الحي فلا يجوز العمل على
قول الميت قبل استفساره عن الحي فان قيل احتمال الخطاء كما يجري في قول الميت يجري
في قول الحي ايضا قلنا نعم الامر كذلك لكن جوزنا ذلك لدفع الحرج والضيق في تكليف

العوام بالاجتهاد وبدون ذلك لا يمكن التقليد تحصيل الامتياز بين خطاء الحي وصوابه **الخامس**
منها انه لا شك في ان العامي لو اراد ان يعمل بمضمون رواية متضمنة لوجوب شيء وحرمته
بمجرد وصولها اليه بدون ملاحظة حال رواته وكونها مما يخالف الاجماع او لا يخالف اجماعا فالعمل
على قول الميت لا يجوز بطريق اولى **السادس** منها انه سلمنا انه ليس لنا دليل يدل على المطلوب
لكن لا شك في ان تقييد هذه الامور ظن حرمة تقليد قول الميت فيكون الاجتناب عنه احتياطا
وجبا وهذا هو المطلوب **الفائدة العاشرة** اعلم ان المجتهد عندنا معاشر الامامية لا يجتهد
الا في استخراج الاحكام عن ظواهر الكتاب واخبار الائمة من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد
وكون الامر للوجوب او لغيره وكون النهي للحرمة او لغيرها ومن حيث بعض القواعد العربية من الحقيقة
والمجاز والاشتراك الى غير ذلك من الكليات وما يتعلق بهذه الامور وايضا يستخرج عن الاجماع
وادلة العقل لكن هذين الاصلين يرجعان الى الاولين فان الاجماع انما هو حجة عندنا لدخول
المعصوم فيه وحجة ادلة العقل كما يستفاد من العقل كذا يستفاد من الكتاب والسنة كما عرفت
ذلك بحمد الله تعالى باحسن الوجوه ويدل على ما قلنا كلام العلامة في مبادي الاصول
من ان الاجتهاد هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا يزيد
فيه ولا ينقص في حق المتنبي لان المجتهد قد يخطي وقد يصيب فلا يجوز تعبده وكذلك لا يجوز
لاحد من الائمة الاجتهاد عندنا لانه معصوم فيه وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول والالهام
من الله تعالى واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة
وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم عن القياس والاستحسان فلا انتهى واذا عرفت ذلك
فنقول بالمعنى الذي كان العلامة واحزابه مجتهدين كان اصحاب الائمة في جميع الاعصار
مجتهدين وكانت الاجازة في ذلك الاجتهاد حاصلة لهم وهكذا في زمن الغيبة
الصغرى وبعدها كان اصحابنا الاركياء سالكين هذه الطريقة الى زمان العلامة
غاية الامر ان كل واحد من العلماء رحمهم الله تعالى بذلوا سعيهم في تحقيق المطالب

Presented by Ziaraat.Com

وتنقيح المآرب حتى صارت المسائل الفقهية والقواعد الاصولية مضبوطة بعد ان لم تكن
كذلك وهذا الامر ليس مختصا بالاصول والفقه بل حال كثير من العلوم كذلك كالنحو
والصرف والتفسير والمعاني واللغة فان شيئا منها لم يكن في الطبقة الاولى على ما نشاهده
الان من الترتيب والتهذيب والتصنيف فيها وان كنت في ريب من ذلك فاستمع
لما نقول والله ولي التوفيق فنقول روى صاحب بصائر الدرجات باسناده عن
موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم او يومين او ثلثة او اكثر من ذلك
لم يقض من صلوته فقال الا اخبرك بما ينتظم هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه
من امر فالله اعذر للعبد وزاد فيه غيره قال قال ابو عبد الله وهذا من الابواب التي يفتح
كل باب منها الف باب فان هذا الحديث صريح في جواز الاستنباط من العموم وروى
الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يصيب الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كان يده قذرة فليهرق وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان هذا تعليم منه لاستنباط الحكم من العموم وفي الكافي
والتهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم من شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به ثم ساق
الحديث الى ان قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل فان هذا الحديث يدل على ان الموالاة والترتيب معتبران
التراخي في الموالاة في الوضوء والترتيب يستفاد من الآية وفي الكافي عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما بينها من شهد فليصمه
ومن سافر فلا يصمه فانه صريح في ان مفهوم الشرط حجة وما في الكافي والتهذيب عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة نسفر فقال
اما اليوم الثاني فلا تسفر حين تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا بيضت فاسفر
على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق لاحد الا

تعجل والله قال ومن تاخر فلا اثم عليه فان قوله فلو سكت الى اخره انما يصح لو كان مفهوم
الشرط حجة وفي الكافي في غسل الجمعة قال سأل ابن ابي ليلى محمد بن مسلم فقال له اي شئ تروون عن ابي
جعفر في المرأة لا يكون على بكها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم انما هذا نصا
لا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه انه قال كلما كان في اصل الخلقة زيادة او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك فان هذا يدل على ان استنباط الاحكام من الموضوعات
في سالف الزمان كان شائعا وفي الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر
ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام
في الحضر قالا قلنا له انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة
ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب
مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر صنعه
النبي وذكر الله في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قد قرأ عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يقرأ عليه ولم يعلمها فلا
اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها
ثلث ليس فيها تقصير الحديث فان كلا منهما صريح في ان صيغة الامر عندهم كان للوجوب
وفي التهذيب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل جنابتها اذا لم يأتها
الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى وليصبر على ذلك ان يرى امته او اخته او امه او
زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقوم ذلك فتقول احتلمت وليس لها بعل
ثم قال لا ليس عليها من ذلك شئ وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فليطهر
ذلك لهن فان حاصل هذا الكلام ان ضمير الخطاب للمذكر فلا يدخل فيه المؤنث وما في التهذيب

Presented by Ziaraat.Com

عن زرارة قال قلت لابي جعفر الاخير في عين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال ارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم
قال منه اي ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه تعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني الضيق
وما في الاستبصار عن ابي نصر عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل
مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام فانه يدل على ان المفهوم حجة وقد عرفت في المقصد الاول احتجاج الائمة واصحابهم بنظائر هذا
القرآن وايضا قد عرفت قبيل ذلك اجتهاد فضل بن شاذان وايضا يدل عليه وعلى كونه استنباطا
ما قال محمد بن يعقوب الكليني في الكافي في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت
وهي في عدتها او اخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب
العبدي من اين قلتم اصحابك ان من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب
والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأة او اخرجها
واعتدت في غير عدتها يجوز عليه العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى كما قال الله
عز وجل قال لا فرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عنده جوابا ومصيب فلقيت
ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس من اصحابك قياس انما نقول بالاثار

فلقيت علي ابن راشد فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو
يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب لم يجز العدة الا للكتاب فسألت معاوية بن
حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق
وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب ما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب
والا لا يقع الطلاق والعدة ليست بفعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض تحيض
ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس تهاون فعل الله بفعله وفعلها طاعة
عصيت وخالفت فقد مضت العدة وبانت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة
كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق
وذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من
طلق بغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا ترى ان
من يطلق بغير ما امر به من يتعدى فانما اجرينا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله فلا
تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية
في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا
خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت الله فيه عاصية
وكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان الله عاصيا قال الفضل بن شاذان
اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق بغير العدة كان
الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب انما يقال ان امر الله عز وجل
بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك انه جل ذكره حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يجز ان الكون من
ذلك لا يجوز حيث جعل الكعبة قبله لم يجز ان قبله غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج الى بيته
الحجة لم يجز ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يجز ان
ركعتين وثلاث سجدات لا يجوز فلو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلا

ولو اتخذ قبلة غير الكعبة كان ضالا ومخطيا غير جائز له وكانت صلوته غير جايزة ولو
حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين
وثلث سجدات كانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق
له ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبولا وكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر
ما بيناه والحمد لله واما قوله ان ذلك شئ يعبد به الرجال كما تعبد به النساء ان لا يحصن
ما ومن يعتددن في بيوتهن فانما اخبرنا في ذلك عن الظن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا
كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها
فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان الله عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت
عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة
لان العدة من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق
ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجال ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق
الطلاق في غير ذلك وضعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون
لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج
بالعدة والطلاق في هذا الباب فانما قياس الخروج والاخراج كرجل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو
في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى
او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا واخذه ولبسه بغير اذنه وصلى فيه لكانت
صلاته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه
منهي عن ذلك الثوب صلى او لم يصل وكذلك لو انه بشر ثوبا بغير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه
نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها
لا تجب الا بالصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه
كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن

الكذب بصيام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا فاسدا
لان ذلك من شرائط الصوم وحده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق
لوالديه او لم يخرج لعزمه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه
منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقف لكانت حجته
فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج وكذا
كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض
جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض
الا بذلك على ما بينا ولكن لقوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل
فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق
وليس من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا يجب العدة الا مع الطلاق
ومن اهل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله
وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى بيتها او تخرج في حاجة
لها او في حق باذن زوجها مثل باتت او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج زعمت
فهذا الذي نهى الله عنه ولو ان امرأة استاذنت ان تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت
زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الزعم والسخط
وعلى انها لا تريد العود الى بيتها واما كتمانها على ذلك وما بينا كفاية فان قال قائل لها ان
يخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها
فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالنا عنه وذلك الموضع الذي يشتبه ولم نسئل
في هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية و
العدة جائزة وكذلك ايضا اطلق غير العدة وكان خاطيا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق
قيل ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجزي به عن هذا القول لان اصحابنا الاثر واصحاب الرأي

واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك
فمن ذلك ما روى ابن جريج عن جابر ان خالته طلقت فاراد ت الخروج الى نخل لها فلقيت
رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي
او تفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ان رجلا من اصحاب
النبي سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن بشير عن المغيرة
عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض
او قرابة او امر لا بد منها مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا بيت المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب
الراي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة
من التقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان
او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها وتبيت
في بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال ابو محمد هذا كله يدل على ان هذا
الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عنه هو ما عدا
ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي
ذكرنا عن اصحاب الراي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا
اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق وايضا يدل
عليه ما قال ابن بابويه في العقيد من انه اذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال
للابوين للام الثلث والاب لثلثان لان ولد الولد انما يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال فضل بن شاذان نخلا
قولنا في هذه المسئلة فاخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن و ابوين السدس

وما بقي من ذلك فلابنة الابن الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام
ايهما وابن الابنة مقام امه وهذا ما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من
يقيس وقال في الفقيه في موضع اخر منه قال الفضل بن شاذان النيسابوري روي لو ان رجلا
ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب
ورثه الاب ولم يلزم الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه
في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام
ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان
ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرث الاب وكانت عليه الكفارة وكل من له الميراث لا كفارة عليه وكل
من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن اجرح فضربه الاب فمات الابن من ذلك
فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الاب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابته فوطئت
اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت ديته على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق
الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم
يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ضرة فاصاب شيء منها وامرا
فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل
ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا
لان ذلك غير يكون في حقه فلا يكون قتلا واعا الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء
وليلا يبطل دم امرأ مسلم ولا يتعدى الناس حقوقهم الا ما احتاج لهم فيه وكذلك الصبي اذا قتل
والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى
ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون وقد ذهب ما يتعلق باجتهاد يونس بن عبد الرحمن
فليرجع اليه وايضا يدل على كونهما وتابعيهما من معاصري الائمة مجتهدين ٭

Presented by Ziaraat.Com

بالمعنى المصطلح عليه ما قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في تهذيب الاحكام في باب ميراث
المجوس قد اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحد المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين
انه لا يورث الا من جهة النسب الذين يجوز ان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز
في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال قال الفضل بن شاذان وقوم
من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان
حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا ما يجوز
في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا
مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
من السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين
ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه بضرب من الاعتبار وذلك عندنا
مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جايزين
في شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحيل له الفرج يغير
فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا
بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما
علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بشئ
يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم
جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات
وجعل المهر الخمر او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع
وقد اجمع اصحابنا على ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون
عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال اما اجتهاد جميل بن دراج وهو من

Presented by Ziaraat.Com

من اجلاء الاصحاب فيدل عليه صريحا قول الشيخ الرئيس ابي جعفر الطوسي
في باب المرتد قيل بجيل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام فقال لم اسمع في
هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وايضا يدل على اجتهادات الكثير من اصحاب الائمة ما قال الشيخ المسطور في الكتاب المذكور
في باب الخلع نال محمد بن الحسن الذي اعتمده وهذا الباب واقتى به ان الخلع لا بد فيها من ان
تتم بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن بضة
من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين واما الباقون من شيوخنا اصحابنا
المتقدمين فليست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها
وامثالها ويجوز ان يكون ما رووها على الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياهم
وعملهم على ما قلناه واما اجتهاد علي بن بابويه القمي وفتاواه فالكتب الفقهية لا سيما
سيما المختلف للعلامة مملوة منها من شاء فليرجع اليها قال العلامة في المختلف قال الشيخ
علي بن بابويه في رسالته اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها خمس
حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستا وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى ستين ولم يوجب ما زاد على ما ذكرناه
شيئا اصلا عدا نصاب ستة وتسعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في الصحيح
الصادق الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق وعن زرارة عنهما وما رواه ابنا بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة عن الصادق انتهى فارجعت بعد
مستقيما الى ابي بصير في هذه المسئلة كان حزينا وصل الله ان ابن بابويه العلامة قد
مطلوبنا بابائه الاحياء في الجملة ولا شك فان طرح هذه الاخبار الصحيحة والعمل بخلاف

لا يمكن الابنوء من الاجتهاد كما لا يخفى ومعهذا انما ذكرنا هذا على سبيل التمثيل والا فانا صرحنا اولا ان الكتب الفقهية مملوة من فتاواه واجتهاده وهذا علي بن بابويه هو الذي قال النجاشي في حقه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو الحسن شيخ القميين في عصره متقدمهم وفقيههم وقال كان قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح رحمه وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك عايد علي بن جعفر الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب ويسأله فيها الولد فكتب قد دعونا الله لك وقد سترزق ولدين ذكرين خبر فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن عبد الله يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر بذلك وروى ان ابا محمد العسكري كتب في بعض المراسلات اليه هكذا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا الله الحسن الخالقين والصلوة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين اما بعد اوصيك يا شيخ ومعتمدي ابا الحسن بن الحسين القمي وفقك الله لمرضاته وجعل من صلبك اولادا صالحين برحمته بتقوى الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة الى آخره اما اجتهاد محمد بن بابويه صاحب من لا يحضره الفقيه فهو ايضا كذلك كما يظهر على من مارس الفنون ونحن نقتصر هنا بذكر بعض عبائر الفقيه الدال على اجتهاد مؤلفه قال وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد بن الحسن يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يفتون ويقولون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلقا والحمد لله قال المصنف هذا الكتاب رحمه وذلك اذا لم يكن القرمز ابريسما محضا والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في حشيته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة

فيلحق الرجال وورد ما الرخصة في لين ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة
في الابر بسبب الحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصص بن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة
فيه كما خصص بليس ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس بهما وان كان
فيه تماثيل وقال في موضع آخر منه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان
محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني لا باس
ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة لكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت
اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء
بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وامثال ذلك في الكتاب كثيرا ما اجتهاد بن حنبل
وابن ابي عقيل والشيخ المفيد وغيرهم من العلماء الكرام فلا حاجة الى ذكره فانهم كانوا باتفاق
الخصوم من اهل الاجتهاد وقد طعن على هؤلاء الجماعة المذكورين صاحب الفوائد المدنية
في مواضع عديدة من كتابه قدم شطرا منها في مقدمة الكتاب ونحن ننقل هنا من كتاب
احتجاج الطبرسي التوقيعين الذين خرجا من عند الصاحب الى الشيخ المفيد ليظهر
جلالة قدره على الناس فان مولانا محمد تقي طاب ثراه قد اعترف بان مثل هذين
التوقيعين لم يخرج لاحد قط وحيث كانت النسخة الموجودة عندنا شديدة الغلط
نقتصر هنا على نقل بعض عبارات التوقيعين وهو هذا الامر السديد والولي الرشيد
الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن النعمان ادام الله اعزازه من مستودع العهد
الماخوذ على العباد بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد سلام عليك ايها الولي
المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فانا نحمد اليك الله لا اله الا هو ونسأله
الصلوة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك ادام الله
توفيقك لمرضاة الحق واجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق

Presented by Ziaraat.Com

Presented by Ziaraat.Com